وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق
تخصص:قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبتين:
- لمياء براهيمي
- نعيـمة شـرقي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
- أسامة غربي

السنة الدراسية 2017/2016

شكر وتقدير

يسرنا أن نتقدم بكل فخر وإعتزاز بالشكر والامتنان العميقين إلى أستاذنا الفاضل الدكتور"أسامة غربي" على المجهودات والتسهيلات، وكذا التوجيهات الهامة التي لم يبخل بها علينا، التي ساعدتنا في إتمام هذا العمل المتواضع في ميدان بحثنا.

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة وعمال وطلبة جامعة الدكتور" يحي فارس" بولاية المدية.

شكراً للأساتذة الكرام ،فقد كان لنا الشرف بتلقي العلم منهم ،لكم منا فائق الإحترام والتقدير.

الإهـــداء

إلى منار الحق الذي يهتدي له جميع المؤمنين الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار إلى ..الذي لولاه لما مسكت أناملي قلما، إلى .. الذي زرع فيا حب العلم والتعلم ، إلى ..أبي الغالي .

إلى ..الشفاه التي أكثرت لي بالدعاء ، إلى ..التي تلين كلما قست القلوب إلى التي تحن إذا جفت النفوس ، إلى ..التي يعجز اللسان عن ذكرها لكثرة فضائلها ولعظمة جمائلها ، إلى التي رآني قلبها قبل عينها ، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها

إلى .. حبيبتي أمي.

ولا أنسى جدتي أطال الله في عمرها، وإلى كل من أختي "نسرين وصديقتها فاطمة وإلى نورة وحسينة وإلهام" دون أن أنسى أخوَيا وسندي في الحياة "محمد ريان وعبد الرحمان نجم الدين" أطال الله في عمرهم .

وإلى كل من أعمامي وزوجاتهم وأولادهم وبالأخص أخي "محمد وزوجته وهشام وعبد النور" وأختي" سهام وسليمة" إلى عمتي وزوجها وأولادها وأختي" سمية وسماح".

إلى أخوالي وزوجاتهم وأولادهم ،إلى خالتي "زكية"و"نجية وزوجها" أطال الله في عمرهم .

ولا أنسى الكتاكيت الصغار"فهيمة فرح وميسم رماس وبن سعيد وعبد الله وعبد الرزاق " حفضهم الله .

إلى كل صديقاتي

إلى كل زملائي وزميلاتي

إلى كل من يعرف لمياء براهيمي

إلى كل إنسان يحمل قلبا تقيا ينبض بحب الآخرين. "

لمياء براهيمي

الإهـــــــــــداء

" أقدم هذا العمل المتواضع كعربون ولاء لوالديّ الكريمين ، مد الله وأطال بعمرهما، و إلى زوجي العزيز سندي حفظه الله، و إلى أولادي يسرى و تسنيم و ابراهيم الخليل أصلحهم الله و إلى جميع أفراد عائلتي و عائلة زوجي، إلى أصدقائي كافة والى المقربين الذين كانوا عونا لي خاصة ، و إلى كل إنسان يحمل قلبا تقيا ينبض بحب الآخرين. "

نعيمة شرقي

مقدمة

مقدمـــــــــــــة:

الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري، وتعد ظاهرة الإجرام واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات بشتى صورها. وقد عرفت البشرية، في بداية القرن الحادي والعشرين مرحلة صعبة، تتميز بإزدياد هذه المخاطر والجرائم، لذا كان من الطبيعي أن تحتل قضية مكافحة الجريمة المنظمة قائمة إهتمامات الدول، بالرغم من أن مكافحتها ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة، بل ترافقت مع ظهور المجتمع الدولي في مختلف مراحل تطوره، إلا أنها الآن تكتسي أهمية قصوى وإستثنائية، نظراً لإمتداد الإجرام الدولي، وطابع الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة التي لم تترك للدول أي أمل في تحقيق أمنها والدفاع عن شعوبها.

وتفاقمت خطورة هذه الأنشطة إلى درجات فاقت قدرة الدول على المواجهة الفردية بما في ذلك الدول الكبرى بحيث لاتستطيع أي دولة بمفردها القضاء على الجريمة المنظمة، وإزاء ذلك كان لابد من تكاتف جهود الدول من أجل القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة، من هذا المنطق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والتي نشأت منذ قرون بعيدة مع نشأت المافيا الإطالية ومنظمات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية، ولكن هذه المنظمات ظلت تباشر نشاطاتها على نطاق محلي، إلى أن إكتسبت طابعاً دولياً في أواخر القرن العشرين فالجريمة المنظمة كانت ملاصقة لما عرف بالعولمة، وذلك أنها وفي كثير من صورها لاتعمل ضمن حدود دولة واحدة بل تتخطى الحواجز والحدود جاعلة من العالم مسرحا واحداً لأعمالها فنرى تخطيطًا في دولة وتنفيذًا في أخرى والمنفذون من دولة ثالثة وغير ذلك من التشعب وعدم الاعتراف بالأقاليم والحدود، ومع بداية القرن العشرين إحتلت هذه الجريمة مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، مما يستدعي ردًا دوليًا عليها والحد من آثارها الوخيمة فظلت جهود الدول مستمرت ومتقدمة إلى أن وصلت عام 1923 إلى تشكيل منظمة مختصة بذلك سميت بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

هذه الأخيرة تعمل وفقا لقواعد وأصول قانونية توافق عليها جميع الدول التي تنظم إلى الاتفاقية المنشأة لها ويتم إستخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة هذه المنظمة من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها، إذ يتبادل أعضاء هذه المنظمة المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية.

أهمية الموضوع:

نستطيع القول أن الجريمة المنظمة تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وأن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، وهذا الذي يعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة.

إضافة إلى أن أهمية هذا البحث والغاية منه تكمن في تلك المساعدة التي يقدمها الإنتربول للدول الأعضاء في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها وكيفيات القيام بذلك وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك. مع تجسيد مبدأ الحياد الذي له علاقة متميزة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

حداثة الإهتمام بهذا الموضوع نسبياً على الصعيد المحلي والعربي وتعطش المجتمع الدولي لكل المساهمات التي من شأنها إثراء البحوث المتعلقة بالتعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف في منظمة الأنتربول، في مجال مكافحة الجريمة أينما حدثت، إضافة إلى تفاقم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على أمن وإستقرار المجتمع الدولي.

الأسباب الشخصية:

إن إنتمائنا إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية وخاصة فرع القانون الدولي، جعلنا أكثر إهتماماً بدراسة التعاون الشرطي الدولي الذي بدأ في وقت مبكر من القرن العشرين، كما أن هذا الموضوع كونه مرتبط بمجال تخصصنا وهو القانون الدولي العام.

أيضاً باعتبارنا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة، فنحن معنيون بدارسة هذا الموضوع رغبةً في توضيح مختلف جوانب الجريمة المنظمة وتبيان أهم ملامحها وصورها ودور الأنتربول في قمعها.

أهداف موضوع البحث:

يهدف بحثنا إلى تحليل جملة من النقاط أهمها :

توضيح حقيقة منظمة الأنتربول وما تتمتع به من خصائص تجعلها قادرة على قمع الجريمة المنظمة.

كذلك إبراز أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

كما حاولنا تسليط الضوء بالتفصيل على أهم أشكال الجريمة المنظمة.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق تبادرت في أذهاننا بعض الإشكالات التي من سياقها تناولنا هذا الموضوع:

– ما مدى قدرة وفعالية منظمة الأنتربول في قمع الجريمة المنظمة على ضوء أهدافها ومبادئها، وإختصاصاتها الوظيفية؟

ويمتد التساؤل إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في :

– ما مدى تحديد مفهوم الجريمة المنظمة؟ وما هي أهم ملامح هذه الظاهرة التي تهدد كيان الإنسان والمجتمع بأكمله؟

– ماهي صور التعاون الشرطي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة؟ والجهود والصعوبات التي قد تواجه هذه المنظمة ؟

مناهج البحث:

تفترض الدراسة التاريخية لنشأة منظمة الأنتربول والجريمة المنظمة إستعمال المنهج التاريخي، كما تتطلب الدراسة البنيوية لمنظمة الأنتربول اللجوء إلى المنهج الوصفي دون أن ننسى التدقيق في الجريم المنظمة وأشكالها

أما دراسة الدور العملي الذي تلعبه منظمة الأنتربول فيتطلب إستعمال المنهج التحليلي كما تتطلبه دراسة أشكال الجريمة المنظمة.

الصعوبات:

لقد واجهتنا جملة من الصعوبات في كتابتنا لهذا البحث من أهمها نقص المصادر والمعلومات، وصعوبة الإطلاع على المصادر الأصلية من كتب ودراسات أجنبية التي تتناول الموضوع من زاويته القانونية .

كما واجهنا صعوبات تتعلق بغربلة المعلومات الصحيحة التي تناولتها معظم المراجع العربية نظراً لتضارب هذه المعلومات، بالإضافة إلى تشعب موضوع البحث ووسعه.

خطة البحث:

لقد إعتمدنا على الخطة التالية للبحث في هذا الموضوع ومحاولة التماشي مع إشكاليته القانونية، إذ يقتضي هذا الموضوع تقسيمه إلى فصلين يعالج الفصل الأول ماهية الأنتربول ويطرح هذا الفصل إشكاليات حول الإطار العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إضافة إلى البنية التنظيمية لهذه المنظمة .

أما الفصل الثاني فيتناول جهود منظمة الأنتربول في قمع الجريمة المنظمة، ويطرح هذا الفصل إشكاليات حول تصدي منظمة الأنتربول للجريمة المنظمة، والصعوبات المتعلقة بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ومشكلة الإختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة وماهي الصعوبات ذات الصلة بالمساعدات القضائية الدولية بشأن مكافحة أنواع من الجريمة المنظمة.

الفصل الأول
ماهية الأنتربول
(المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)

الفـــــــــــصل الأول:

ماهية الأنتربول.

(المنظمة الدولية للشرطة الجنائية).

إن التطور المذهل الذي عرفه المجتمع الدولي في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين من العولمة بمختلف أشكالها، جعل من العالم قرية واحدة[1]، وصار من السهل لأي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر من دولة لأخرى ليمارس فيها أعماله غير المشروعة، الأمر الذي يجعل منه مجرماً دولياً يتصل نشاطه الإجرامي بأكثر من دولة، هذا ما صعب من مهام سلطات الإستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة بشأن تلك الجرائم.

مما يعني أن معاقبة هؤلاء المجرمين تتطلب جهداً أكبر من رجال الشرطة والنيابة والقضاء في الدول المعنية وفي إطار من التعاون الدولي، ولهذا قام رجال القانون والسياسة إلى التفكير في خطورة عولمة الجريمة، والتي عرفت بالجريمة المنظمة فكان لازماً على المجتمع الدولي أن يبذل الجهود المضنية من أجل تضييق الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب، إذ قاموا بإنشاء منظمات دولية تعمل على الحد من ظاهرة التطور السريع للجريمة المنظمة وكانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) من أبرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار[2].

والتي سنتطرق إلى تحديدها بشكل جيد في هذا الفصل لذلك كان لابد أن نذكر الجانب التاريخي للمنظمة وذلك لأهميته البالغة التي تحتويها هذه المرحلة بدايةً من النشأة مروراً إلى التعريف بها وبأهدافها ومبادئها، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية للمنظمة وإختصاصاتها وصولاً إلى بنيتها التنظيمية، ولهذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين يكون الأول الإطار العام لمنظمة الأنتربول ونخصص المبحث الثاني للبنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول.

[1] -فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 07.

[2] -حيمر عبد الكريم، منظمة الأنتربول، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص04.

المبحث الأول:

الإطار العام لمنظمة الأنتربول.

حتى نعرف بشكل جيد ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) ومركزها القانوني، إرتأينا من خلال هذه الدراسة أن نعرج إلى معرفة التطور التاريخي لمنظمة الأنتربول مند نشأتها إلى غاية اليوم، وكذا التطرق إلى الطبيعة القانونية لها وصولاً الى إختصاصاتها[1]، فقسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في أوله النظرة الأولية لمنظمة الأنتربول، وبدوره ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ونخصص المطلب الثاني للطبيعة القانونية للمنظمة والذي بدوره ينقسم الى فرعين، أما المطلب الثالث فنتطرق فيه إلى إختصاصات منظمة الأنتربول من خلال فرعين.

المطلب الأول: النظرة الأولية لمنظمة الأنتربول.

لايمكن فهم نشاط منظمة الأنتربول ومدى فعاليتها في قمع الجريمة العالمية إلا أذا تعرفنا أولاً على حقيقة المنظمة، فهي لم تكن وليدة الساعة بل مرت بمراحل متعددة بدءاً من ظهورها كفكرة في بداية القرن التاسع عشر، التي تطورت إلى أن وصلت إلى ماهي عليه الآن، ومن أجل التطرق لدراسة هذه المنظمة سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتطرق في أول فرع إلى النشأة، ونخصص الفرع الثاني إلى تعريفها، وآخر فرع نتناول فيه أهداف ومبادئ الأنتربول.

الفرع الأول: نشأة منظمة الأنتربول.

يرى البعض أن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة 1904، وذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض(المادة الأولى فيها) والمبرمة في 18 ماي 1904، وتطبيقا لهذه المادة أنشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1905، وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها منظمة الأنتربول ولهذا اعتبر هذا الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول وهذا نظراً لوجود تقارب بين أهدافه وأهداف منظمة الأنتربول، خاصة في مجال تأكيد تشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن في حدود القوانين الداخلية للدول المتعاقدة مع الإلتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

أولاً:إنشاء اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية.

بدأت منظمة الانتربول كفكرة في عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، في مدينة موناكو الفرنسية، وضم الإجتماع عددًا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من 14 بلد، حيث أعرب المشاركون عن رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة الرسمية بين شرطة وأخرى في مختلف البلدان وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول ومن بينها كيفية تبادل المعلومات

[1] - فنور حاسين، نفس المرجع، ص 07.

[2] - عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2013 ، ص136.

وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم وتسليم المجرمين، وبحث الإجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، وقد بحث هذا الاجتماع إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي[1]، لكن مثل هذه الرغبة لم تتحقق إلآ بعد الحرب العالمية الأولى[2].

في الوقت الذي كانت تبدل فيه جهود مماثلة للتعاون في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية، وبعد زوال الإمبراطورية النمساوية المجرية، أصبح بحوزة مديرية الشرطة بمدينة فيينا بين عشية وضحاها مجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام، والتي تهم المجر وإيطاليا ويوغوسلافيا ورومانيا وتشكوسلوفاكيا وبولونيا، نتج عنها تبادل كم هائل من المعلومات بين هذه الدول حتى غدة مدينة فينا بمثابة مركز دولي بمعنى الكلمة[3].

وإستغل مدير شرطة فينا(YOUHANZE SHOPAR) هذه الظروف، ليقترح سنة 1923 إنعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فينا، ووجهت الدعوات لمدراء الشرطة في عدد كبير من المدن حيث أفضت مبادرة النمسا في تأسيس المؤتمر، إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها الأساسي، وينص هذا النظام على التعاون بين سلطات الشرطة في جميع الدول المتفقة، إذ ينتخب المؤتمر أعضاء اللجنة بحيث يكون لكل دولة ممثل واحد، ويساعد الرئيس هيئة إدارية، كما يمكن أن يتم إنتخاب شخصيات من ذوي الخبرة، وصادق على النظام الأساسي الأول للجنة 138 ممثلاً (من بينهم 71 ممثلاً نمساوياً) لم يكن لهم صلاحية التحدث بإسم حكوماتهم، ولم تكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سوى جمعية مكونة من أشخاص من المفروض أنهم يمثلون دولاً، إلآ أن النظام الأساسي يخول، للدول غير الممثلة في اللجنة حق تعيين ممثليها فيها وكان الهدف وراء ذلك هو دعوة الدول إلى الإنضمام وفقا لإجراء لم يتم وضعه أساسا، وفي الواقع فإنه ليس من الثابت أن الإنضمامات التي وقعت قد تمت حسب شروط القانون الدولي[4].

بالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي يرأسها أحد النمساويين كانت في الواقع أحد مكاتب الإدارة الفدرالية للشرطة بمدينة فيينا التي تهتم بالقضايا الجنائية الدولية، وهكذا نلاحظ أن منظمة الشرطة كانت منذ إنبعاثها، تتميز بغموض نظامها الأساسي وإندماجها في إدارة وطنية للشرطة في الوقت نفسه.

وبالرغم من أن مبدأ التمثيل على أساس المساواة بين الدول لم يحترم، إلآ أنه كان لكل واحدة منها عدد من الأصوات المختلفة عما لغيرها بحسب عدد ممثليها، فإن النظام الأساسي للجنة كان يسعى إلى التخلص من الطابع الذي إتسمت به الجمعية بصفتها جمعية أشخاص، وبما أن مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية قد نقل إلى برلين سنة 1940 فإن اللجنة الأولى لم يكتب لها الاستمرار بعد الحرب العالمية الثانية[5].

[1] - ضياء عبد الله عبود جابر و آخرون ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مركز آدم للدفاع عن الحقوق و الحريات (بحث إلكتروني منشور على موقع نبأ) ص 05-07.

[2] - فنورحاسين ، مرجع سابق ، ص08.

[3] - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون، مرجع سابق، ص 09.

[4] -فنور حاسين، مرجع سابق، ص09.

[5] - كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 387، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الطبعة العربية، باريس، أفريل 1985، ص 90-91-92.

ثانياً: اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية.

ومع نهاية الحرب مباشرة في بروكسل سنة 1946 دعى"LOIJE" وهو أحد رؤساء الشرطة ببلجيكا لمؤتمر دولي عقد ببلجيكا في 06 جوان 1946، وكان من الممكن أن تدعو الندوة الدول الأعضاء إلى المصادقة على ميثاق تأسيسي لمنظمة جديدة، لكن الندوة وبدافع التواصل إنقلبت إلى دورة عادية.

حضر المؤتمر مندوبي سبعة عشر دولة وإنتهى المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة "LOIJE" ثم أطلق على اللجنة إسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، وقامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في فيينا في الفترة من 07-13 جوان 1956 بوضع القانون الأساسي للمنظمة وأرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء الإعتراضات في أجل 06 أشهر حيث لم تحدث أية إعتراضات وأصبح نافذاً إعتباراً من 1956/06/13 تطبيقا للمادة 50 منه.[1]

وتتخذ المنظمة باريس / فرنسا مقراً لها، ولم تكن منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية بل كانت رابطة خاصة وإن كانت لا تعتبر شخصا دولياً ولكن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة إعترف لها منذ سنة 1949 بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الإستشاري وأجيز لها أن تشارك في أعماله، وتضم منظمة الأنتربول في عضويتها 190 دولة.

ولقد إنضمت الجزائر إلى منظمة الأنتربول، أثناء إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي(فنلندا)، خلال شهر أوت1963، بمشاركة 53 بلداً، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية(المديرية العامة للأمن الوطني)، ويباشر مهامه وفقاً لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزماً بالأطر القانونية المسيرة لمنظمة الأنتربول[2]، ويعتبر السيد مينغ هونغي هو الرئيس الحالي للأنتربول، وقد إنتخبته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها لـ 85 التي إنعقدت في بالي في نوفمبر 2016 وسيبقى رئيساً للأنتربول حتى عام 2020.

الفرع الثاني: تعريف منظمة الأنتربول.

تعد منظمة الأنتربول أكبر منظمة شرطية في العالم، تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها نشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية، في دورتها 25 والتي عقدت في العاصمة النمساوية (فينا) للفترة من (7 – 13 / حزيران / 1956)[3].

وللبحث في مفهوم هذه المنظمة بالتدقيق يقتضي منا التعريف بها من حيث التسميات التي تطلق عليها والمقر الذي تتخذه لممارسة أعمالها وأداء وظائفها والتطرق أيضا إلى لغات وشعار هذه المنظمة.

[1] - حيمر عبد الكريم ،مرجع سابق ،ص 06.

[2] - حنا عيسى –الانتربول رؤيته واستراتيجيته –بحث مصغر منشور على الموقع التالي:
http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html 2017/01/05 ص 03-04.

[3] - ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرون ،مرجع سابق ،ص 04.

أولاً: تسميات منظمة الأنتربول.

نصت المادة الأولى من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول على ما يأتي : (تدعي المنظمة المسماة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعداً "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الأنتربول، ومقرها في فرنسا).[1] أوبعبارة أخرى المنظمة التي دعيت باللجنة الدولية للشرطة الجنائية ستعرف إعتباراً من الآن(بعد عام1956) تاريخ إقرار ميثاق المنظمة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها في فرنسا، فمن خلال نص المادة الأولى نجد أن ميثاق المنظمة قد أشار إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) أو (لجنة الشرطة الجنائية الدولية) ،كما أشارت المادة ذاتها وبصراحة إلى التسمية التي ستعتمد ابتداء من تاريخ إقرار ميثاق المنظمة في عام 1956 وهي (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) وقد جسدت كلتا التسميتين بشكل حروف مختصرة على شعار المنظمة، في الجهة اليسرى العليا مختصر التسمية القديمة (O.I.P.C)[2] وفي الجهة اليمنى العليا مختصر التسمية الحالية(I.C.P.O).[3]

أما بالنسبة لموقف الكتاب القانونين، فقد إختلفوا في التسمية التي تطلق على المنظمة بسبب إختلافهم في الترجمة للمصطلح الإنجليزي الذي أشارت إليه المادة الأولى من ميثاق المنظمة، فهناك من يرى أن التسمية الدقيقة للمنظمة هي: (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، في حين يرى فريق آخر أن التسمية الأصح هي: (منظمة الشرطة الجنائية الدولية)، ويطلق عليها آخرون تسمية (البوليس الدولي) أو (الشرطة الدولية)، وهو المختصر الإنجليزي الذي يستخدم بصورة شائعة للدلالة على إسم المنظمة (interpol) وهو مختصر لكلمتي: (international; police)أي (الشرطة الدولية) .[4]

ويرى جانب آخر من الكتاب أن التسمية الأفضل هي: (المنظمة الجنائية للشرطة الدولية) وكما قلنا سابقاً أن الخلاف حول التسمية راجع للترجمة الدقيقة للمصطلحات الإنجليزية المستخدمة، وهو خلاف لا يقتصر على تسمية الأنتربول فقط، بل له جذوره التاريخية فهناك خلاف بين فقهاء القانون الدولي والجنائي حول تسمية القانون الدولي الجنائي أم القانون الجنائي الدولي مثلاً.

ومهما يكن الخلاف حول تسمية المنظمة، فهو ليس ذا تأثير كبير، كون التسمية الأدق من حيث الترجمة القانونية تم تبنيها رسميا عام 1956 في ميثاق المنظمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي (المنظمة

[1] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) مكتب الشوؤن القانونية[I/CONS/GA/1956(2008)] ص03.منشور على الموقع التالي : http://www.interpol.int/ar

[2] –(O.I.P.C) هي اختصارلـ (ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA POLICE CRIMINELLE) وتعني (الشرطة الجنائية الدولية).

[3] -- (I.C.P.O)هي اختصارلـ (INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANISATION) وتعني (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) وهي التسمية الحالية.

[4]-ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون، مرجع سابق، ص 05.

الدولية للشرطة الجنائية)، وما يدل على صحة وجهة نظرنا هذه، ما تضمنه شعار المنظمة من أحرف مختصرة للتسمية الجديدة (I.C.P.O)، وكذلك نص المادة الأولى من ميثاق المنظمة.

والأنتربول كلمة إنجليزية تعني المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تعني:" هيئة تمثل عدة حكومات إتفقت مع بعضها لتكوين جبهة ضد الجريمة"[1].

كما يعرفها الدكتور حافظ غانم على أنها:"هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها إختصاصاً ذاتياً معترفاً به تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها"[2].

أما الدكتورمحمد المجذوب فيرى أنها:"إجتماع لعدد من الدول في كيان مميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية وتتفق هذه الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري بينها، في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة"[3].

كما يجب ذكر أن بعض الفقهاء المتأثرين بفقة القانون الإداري يدفعون بأن المنظمة ماهي إلا عبارة عن مرفق عام دولي، والذي يعرف على أنه:"جهاز فني يعمل بإنتظام وإطراد تنشئه الدول تحقيقاً للمصالح العامة الدولية" فنستنتج من ذلك أن نظرية المرفق العام الدولي ترتكز على عنصرين أساسيين هما: عنصر المصلحة العامة وعنصر وجود إتفاق منشئ للجهاز القائم على إدارة النشاط الدولي، الذي يهدف لتحقيق مصلحة عامة دولية، ومن الملاحظ أن هذين العنصرين ينطبقان تماماً على منظمة الأنتربول .[4]

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية ذات طبيعة إجتماعية أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الشرطي الدولي سنة 1923 تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة مقرها مدينة ليون بفرنسا وهي منظمة فنية متخصصة ذلك لأنها لا تتخذ كل جوانب الحياة الدولية موضوعاً لنشاطاتها بل تستهدف على سبيل الحصر تدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي، وهي دولية لأن العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الإلتزام بما جاء في نظامها الأساسي، كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم.[5]

ثانياً: مقر منظمة الأنتربول.

بداية ظهور ملامح فكرة إنشاء الأنتربول كجهاز يعكس وجه من أوجه التعاون الأمني الدولي كان في سنة 1914، حين انعقد بموناكو –فرنسا، المؤتمر الدولي الأوروبي الأول للشرطة الجنائية وبهذه المعطيات تعتبر

[1]- فنورحاسين، المرجع السابق، ص 13.

[2] - رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، ط الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ، 2001 ، ص 11.

[3] - محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ،الدار الجامعية ، لبنان ،1998 ، ص 245.

[4] - محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية .الأنتربول)، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1984 ، ص 659.

[5] - لوكال مريم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة العالمية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون ، حامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009 ، ص 14.

موناكوالمكان الذي إنطلقت منه أول مبادرة لإنشاء منظمة الأنتربول إلا أن الحرب العالمية الأولى حالت دون ذلك .[1]

وقبل إنشاء المنظمة بصفة رسمية، كان مقرها بادئ الأمر في العاصمة النمساوية فينا وذلك في عام 1923 ثم إنتقلت إلى مدينة برلين في عام 1942 بسبب السيطرة النازية في ذلك الوقت وعند إنشاء الأنتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 عام 1956 أصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقراً رسمياً للمنظمة وذلك بموجب نص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة
والتي جاء فيها(..... ومقرها في فرنسا).[2] وفي عام 1989 إنتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية[3]، وينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة إتفاقية دولية أبرمت بين منظمة الأنتربول والحكومة الفرنسية عام 1972 منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا.[4]

وهذه الإتفاقية هي الإتفاقية المنظمة لمقر ومكان المنظمة، ويتمتع مقرها بالحصانة الدولية، وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية من أي إعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه، بإعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية وفقاً للإتفاقية المبرمة بين الطرفين، والإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات.

ثالثاً: اللغات الرسمية لمنظمة الأنتربول.

اللغات الرسمية التي يتم عن طريقها التواصل بين المكاتب الوطنية ومركز الرئيس، وتعمل بها المنظمة على مدار الساعة هي أربع لغات رسمية (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، العربية). [5]

وتتلقى المنظمة من خلال الدول الأعضاء المعلومات الجنائية وتخزنها في قاعدة المعلومات وتحللها وتعممها على جميع الدول ولذلك فإن كافة الوثائق والمستندات والأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربع، ويقوم بالترجمة مترجمون من باريس وهم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى والأمانة في أداء هذا العمل.[6]

وإدخال اللغة العربية ضمن لغات العمل في منظمة الأنتربول لم يأت بسهولة كما قد يتصور القارئ أو الباحث، وإنما تم بعد جهد كبير من جانب المسؤولين عن الأنتربول في الدول العربية، فقد كانت اللغة الإنجليزية والفرنسية هما لغتا العمل الرسمية، وإستمر الوضع على هذا النحو حتى 1971، وعندما طرحت فكرة إدخال اللغة العربية كالغة عمل أشترط أن تلتزم الدول العربية بتحمل التكلفة المالية لهذه اللغة المستحدثة على الأمانة

[1] - حيمر عبد الكريم ،مرجع سابق ، ص 09.
[2] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 03.
[3] - أنظر الملحق رقم 01
[4] - حنا عيسى،مرجع سابق ، ص 04.
[5] - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون ،مرجع سابق ،ص 14.
[6] - حيمر عبد الكريم ،مرجع سابق ،ص 11.

العامة في عملها بالمنظمة، وإنتهى الرأي أن تكون هذه التكلفة النقدية ليست متغيرة أو يتم حسابها في ميزانية كل عام كبند مستقل.

ورغم كل هذا وبالرجوع إلى نص المادة (43) من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول والتي جاء فيها " تعتبر الصيغ الإسبانية والإنجليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصاً رسمية "[1] ومن الملاحظ في هذه المادة أن هناك تهميش للغة العربية رغم إعتبارها لغة رسمية للعمل في منظمة الانتربول، ونرى أيضاً أنه كان من الأنسب إعتماد اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة وعدم إقتصارها على اللغات الأربعة، لاسيما وأن هذه المنظمة دولية تضم في عضويتها معظم دول العالم، وهي جهاز يعمل تحت إشراف ومتابعة الأمم المتحدة، وإن لم يكن تابعاً لها تبعية مباشرة وهي تعتمد لغات أكثر سعةً وإنتشاراً .

رابعاً: شعار منظمة الأنتربول.

منذ عام 1950 إستعمل الشعار الحالي لمنظمة الأنتربول والذي يتكون من العناصر التالية[2] :

رسم للكرة الأرضية يشير إلى الطابع العالمي لأنشطة المنظمة.

غصنا زيتون يحيطان بالكرة الأرضية ويرمزان إلى السلام.

الإسم(INTERPOL) تحت الكرة الأرضية، بين غصني الزيتون.

سيف عمودي خلف الكرة الأرضية يرمز إلى عمل الشرطة لتحقيق السلام.

الإسمان المختصران (ICPO) و(OIPC) فوق الكرة الأرضية، على جانبي السيف .

كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة تحت غصني الزيت.

لون الخلفية أزرق فاتح يدل على إشارات المنظمة المتميزة.

الشعار في الوسط.

الرسوم المتناظرة الأربعة للبرق حول الشعار وترمز إلى الاتصالات وسرعة عمل الشرطة.[3]

والسؤال الذي يطرح هنا هل هناك حماية قانونية لشعار المنظمة وعلمها؟.

الجواب على مثل هذا السؤال يكون بالإيجاب، إذ أنه توجد حماية قانونية وذلك بموجب نص المادة (6) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام (1883)، والتي صادقت عليها أغلب الدول الأعضاء في المنظمة فوافقت على عدم جواز إستعمال الشعارات في أغطية الأسلحة أو غيرها من المشاريع إلا بتفويض من قبل المنظمة، ويجب أن يكون هذا التفويض محدد المدة، ويقوم بإعطائه الأمين العام للمنظمة، وأن يتم إستخدام هذه الشعارات دون تعديل، وللمنظمة إلغاء هذا التفويض عند الإخلال بشروطه من قبل الطرف الآخر، أو إن هذا التفويض يضر بسمعة المنظمة ومكانتها.

[1] - المادة 43 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق ،ص 08.

[2] -أنظر الملحق رقم 02.

[3] - حيمر عبد الكريم ،مرجع سابق ،ص 13.

الفرع الثالث: أهداف ومبادئ منظمة الأنتربول.

من أجل تأسيس منظمة تكون لها الإستمرارية والنجاح فلابد من تسطير المبادئ والأهداف التي تطمح إليها والتمسك بها كي تعمر طويلا وتحظى بالمصداقية لدى الغير، وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إحدى المنظمات التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الجرائم عموما، والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص، بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداء وكفاءة التنظيمات المختصة بالكفاح ضد الإجرام، وعليه سنتناول أهداف المنظمة أولاً ثم مبادئها ثانياً[1].

أولاً: أهداف منظمة الأنتربول.

التعرض لأهداف المنظمة أمر مهم، فهي الأسباب والغايات التي تهدف البلدان الأعضاء لتحقيقها من خلال إنشائهم إياها[2]، وذكر النظام الأساسي لها في مادته02 و03 هذه الأهداف حيث جاء:

"1- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها"[3].

أ. تأمين وتنمية التعاون الشرطي الدولي:

لقد أثبت الواقع الدولي عدم جدوى المبادرات الفردية خاصة في مجال مكافحة الجريمة، نتيجة للتطور المذهل الذي يشهده مجال المواصلات والإتصالات الدولية، ما يسهل إرتكاب الجرائم والفرار بسرعة[4]، الأمر الذي يتطلب التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول كافة بصفة متخصصة، أي يتناول جريمة محددة أو تعاون شامل وهذا بالضبط هو الدور الذي تلعبه منظمة الأنتربول.

ويتم هذا في إطار القوانيين النافذة في كل دولة أي بإحترام سيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين والنظم الداخلية لها، ضمن حدود إحترام حقوق الإنسان بحيث يكون هذا التعاون في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعيداً عن الأمور السياسية والدينية والعنصرية[5].

ب. إقامة وتنمية نظم قمع والوقاية من جرائم القانون العام:

تساهم منظمة الأنتربول في تشجيع البلدان على إنشاء أجهزة متخصصة في قمع جرائم القانون العام، كما تساهم المنظمة في التعاون في مجال الوقاية والمنع فوظيفتها مزدوجة، فمن جانب أول تقوم المنظمة بتجميع المعلومات

[1] - عارف غلاييني ،الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ،بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي ،معهد قوى الأمن الداخلي ،دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد ،لبنان (بيروت)،2008، ص 36.

[2] - لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص 42.

[3] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق ،ص 03.

[4] - محمد منصور الصاوي ،مرجع سابق ،ص 645.

[5] - عكروم عادل ،مرجع سابق ،ص 145.

عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المنتشرة في دول العالم في كل ما يتعلق بالجرائم الدولية، ومن جانب آخر وبفضل هذه المعلومات تقوم بنشر التفاصيل التي تمكن الشرطة المحلية من التعرف على الجناة وإعتقالهم[1].

كما تدعم المنظمة مبادرات تعديل وتنقيح القوانين الوطنية وتجاوز المفاهيم التقليدية للإجرام الذي يكاد يقتصر على مواجهة الإجرام الفردي دون الجماعي فاتشارك من خلال إقتراحات قانونية يقدمها مختصيها في إعداد هذه الأخيرة قدر الإمكان بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة[2].

وفي الأخير يمكن القول أن الغاية الأساسية للأنتربول، هي العمل على قيام عالم أكثر أمناً وسلاماً بعد أن إنتشرت العمليات الإجرامية وإمتدت إلى عدد كبير من الدول، هذا من جانب ومن جانب آخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية في التحدي للإجرام ولاسيما المنظم منه، وهذه هي أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور المنظمة أو يمكن القول بأنها الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[3].

ثانياً: مبادئ منظمة الأنتربول.

يتم التعاون في إطار منظمة الأنتربول في ظل إحترام المبادئ التي تقوم عليها، وتلتزم الدول الأعضاء بها حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية:

أ. إحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة:

فالمنظمة تنشط في أقاليم البلد العضو وفقاً لقوانينه الداخلية[4]، بمعنى عندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فإنه يكون ذلك ضمن إحترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول، ويكون ذلك في إطار إحترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء.

ب. تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول:

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول والتي تدخل في إطار إختصاصاتها، تكون جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها[5] وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول، حيث جاء فيها: " على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة"[6].

ج. شمولية التعاون والمساواة في المعاملة:

يمكن لكل بلد عضو في منظمة الأنتربول أن يتعاون مع أي بلد عضو آخر في المنظمة، ولا يجب أن يعترف بأي حدود أو عراقيل من نوع جغرافي أو اللغوي وهذا ما يعرف بمبدأ العالمية.

[1] - حيمر عبد الكريم ،مرجع سابق ،ص 15.
[2] - عارف غلاييني ،مرجع سابق ، ص 37.
[3] - ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرون ،مرجع سابق ،ص 10.
[4] - لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص 43.
[5] - عكروم عادل ،مرجع سابق ، ص 139-140.
[6] - المادة 9 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق ،ص 04.

كما تتساوى في السيادة كل البلدان الأعضاء في المنظمة ويتلقون خدمات متساوية مهما كان حجم المساهمات المالية المقدمة من هذه البلدان، أي أن لا يكون بعد المسافة بين الدول وحتى اللغة والتقاليد وقدر المساهمات المادية لكل طرف عائق أمام التعاون بين الدول الأعضاء، إذن هنا لا فرق بين دولة ضعيفة، قوية بل كلهم سواسية لتحقيق الصالح العام الذي من أجله قامت منظمة الأنتربول[1].

د. الصفة الإنتشارية للتعاون:

إن التعاون الدولي في المجال الأمني مفتوح على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجه ضد القانون، وذلك بواسطة المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية منها.[2]

هـ. مرونة أساليب العمل:

فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها ما يسهل العمل فيها وهو ما يتماشى وتنوع التنظيمات القانونية والقضائية في البلدان الأعضاء في المنظمة[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة

تختلف الكتابات الفقهية حول ماهية الشروط التي تقوم عليها المنظمات الدولية، ولكن أياً كان الإختلاف يمكن أن نستخلص أربعة عناصر أساسية فقط، لكي نكون أمام منظمة دولية وهي عنصر الكيان المتميز والإرادة الذاتية والإستناد إلى إتفاق دولي إضافة إلى أن المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الإختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفاً[4].

وعليه فسوف نقسم دراستنا حول الطبيعة القانونية للمنظمة عبر الفرعين التاليين حيث سنتناول في الفرع الأول الشخصية القانونية للمنظمة، وفي الفرع الثاني عضوية الدول في المنظمة .

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمة.

وسنتناول الشخصية القانونية من خلال النقاط التالية:تمتع المنظمة بالشخصية القانونية، وتبيان آثار تمتع المنظمة بهذه الشخصية.

أولاً : تمتع المنظمة بالشخصية القانونية

إن إعتبار منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية ذات طبيعة خاصة، يوحي بأنها ذات كيان دائم ومستمر، بحيث لا يمكن القول بقيام المنظمة الدولية ما لم يتوافر لها كيان متميز دائم ومستمر طالما ظل الإتفاق المنشئ لها ساري المفعول، ولا يقصد بالدوام بداهة أن تظل المنظمة قائمة أبد الدهر، وإنما المقصود ألآ يكون وجودها عرضياً كما هو الشأن في المؤتمرات الدولية التي بطبيعتها عارضة موقوتة الكيان تفتقر

[1] - حيمر عبد الكريم ،مرجع سابق ، ص 16.

[2] - محمد سعد الله ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010 ،ص 11.

[3] - لوكال مريم ، مرجع سابق ، ص 43.

[4]-محمد سامي عبد الحميد ،العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت بدون تاريخ، ص 118.

إلى عنصر الدوام والإستمرار، كما أن المقصود بدوام المنظمة هو إستقلالها في وجودها وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها، بحيث لا تعمل أجهزتها كل الوقت من أجل تحقيق الأهداف المحددة لهاوإنما يكفي أن يكون لها كيان متميز دائم ومستمر، بحيث يمكن لها ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبا لتحقيق أهدافها، كما لا يجوز لها إستبدال أحد أجهزتها بجهاز جديد أو توقيفه لسبب أولآخر[1].

أما عن الإرادة الذاتية فإنه لمنظمة الأنتربول إرادتها الذاتية، المتميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها وبالتالي، فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة المعاهدة التي أنشأتها ولذلك فهي تتمتع بشخصية قانونية من طبيعة خاصة، تختلف عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول[2].

وقد نصت المادة 41 من النظام الأساسي على جواز إبرام المنظمة المعاهدات الدولية مع أشخاص القانون الدولي، ففي سنة 1971 أبرمت منظمة الأنتربول إتفاقية تعاونية مع منظمة الأمم المتحدة، وفي03 نوفمبر 1982 أبرمت المنظمة إتفاقية المقر مع فرنسا، هذه الإتفاقية الأخيرة تضمنت نصا آخر يؤكد ما لا يدع مجال للشك على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية وذلك في المادة 02 منها التي تنص على أنه : " تقر حكومة الجمهورية الفرنسية الشخصية القانونية للمنظمة، وأهليتها، على وجه الخصوص:للتعاقد، لإحتياز الأصول المنقولة وغير المنقولة ذات الصلة بنشاطاتها والتنازل عنها، للتقاضي."[3].

كما نشير إلى أن اللجنة التنفيذية للمنظمة في دورتها 125 المنعقدة ما بين 22 و 24 ماي 2000 أذنت للأمين العام، بطلب تفويض من الجمعية العامة لإيداع وثيقة إنضمام المنظمة لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية المبرمة بتاريخ 21 مارس 1986 إلى نظيره في الأمم المتحدة، والتي وافقت على ذلك في دورتها 69 المنعقدة في رودس (إسبانيا) مابين 30 أكتوبر إلى04 نوفمبر 2000، بإنضمامها فإن مجمل المعاهدات التي أبرمتها المنظمة في مجال علاقاتها الدولية سوف تخضع لأحكام هذه الإتفاقية، الأمر الذي سيعزز مكانتها على الصعيد الدولي، ذلك أنها تعترف للمنظمات الدولية بصفة أشخاص القانون الدولي كما تتضمن تكييف لأحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مع المشاكل والمميزات الخاصة التي تلحق المنظمات الدولية مع الإبقاء على التمييز الصريح بين المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية وتلك المبرمة فيما بين المنظمات الدولية، كما تحدد نفس الإتفاقية أحكام وإبرام هذه المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ وتطبيقها وتفسير أحكامها وتعديلها وبطلانها وتعليق تطبيقها وإنقضائها .[4]

[1] -فنور حاسين، مرجع سابق، ص 20.

[2] - محمد سامي عبد الحميد ،مرجع سابق ،ص 120 .

[3] - لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص16.

[4] -الأمانة العامة للإنتربول، أعمال دورة الجمعية العامة لمنظمة الانتربول ، رودس(اسبانيا ، 2005) ، التقرير الثاني ، ص 26.

ثانياً : آثار تمتع منظمة الأنتربول بالشخصية القانونية :

نظراً لنشاطات المنظمة ذات البعد العالمي ولكونها تنشط على أقاليم البلدان الأعضاء وبما أن منظمة الأنتربول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فهي تحتاج لإمتيازات وحصانات تمكنها من أداء مهامها تعرف بالإمتيازات والحصانات الدولية تمييزاً لها عن الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية .

ويتم التعرض لدراسة الحصانات من جهة والإمتيازات الخاصة بالمنظمة من جهة أخرى وكذا تلك الخاصة بالموظف الدولي .

أ. الحصانات التي تتمتع بها منظمة الأنتربول :

بإستقراء مواد إتفاقية المقر يمكن إستخراج الحصانات التالية :

يتمتع مقر المنظمة بالحصانة فلا يجوز للرسميين والموظفين الفرنسيين دخوله لممارسة مهامهم إلا إذا وافق الأمين العام على ذلك صراحة، وهذا مبدأ عام يتمتع بموجبه المقر بالحصانة من: التفتيش، الإستلاء، المصادرة ونزع الملكية، وغيرها من الإجراءات التنفيذية والإدارية والقضائية والتشريعية .

كما لا يمكن للمنظمة أن تسمح بأن يلتجأ إلى مقرها شخص إثر ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة أو أصدرت في شأنه السلطات الفرنسية مذكرة قضائية أو جزائية إقرار بالبقاء، ولا يجوز دخولها لمتابعة شخص ما إلا بإذن من الأمين العام للمنظمة [1].

تتمتع منظمة الأنتربول كذلك بالحماية من الإجراءات القانونية والقضائية ما عدا في الحالات التالية :

1. تختص المحاكم الفرنسية بالدعاوى المدنية المقامة ضد منظمة الأنتربول بسبب عقد إلتزمت به هذه الأخيرة للنظر في إخلالها بإلتزاماتها العقدية إتجاه الغير .
2. دعاوى التعويضات المدنية التي يقيمها الغير على المنظمة، بشأن أي ضرر ينتج عن حادث سببته مركبة أو آلية تابعة لها أو تستعمل لحسابها أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة قانون المرور، التي ترتكبها مركبة عائدة للمنظمة.
3. الدعاوى المضادة التي ترفعها الأنتربول على الغير[2]، كما تستطيع بل ويجب على البلدان الأعضاء رفع الحصانة عن المتمتعين بها في حال عرقلة سير إجراءات العدالة عن طريق قرار يصدر عن الأمين العام أو اللجنة التنفيذية، وهذا دون المساس بنشاط أو مصلحة المنظمة(المادة 22من اتفاقية المقر)، وللمنظمة كذلك التنازل عن حصانتها القضائية [3] .

ب. الإمتيازات التي تتمتع بها منظمة الأنتربول :

على ضوء إتفاقية المقر تضمن الحكومة الفرنسية لمنظمة الأنتربول الإمتيازات التالية :

تعفى أموال المنظمة وأصولها من الحجز والمصادرة والإستلاء ونزع الملكية، ومن كل أشكال الإكراه الإداري

[1] - المادة 1/4 من اتفاقية المقر بين الأنتربول و فرنسا لسنة 1982.
[2] - المادة 1/5 من نفس المرجع.
[3] - المادة 2/5 من نفس المرجع.

والقضائي إلا على سبيل تدابير إحتياطية ضرورية، لتحقيقات تتعلق بحوادث ترتكبها مركبة تابعة للمنظمة أو تعمل لحسابها أو مصادرة راتب أحد العاملين بالمنظمة، بسبب دين عليه صدر بشأنه قرار حاصل على حجية الشيء المقضي فيه وممهور بالصيغة التنفيذية.

تتمتع جميع محفوظات وكل الوثائق التي تملكها المنظمة بالحصانة مهما كان شكلها وأينما وجدت[1] .

للمنظمة أن تستلم وتحوز العملات الأجنبية في أي بلد من البلدان الأعضاء وأن تكون لها حسابات بأية عملة من العملات، كما تعفى المنظمة وممتلكاتها ومواردها من الضرائب مباشرة بيد أنها لا تعفى من الرسوم على الخدمات المقدمة لها [2].

تضمن الحكومة الفرنسية حرمة مراسلات المنظمة الرسمية وبالتالي يحرم التصنت عليها كما تستطيع المنظمة أن تستعمل المراسلات المشفرة (المادة 9 من إتفاقية المقر)، بيد أن على المنظمة أن تأخذ بعين الإعتبار أثناء ممارستها للحصانات والإمتيازات المخولة لها بموجب هذه الإتفاقية أي إعتراض تبديه الحكومة الفرنسية (المادة 2/10 من إتفاقية المقر).

حصانات وإمتيازات الموظف الدولي وممثلي البلدان في منظمة الأنتربول :

تضمن الحكومة الفرنسية إعطاء تأشيرات الدخول والإقامة في فرنسا، بدون حدود وبدون مقابل للأشخاص التالية:

ممثلي البلدان الأعضاء في دورات أجهزة المنظمة وكذا المؤتمرات والإجتماعات التي تدعو إليها هذه الأخيرة.

أعضاء اللجنة التنفيذية .

المستشارين والخبراء لدى المنظمة .

المستخدمين في المنظمة وأفراد عائلتهم. [3]

يتمتع الأشخاص السالف ذكرهم من غير المواطنين الفرنسيين وأولئك القاطنين بصفة دائمة في فرنسا(المادة 21 من إتفاقية المقر) خلال تواجدهم في إقليم فرنسا وأثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء سفرهم بإتجاه محل الإجتماع أو الإياب منه بالحصانات والإمتيازات التالية :

الحصانة من التوقيف والإحتجاز إلا في حالة التلبس.

الحصانة القضائية حتى بعد إنتهاء المهمة بالنسبة للأفعال التي إقترفها هؤلاء بمناسبة أداءهم لوظائفهم وفي إطار إختصاصاتهم.

حرمة كل الأوراق والوثائق الرسمية التي يملكونها.

تسهيل عمليات الصرف [4].

[1] - المادة 6 من اتفاقية المقر بين الأنتربول و فرنسا لسنة 1982.

[2] - المادة 10و 11 من نفس الإتفاقية.

[3] -المادة 1/15 من نفس الإتفاقية.

[4] - المادة 16 من اتفاقية المقر بين الأنتربول و فرنسا لسنة 1982.

يتمتعون بإقامة خاصة تقدمها السلطات الفرنسية لهم وللزوج والأطفال القصر منهم.
أثناء الأزمات الدولية تسهل السلطات الفرنسية إجلاؤهم وكذا الزوج وأفراد عائلتهم القاطنين معهم وتحت مسؤوليتهم، إذا كانوا مقيمين بالخارج يحق لهم جلب المنقولات والسيارات التي يملكونها بمناسبة إستقرارهم في فرنسا بعد توظيفهم من قبل المنظمة [1].
تعفى مرتباتهم من الضريبة على الدخل التي تقرها الحكومة الفرنسية (المادة 1/19 من إتفاقية المقر).

تمنح لهم الإمتيازات والحصانات لا لشخصهم ولكن لضمان السير الحسن لنشاطات المنظمة، وفي كل الحالات نشير إلى أن أحكام هذه الإتفاقية لا تمس بحق الحكومة الفرنسية في إتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على الأمن والنظام العام في فرنسا[2] .

وهذا ما يحيلنا لطرح السؤال التالي : في حال وجود إختلاف بين المنظمة الأنتربول والحكومة الفرنسية ما هو المخرج ؟

تعرضت إتفاقية المقر لهذه النقطة ففي حال ظهور خلاف بين المنظمة والدولة المضيفة في تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها وتعذرت تسويته عن طريق المفاوضات يعرض النزاع على التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف[3] ويوضح الملحق الأول لإتفاقية المقر أحكام التحكيم .

كما نتساءل هل تلتزم الدول الأعضاء من غير فرنسا بتقديم مثل هذه الإمتيازات والحصانات ؟
الإجابة نجدها في نص المادة 3/30 من النظام الأساسي التي تنص على أنه : "ويبذل كل عضو في المنظمة ما بوسعه لتسهيل إضطلاع الأمين العام والموظفين بوظائفهم ..." وبعد إستقراء المهام الهامة الموكلة للأمين العام بنص المادة 29 من النظام الأساسي، نستنتج أن الأمين العام يتلقى كل التسهيلات اللازمة لأداء مهامه في أي بلد عضو، وبالتالي فهو يتمتع بالإمتيازات والحصانات ذاتها أينما حل .

الفرع الثاني : عضوية الدول الأعضاء.

تجدر الإشارة قبل كل شيء إلى الطابع العالمي للعضوية في منظمة الأنتربول، وهذا ما نجده موضحا في نص المادة 4 من النظام الأساسي، حتى أن بعض الفقهاء يرجعون سبب إغفال النظام الأساسي خاصة معالجة مسألة إنتهاء العضوية، بالفصل أو بالإنسحاب لتعزيز الطابع العالمي لها، ولعل الدليل على عالميتها يظهر من خلال إستقراء عدد البلدان المنظمة إليها والذي وصل حاليا إلى 190 دولة، وسنتعرض فيما يلي إلى أحكام العضوية في منظمة الأنتربول أي بدئها ثم الإلتزامات المترتبة على ثبوت صفة العضوية ثم عوارض العضوية و أخيرا إنتهاء العضوية في المنظمة .

[1] - المادة 18 من نفس الإتفاقية، مرجع سابق.
[2] - المادة 24 من نفس الإتفاقية. مرجع سابق.
[3] - المادة 25 من نفس الإتفاقية. مرجع سابق.

أولاً : بدء العضوية في منظمة الأنتربول.

نميز بين نوعين من البلدان الأعضاء – دون أن يكون لهذا التقسيم أي قيمة ما عدا القيمة التاريخية – كالتالي: الدول المؤسسة وهي تلك التي شاركت في إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923 أي كل من : الدانمارك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر. أما الصنف الثاني من البلدان الأعضاء فهي الدول المنظمة ويكفي لذلك أن تتقدم السلطات المعنية في الدولة كاملة السيادة الراغبة في الإنضمام بطلب إلى الأمين العام للمنظمة، الذي يعرضه على الجمعية العامة للتصويت ويشترط لقبول العضو حصوله على نسبة الثلثين من أعضاء المنظمة حسب نص المادة 4 من النظام الأساسي، هذه الإجراءات إنما تشير للطابع الإرادي فلا يوجد ما يجبر الدولة ذات السيادة على الإنضمام إلى المنظمة ما لم تقبل إرادياً الإلتزامات التي يفرضها عليها النظام الأساسي خاصتها [1].

ثانياً : الإلتزامات المترتبة عن ثبوت صفة العضوية في منظمة الأنتربول .

إذا قبلت الجمعية العامة طلب الدولة للإنضمام فإن هذه الأخيرة تلتزم تلقائياً بما يلي :

-إحترام سيادة البلدان الأعضاء.

-لا يمتد التعاون الشرطي الذي تقوم عليه المنظمة للمسائل ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.

-تلتزم البلدان الأعضاء بتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله المنظمة، وهو تحقيق التعاون الدولي في المجال الشرطي .

-تتعاون البلدان الأعضاء من خلال المنظمة لمكافحة الجريمة العالمية.

-تلتزم البلدان الأعضاء بإنشاء المكاتب المركزية الوطنية حسب نص المادة 32 النظام الأساسي.

- الإسهام في ميزانية المنظمة .
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول[2].

ثالثاً : عوارض العضوية في منظمة الأنتربول .

كما ذكرنا سابقاً لم يتعرض النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول في أي من نصوصه إلى الجزاء الذي يتعرض له العضو الذي يخل بإلتزاماته، إلا أننا نجد إشارة لذلك في النظام العام الداخلي للمنظمة وبالضبط في مادته 53 التي تنص على أنه : " يجوز للمنظمة حرمان البلد العضو مؤقتا من حقوق العضوية، أو بعضها في حال الإمتناع عن دفع المستحقات وللجنة التنفيذية السلطة التقديرية المطلقة في تطبيق العقوبات[3].

[1] - محمد منصور الصاوي ،مرجع سابق ،ص676.
[2] - نفس المرجع ،ص678-679.
[3] - نفس المرجع ،ص681-682 .

رابعاً : إنتهاء العضوية في منظمة الأنتربول .

الطابع الإرادي الذي يبنى عليه القانون الدولي العام إضافة لمبدأ المساواة يفرضان على المنظمة ضرورة الإعتراف لكل دول بحق الإنسحاب، إذا رأت هذه الأخيرة عدم قدرتها على المواصلة في التحمل بالإلتزامات التي تفرضها النصوص القانونية الخاصة بالمنظمة، أو عدم رغبتها في المواصلة في التعاون في إطارها لأي سبب كان، كما يعترف كذلك للمنظمة في حد ذاتها بحق إبعاد كل دولة يخل سلوكها بنظام المنظمة أو أهدافها، وعادة ما تتعرض مواثيق المنظمات الدولية لأحكام الفصل والإنسحاب، إلا أن محرري النظام الأساسي وكذا النظام الداخلي لمنظمة الأنتربول تجاهلوا تماما المسألة، ما يشكل غموض في مسألة إنتهاء العضوية وربما كان ذلك مقصوداً حتى لا تعتبره البلدان الأعضاء تشجيعاً على الخروج من المنظمة، ما سيضعف من الطابع العالمي لنشاطاتها، وأخيراً وحتى لو لم تنص النصوص القانونية للمنظمة على الإنسحاب أو الفصل فإنه لا يمكن للمنظمة التمسك بعضو غير راغب في التعاون الدولي أو لا يفي بإلتزاماته تجاهها[1].

المطلب الثالث : إختصاصات المنظمة.

بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بجملة من الإختصاصات العامة والخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة، خاصة نص المادة 02 الفقرتين (أ وب). لذلك فإن خطورة الجريمة المنظمة تفرض على الدول البحث عن وسائل متطورة وملائمة للحد منها، وذلك بالتضييق على التغيرات القانونية التي تسمح لمرتكبي الإجرام بالهروب من العقاب، أو بإقرار مجموعة من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية مستفيدين من التقدم التكنولوجي في مجال الإتصالات والمعلوماتية.

سنتطرق لإختصاصات المنظمة من خلال تقسيمها إلى نوعين نتناول في الفرع الأول الاختصاصات العامة وفي الثاني الإختصاصات الخاصة.

الفرع الأول : الإختصاصات العامة

تختص المنظمة بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها والتعاون الأمني الدولي، وتباشر المنظمة نشاطها في مايلي:

أولاً : تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم.

وهي من أهم الإختصاصات التي تهتم بها المنظمة في إطار الإتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي إهتماماً كبيراً بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال[2].

[1] - محمد منصور الصاوي ،مرجع سابق ،،ص 682 وما بعدها.

[2] - راجع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومسألة صوغ إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1997، ص30.

هذا وقد إهتمت بعض الإتفاقيات الدولية بها، بشأن ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالنصوص التشريعية النافذة والبحوث القانونية والقضائية، كما تلتزم الدول الأطراف بأن ترسل إلى وزارة العدل في كل دولة آخر البيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المواطنين أو الأشخاص المقيمين أو المولودين في إقليمها[1].

كما تطرق مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى، ضرورة تطوير التبادل المنهجي للمعلومات، بإعتبارها عنصراً مهماً في خطة العمل الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها، وأوصى كذلك بإلتزام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالإتجاهات العالمية في مجال الجريمة[2].

وقد ألح نفس المؤتمر على أنه ينبغي على الدول القيام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة حسب الإقتضاء، وأن يشمل أيضا تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، بإستخدام التدريب على تنفيذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي[3].

هذا وقد تطرق إتفاق شنغن للإتحاد الأوربي المبرم في 24 جوان 1985 إلى صياغة نظاماً متكاملاً لتبادل المعلومات، حيث ألزمت الدول الأطراف بتبادل المعلومات فيما بين المراكز والهيئات والإدارات الوطنية المختصة، ودعت إلى الحد من القيود المقررة بالخصوص[4]. كما أكد برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة، وسائر المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، على ضرورة تبادل المعلومات فيما بين الدول حول الأسلحة وتجارها ومستورديها، ومصدريها وناقليها، والطرق التي تتخذها فيها التنظيمات الإجرامية في إخفاء الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات، أو الإتجار بها بصورة غير مشروعة[5].

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ركزت بناء على الإتفاقيات السالفة الذكر، على ضرورة تبادل المعلومات فيما بين الدول، مؤكدة على أن المعلومات لا بد أن تجمع من مصادر متعددة، بحيث تشمل المؤسسات والمنظمات، والروابط المشروعة التي تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية غير وطنية، على نحو يهدد الإقتصاد الوطني والدولي، وألا تحول مركزية المعلومات دون

[1] - المادة الأولى والمادة الخامسة من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ،التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في المؤتمر العربي الأول بالقرار رقم01 بتاريخ:05 أفريل 1983.

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، السنة 8،العدد 27، تصدر عن وزارة العدل أبو ظبي، أفريل 1981، ص146.

[3] - نفس المرجع ،ص146.

[4] - المادة 39 من اتفاق شنغن للاتحاد الأوربي المبرم في 24 جوان 1985.

[5] - المادة 14 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة ووسائل المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة مكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، منشورات الأمم المتحدة الجمعية العامة، نيويورك، ص25.

نشرها وتبادلها فيما بين الدول بعد ترتيبها ودراستها ومعالجتها، على نحو يسمح بالإستفادة منها في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم، سواء كانوا أشخاصاً أو هيئات مع كفالة الحريات الشخصية، وتشمل كذلك تحركات المجرمين المنظمين في جماعة إجرامية عبر الحدود، وما يتعلق بالوثائق المزورة والمسروقة التي يلجؤون إلى إستخدامها، وكافة المعلومات المتصلة بما يرتكبون من أنشطة إجرامية كتهريب الأجانب، للتنسيق فيما بين أجهزة مكافحة التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية[1].

ثانياً : مكافحة جرائم القانون العام.

مثل جرائم المخدرات وجرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الإرهاب، وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، بحيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي[2].

ثالثاً : حماية الأمن الدولي.

وذلك من خلال تحذير الدول من إحتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظراً لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك وإتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، مثلما هو واقع في بعض الجرائم المنظمة التي تشكل تهديداً أمنياً على إستقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية.[3]

رابعاً : تبـادل الخبـرات والمساعدة التقنيـة.

في هذا الإطار إتفقت الدول على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة.

وقد ركزت الدول على الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي، وتدعيم التعاون التقني بناء على تقديم الخدمات الإستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، مثل الجرائم المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة غسيل الأموال من أجل حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم وقطع الطريق عنها، وفي هذا تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في مادته الرابعة إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، بإستخدام التدريب وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي[4].

هذا وعلى الدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض في تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب الرامية إلى تقاسم الخبرة في المجالات، ولهذه الغاية عليها أن تستخدم أيضا عند الإقتضاء، المؤتمرات والحلقات

[1] - فائزة يونس الباشا ،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ،2002 ،ص441.

[2]- فنور حاسين ، مرجع سابق ،ص25 .

[3]- نفس المرجع ،ص25

[4] - إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الصادرة عن الجمعية العامة في الدورة 51،الوثيقة رقم: (A / 51 /22)، الأمم المتحدة نيويورك، 1996، ص03.

الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشكلات ذات الأهمية المشتركة بما في ذلك مشاكل دولة العبور وإحتياجاتها الخاصة[1].

خامساً : تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين.

في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع الجريمة المنظمة وبعدها، ومن أهمها منظومة الإتصالات أنتربول24/7-1، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني- أنتربول الجزائر- من تحقيق الربط بهذه المنظومة، بتاريخ 21 أوت2003[2]، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات، إذ تعتمد على أدوات متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفعالية والسرعة بمناسبة التحريات الجارية من طرف أجهزة تنفيذ القانون، بالإضافة إلى كون هذه المنظومة تسمح بتبادل الرسائل في ظرف قصير جداً بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للأنتربول.

كما تتوفر هذه المنظومة على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية:(الأشخاص المبحوث عنهم دولياً، المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة وثائق السفر ومختلف الوثائق الإدارية المسروقة أو المزورة، صور الإستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع)

كما تقوم كل دولة بواسطة المكاتب المركزية الوطنية، بتزويد هذه القواعد ببيانات دقيقة وحديثة، من أجل الحد من الجريمة المنظمة وتوقيف المجرمين، سواء قبل وقوع الجريمة أو بعدها، هذا ويحق لهذه الهيئات دون سواها بتسيير هذه البيانات إما بتعديلها أو تحديثها، أو إتلافها[3].

كما تضمن منظومة الإتصالات أنتربول إصدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة (العربية، الإنجليزية، الإسبانية، الفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للأنتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين، أو خلال التحقيقات الجارية من طرف الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون وتتمثل نشرات البحث الدولية في مايلي:

- **النشرات ذات الركن الأحمر:**

الغرض منها طلب البحث وإيقاف أشخاص محل بحث بموجب أمر بالقبض دولي أو لتنفيذ حكم قضائي.

- **النشرات ذات الركن الأزرق:**

الغرض منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية.

- **النشرات ذات الركنالأخضر:**

الغرض منها جمع معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي.

- **النشرات ذات الركن الأصفر:**

[1] - إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، مرجع سابق، ص44.
[2] -فنور حاسين ،مرجع سابق ،ص27.
[3] - نفس المرجع ، ص 27.

الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل إختطاف.

- **النشرات ذات الركن الأسود:**

الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها.

- **النشرات ذات الركن البرتقالي:**

الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطرين أو عن الطرق العملياتية المستحدثة خلال الجرائم ذات الوصف الخطير.

- **النشرات الخاصة بأنتربول- منظمة الأمم المتحدة:**

هي نشرات تم إصدارها عن طريق إتفاق بين الأمانة العامة للأنتربول وهيئة الأمم المتحدة، تبعا لتوصية أممية صادرة عن مجلس الأمن، والمتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن التنظيم الإرهابي القاعدة أو ينتمون لنظام الطالبان، وترمي في محتواها إلى الحظر على السفر وحيازة الأسلحة، وأيضا تجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية في جميع دول العالم[1].

الفرع الثاني : الإختصاصات الخاصة.

تطرقنا فيما سبق إلى الإختصاصات العامة لمنظمة الأنتربول وفي المقابل هناك إختصاصات خاصة تتمتع بها المنظمة وسوف نتناولها في النقاط التالية :

أولاً : رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء.

نظراً لخطورة الجريمة المنظمة، لما يتمتع به أعضاؤها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول، عملت منظمة الأنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، وهو أمر تستوجبه مكافحة هذه الجريمة على وجه الخصوص، لأن تفكير الدول في جعل الإنسان نزيه من أهم متطلبات العدالة الجنائية، لمواجهة ما يعرض عليه من مغريات وتسهيلات مقابل التعامل والخضوع للمنظمات الإجرامية ومساعدتها في تحقيق أغراضها[2].

وفي هذا الإطار ذهبت الإتفاقيات الدولية، حيث أكد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية في مادته 16 الفقرة الثانية البند"ج"، على ضرورة تحسين كفاءة الموظفين المسؤولين عن القيام بالبحث عن الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة بالإتجار بها بصورة غير مشروعة أو كشف نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية[3]. كما تطرق إعلان كراكاس الصادر عن المؤتمر السادس إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين، والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية[4].

[1] - فنور حاسين مرجع سابق، ص28

[2] - فائزة يونس الباشا ،مرجع سابق ،ص447.

[3]- اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مرجع سابق ،ص 29.

[4]- مؤتمر الأمم المتحدة السادس، إعلان كراكاس، مرجع سابق، ص11.

ثانياً : تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين.

يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة، والإدعاء العام والقضاء في بلد معين بناء على نص المادة 32 من الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول[1]، ولعل في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني– أنتربول الجزائر–ما يوضح ذلك بشكل جيد:

ففي شهر أوت من سنة 1963 تقدمت الدولة الجزائرية بواسطة وزارة الخارجية بطلب الإنخراط ضمن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/أنتربول، وقد حظي طلبها بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، البالغ عددهم حينها واحد وخمسين دولة، ويقع المكتب المركزي الوطني للأنتربول الجزائر، تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إدارياً لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني، ويمارس مهامه وفقاً للأطر القانونية التالية:

- التشريعات والقوانين الوطنية، التشريعات الإقليمية والدولية.
- الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، الأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

حيث يعتبر المكتب المركزي الوطني، القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي ما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا مجمل المكاتب المركزية الوطنية البالغ عددها حاليا 190[3]. ويتلخص نشاط المكتب المركزي الوطني أساسا في المهام التالية:

أ– في مجال النشاط الشرطي: حيث يقوم بما يلي:

- مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن، بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية.
- التبادل الآني والسريع للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.

_ ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دولياً، البحث عن السيارات موضوع السرقة من مختلف دول العالم إلغاء جوازات السفر محل بحث دولي أو وطني، إصدار البحث حول التحف الفنية موضوع السرقة والعمل على التعرف عليها ثم حجزها.

_ تجميع المعلومات العملياتية، تحليلها وتبليغها للتحري والإستغلال إلى المصالح الوطنية.

_ تقديم الدعم الفني والتقني على كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون.

ب– في مجال التعاون القضائي الدولي يقوم بما يلي:

[1] -فنور حاسين ،مرجع سابق ،ص30.

[2] - نفس المرجع ، ص 30.

[3] - موقع منظمة الانتربول: https://www.interpol.int

– تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية، وأيضا تلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية.

– المساهمة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وطلبات المساعدة القضائية أو البحث الجزائي الدولي.

– تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين.[1]

ثالثاً: الرصد المبكر للجريمة.

إن الحاجة إلى إتصالات فعالة بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية وفيما بين المكاتب تتزايد كل سنة، ولأن للسرعة والنجاعة في مجال الإتصالات الشرطية أهمية كبرى خاصة في ظل الضعف المتزايد لمعنى الجدود، فإن منظمة الأنتربول حريصة على تطوير نظام تكنولوجيات الإتصال خاصتها وذلك لتمكين أجهزة الشرطة في أرجاء العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وآمن، فاستحدثت منظومات إتصالات شرطية جديدة تعمل بواسطة الأنترنيت تستطيع إنجاز عشرات المعاملات المتخصصة خلال دقائق.

أ. خدمات إتصال شرطي عالمي مأمون:

تعمل الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول على تحديث أدوات ونظم عملها بإستمرار ومن مظاهر ذلك إعتمادها منظومتين متطورتين هما: منظومة إتصالات(24-1/7) ومنظومة الFIND و MIND ، وسنحاول التعريف بهما فيما يلي:

1- منظومة الإتصالات(24-1/7):

نظراً لضلوع المجرمين والمنظمات الإجرامية في أنشطة إجرامية متعددة فإن بوسع المنظومة أن تغير الطريقة التي تتبعها سلطات إنفاذ القانون للتعامل معها في كافة أرجاء العالم تغييراً جذرياً، إذ أن طريقة الربط بين المعلومات تبدو للوهلة الأولى غير متصلة فيما بينها قد يساعد على تكوين صورة أشمل تساعد على التحقيق في الجرائم المنظمة، كما تمكن هذه المنظمة المكاتب الوطنية المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول من إجراء تقصيات في ثواني والوصول المباشر والفوري إلى قواعد البيانات التي تتضمن معلومات شرطية جد قيمة.

أصبحت كندا بتاريخ 20 جانفي 2003 أول بلد يجري وصله بالمنظومة وفي نهاية جوان 2006 كان قد وصل عدد البلدان المتصلة بها 183 عضو بالإضافة ل25 موقع منفصل ومن ضمنها المكاتب الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى التي تعطيها منظمة الأنتربول حق الوصول إلى قاعدة البينات خاصتها، ولقد توصلت المنظمة لعدة حلول لتسهيل إستخدام المنظومة ومنها وصلها بالأقمار الصناعية لضمان وصل كل البلدان الأعضاء بالمنظومة بغض النظر عن أية صعوبات[2].

وبالرغم من أن المنظومة تعمل في شكل أساسي في المكاتب المركزية الوطنية إلا أن البلدان الأعضاء قررت توسيع نطاق الوصول إليها ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية في المواقع الإستراتيجية مثل : مراكز الحدود

[1] - فنور حاسين ، مرجع سابق ، ص30و31.

[2] - شعبان أبو عجيلة عصار –أبو المعالي محمد عيسى ، الرصد المبكر لخطر الجريمة ،مجلة العلوم القانونية و الشرعية ،ليبيا، العدد السادس ،جوان 2015 ،ص321.

والمطارات وأجهزة الجمارك ومصالح الهجرة .

كما تتيح المنظمة أيضا للبلدان الأعضاء الوصول إلى قواعد بيانات بعضها البعض عن طريق إستخدام وصلة، في حين تقوم البلدان الأعضاء أيضا بتدبر ومتابعة المعلومات الجنائية الوطنية الخاصة بها، ولها أيضا حرية جعل هذه المعلومات متاحة لمجموعة إنفاذ القانون الدولية عبر المنظومة وأن تطالب بإبلاغها بتقصيات البلدان الأخرى في قواعد بياناتها الوطنية، كما تتحكم المكاتب المركزية الوطنية في مستوى الوصول المسموح به للمستخدمين الآخرين لخدمات منظمة الأنتربول[1].

وحيث إن هذه المنظومة تعد تكنولوجيا متقدمة فإن المنظمة تجري دورات تدريبية دورية للإستفادة منها على أكمل وجه، وقد تضمن برنامجها لسنة 2011 مثلا: ست عشرة دورة تدريبية إقليمية لصالح 89 بلداً، وثلاثة مكاتب إقليمية والمحكمة الجنائية الدولية، فضلاعن أنشطة إضافية للبلدان الأعضاء التي وسعت من نطاق النفاد إلى المنظومة إلى خارج المكاتب المركزية الإقليمية على غرار كينيا والبرازيل[2] .

أثبتت هذه المنظومة نجاعتها نظراً للسرعة التي تتميز بها في تبادل المعلومات وذلك من خلال عدة نجاحات ميدانية، فقد أوقف مهرب مخدرات دولي معروف في المطار الدولي بهافانا (كوبا) في 2009 أثناء محاولته دخول البلد بهوية مزيفة عندما جرى إرسال بصمات الأصابع والصور خاصته عبر المنظومة إلى المكتب المركزي الوطني في بوغوتا حيث إستطاعت السلطات من التحقق من هويته والكشف عن أنه في واقع الأمر مطلوب من قبل بلدين[3] .

2- منظومة ال FIND وMIND:

طورت منظمة الأنتربول برنامجين متكاملين جديدين يتيحان للبلدان الوصول المباشر لقواعد البيانات الخاصة بالأشخاص المطلوبين وثائق السفر والمفقودة وذلك عبر شبكة ثابتة وأخرى متنقلة، تعرفان بإسم الFIND وMIND، هذه الحلول توضع الآن بمتناول موظفي إنفاذ القانون العاملين في المواقع الإستراتيجية مثل حرس الحدود، فهي تسمح للموظف بإحالة تقص معين إلى قاعدة بيانات وطنية وقاعدة بيانات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول في الوقت نفسه عبر المنظومة وإستلام ردود من كلتا القاعدتين في دقائق، وتقوم منظومة تنبيه إلكترونية بإعلام البلدان الأعضاء المعنية عند وجود أي مطابقة محتملة[4].

-قواعد البيانات :

تعني قواعد البيانات في هذا المجال : تلك الملفات والقوائم التي تحتوي على معطيات أو معلومات أو معرفات تساهم في الكشف عن حقيقة تحت التحري، ومن أبرزها:

[1] - لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص 30.

[2] -الأمانة العامة لمنظمة الانتربول ،التقرير السنوي لنشاط منظمة الأنتربول لسنة 2007 ، منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، باريس ،ص17.

[3] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،الاتصالات المأمونة مقال منشور على موقع المنظمة التالي:
http : WWW.INTERPOL.int/public/com/fs/2006-07/GI03

[4] -الأمانة العامة لمنظمة الانتربول ،مرجع سابق ،ص18.

أ. قاعدة البيانات الإسمية:

تتضمن معلومات عن مجرمين معروفين دولياً، أو أشخاص مفقودين أو جثث غير متعرف عليها، وكذلك سجلات هؤلاء العدلية وصورهم وبصماتهم.

ب. قاعدة وثائق السفر: حتى جانفي سنة 2013 م تضمنت هذه القاعدة معلومات عن أكثر من 12 مليون وثيقة سفر أفاد حوالي100 بلد بفقدانها أو سرقتها، وتتيح قاعدة البيانات هذه للمكاتب الوطنية وهيئات إنفاذ القانون الأخرى– في البلدان التي وسعت نطاق وصولها ليشمل وحدات المناطق الإستراتيجية – التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة خلال دقائق[1].

ج. قاعدة بيانات البصمات الجينية (ADN):

يمكن من خلالها مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة التي هي عبارة عن :مجموعات مرمزة عددياً للبصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء المطابقات بين شخص وآخر، أو بين مسرح جريمة وشخص، أو بين مسرح جريمة وآخر لم تكن بينهما أية صلة في السابق، وتستعمل كذلك للمساعدة في التعرف على المفقودين والجثث المجهولة الهوية، ولا تحوي هذه السجلات أية معلومات إسمية، كما يتحكم كل بلد عضو في البيانات الخاصة به[2].

د. قاعدة بيانات البصمات(.P.F):

تتيح هذه القاعدة الوصول إلى منظومة الأنتربول المأمونة لتحقيق بصمات الأصابع، وتتضمن معلومات أحيلت بشكل مباشر عن طريق المسح أو جلب الملفات الإلكترونية، إضافة لبصمات مجهولة رفعت من مسرح جريمة أو جرائم معينة... وتحوي آلاف الصور وتستخدم برنامجاً خاصاً للتعرف إلى أصحاب تلك الصور مقرونة بدليل إثبات هويات المشبوهين..، وقد ساعدت هذه القاعدة على التعرف على الكثير من المفتش عنهم عبر العالم .

ونظراً للكم الهائل من المعلومات الشخصية التي تحتويها هذه القاعدة فلا بد من تقديم الضمانات اللازمة للبلدان الأعضاء للتأكد من الإحترام التام لحقوق الإنسان في أي معاملة بهذا الخصوص.

فتتبع المجرمين الفارين كان يستعان فيه دائماً بمختلف قواعد البيانات، التي هي رمز فعالية منظومة النشاطات الجنائية للأنتربول، ليظل الغرض الأول من ملاحقتهم هو التحقق من مكان تواجدهم وتوقيفهم، وتقديم المشتبه فيه إلى السلطات التي تطالب به[3].

[1] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،قواعد البيانات ،منشورة على الموقع التالي:-http://www.INTERPOL.int/com/fs/2006-09/GI.04.pdf

[2] - لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص32.

[3] - شعبان أبو عجيلة عصار–أبو المعالي محمد عيسى، مرجع سابق ،ص323-324.

المبحث الثاني:

البنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول.

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من عدد من الأجهزة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية أخرى كذلك لها جهة ممولة وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، كما أن لها علاقة مميزة مع أشخاص القانون الدولي. [1] ومن أجل دارسة هذه النقاط قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في أول مطلب البنيان الهيكلي للمنظمة والذي بدوره ينقسم إلى فرعين، ثم ننتقل إلى المطلب الثاني الذي نتناول فيه تمويل المنظمة والذي ينقسم إلى فرعين، ونأتي لأخر مطلب في هذا الفصل الذي تم تخصيصه لدارسة علاقة المنظمة بأشخاص القانون الدولي.

المطلب الأول : البنيان الهيكلي لمنظمة الأنتربول.

لقد كانت المنظمات الدولية أثناء ظهورها تتميز بجهاز واحد مشترك فيه جميع الدول الأعضاء بحيث يختص هذا الجهاز بالعمل في كل النشاطات التي أنشأت من أجلها المنظمات الدولية آنذاك، إلا أنه وبظهور التنظيم الدولي وإزدهاره وكثرة المنظمات الدولية بدأ البنيان الداخلي للمنظمات الدولية في التوسع، بحيث أصبحت ذات أجهزة متعددة وذلك بسبب توسع نشاط هذه المنظمات من جهة، ومن جهة أخرى بسبب أهمية نشاط هذه المنظمات بالنسبة للدول الأعضاء فيها، ونظراً لأهمية منظمة الأنتربول، فإنها أخذت بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها.[2]

حيث نصت المادة الخامسة (05) من القانون الأساسي للمنظمة على أنها تتكون من خمسة أجهزة رئيسية حيث جاء:" تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) من:

-الجمعية العامة.

-اللجنة التنفيذية.

-الأمانة العامة.

-المكاتب المركزية الوطنية.

-المستشارين.

-لجنة الرقابة على المحفوظات."[3]

وتجدر الإشارة الى أن أغلب الفقهاء يميزون على غرار باقي المنظمات الدولية بين الأجهزة الرئيسية في منظمة الأنتربول وهي الجمعية العامة وإعتبارها الجهاز الموسع، ثم اللجنة التنفيذية أي الجهاز الضيق، والأمانة العامة والأجهزة الثانوية وهي: المكاتب المركزية الوطنية وجهاز المستشارين ولجنة الرقابة على المحفوظات، المكاتب

[1] - حيمر عبد الكريم ،مرجع سابق ، ص 17.

[2] - فنورحاسين ،مرجع سابق ، ص 41.

[3] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق ،ص 03.

الإقليمية،[1]وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الأول للأجهزة الرئيسية لمنظمة الأنتربول أما الفرع الثاني فاخصصناه للأجهزة الثانوية لمنظمة الأنتربول.

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأنتربول.

على غرار المنظمات الدولية الأخرى تعتبر الجمعية العامة أي الجهاز الموسع واللجنة التنفيذية أي الجهاز الضيق والأمانة العامة الأجهزة الرئيسية في منظمة الأنتربول وسنتناول كل واحدة على حدى كالتالي:

أولاً: الجمعية العامة.

حيث تعرض النظام الأساسي للمنظمة للجمعية العامة و ذلك من المادة السادسة (06) إلى غاية المادة الرابعة عشر(14) من خلال وضعه عدة قواعد تنظم النقاط التالية: تشكيلتها وإختصاصاتها وطريقة العمل فيها وصولاً إلى القيمة القانونية لقراراتها.

أ. تشكيلة الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة للأنتربول الجهاز السياسي الكامل للمنظمة، وهي السلطة العليا فيها بحيث تمثل السلطة تشريعية إذ تتكون حسب المادة السادسة من دستور المنظمة من مندوبي الدول الأعضاء فيها، بحيث يمثل الدولة العضو ممثل أو مندوب تعينهم سلطاتهم الحكومية المختصة [2]، وهو ما نصت عليه المادة السابعة(07) من دستور المنظمة،حيث جاء:" لكل عضو أن يوفد مندوباً واحداً أو عدة مندوبين، لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد، ونظراً إلى طابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم :

-موظفين كبارًا من هيئات تقوم بوظائف الشرطة.

-موظفين يقومون في بلد بمهام لها علاقة بالمنظمة.

-أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال."[3]

أما عن إجراءات العمل في الجمعية العامة فإنها تجتمع في دورات عادية مرة في كل سنة، كما يجوز لها أن تعقد دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول، أو أغلبية الأعضاء.[4] بحيث تنص المادة 14 من اللائحة التنظيمية للأنتربول على أنه يشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على إنعقاد الدورات الإستثنائية وأن تتم هذه الموافقة خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما، ولا تزيد عن تسعين يوما من تاريخ طلب الإنعقاد غير العادي لتلك الجمعية.

وتنص المادة (12) من دستور المنظمة على أنه في ختام كل دورة عادية تختار الجمعية العامة مكان إجتماع الدورة الموالية، بحيث يحدد تاريخ هذا الإجتماع بالإتفاق مع الدولة الداعية إلى ذلك ورئيس منظمة

[1] - لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص 49.

[2] - فنورحاسين ،مرجع سابق ، ص 41.

[3] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق ، ص 03.

[4] - محمد منصور الصاوي ،مرجع سابق ، ص 704.

الأنتربول بعد التشاور مع الأمانة العامة، غير أنه حسب المادة 05 من اللائحة التنظيمية للأنتربول إذا تبين للجنة التنفيذية عدم صلاحية المكان الذي يعقد فيه الإجتماع المقبل لأي سبب كان، يحق للجنة التنفيذية أن تختار مكانا مناسبا لذلك[1].

ب. إختصاصات الجمعية العامة:

تتمثل كمبدأ عام في تحديد السياسة العامة لمنظمة الأنتربول في نطاق الأهداف التي رسمت لها، وذلك عن طريق القرارات أو التوصيات[2] وقد نصت المادة (08) من النظام الأساسي للأنتربول على وظائف الجمعية العامة وهي كالتالي:

– النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي الحالي.

–تحديد المبادئ ووضع الإجراءات العامة الكفيلة بتحقيق، أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة (02).

–دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه.

–تحديد أحكام كل نظام يعد ضرورياً.

–إنتخاب الأشخاص للوظائف التي ينص عليها القانون الأساسي.

–إعتماد القرارات وتوجيه التوصيات الى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة بإختصاص المنظمة.

–تحديد سياسة المنظمة المالية.

–تدارس الإتفاقات مع المنظمات الأخرى والموافقة عليها.[3]

كما تختص الجمعية العامة للأنتربول، بما يلي:

- الموافقة على إنضمام الدول لعضوية الأنتربول(المادة 4 من دستور المنظمة).
- إنتخاب رئيس المنظمة ومساعديه(المادة 16 من الدستور).
- إنتخاب الأمين العام للمنظمة(المادة 42 من اللائحة التنظيمية).
- إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية(المادة 19 من دستور المنظمة).
- تعيين المستشارين في الأنتربول وعزلهم عن مهامهم بقرار صادر عنها(المادة 36 و37 من الدستور).
- وضع الأسس المالية لمساهمة الدول في مالية المنظمة(المادة 51 من اللائحة التنظيمية).
- الموافقة على مشروع إتفاقيات تقسيط الديون بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك.
- الموافقة على مشاريع إتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة التي تقدمها الأمانة العامة بعد موافقة اللجنة التنفيذية.
- إقرار خطة المؤتمرات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة أو في البلدان الأعضاء.
- إقتراح خطة التدريب السنوية لضباط و موظفي المكاتب المركزية في البلدان الأعضاء.

[1] - فنورحاسين ،مرجع سابق ، ص 42.

[2] - نفس المرجع ،ص 42.

[3] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق ، ص 04.

- إقرار خطة التطوير التكنولوجي التي تستهدف ربط المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء بالأمانة العامة بمقر المنظمة.[1] كل هذه المهام نجدها متناثرة في مواد النظام الأساسي وأخرى إقتضتها الضرورة العملية.

ج. طريقة العمل في الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول :

يكون التصويت بالأغلبية العادية طبقا للمادة (14) من دستور المنظمة، بحيث يحق لمندوب واحد يمثل البلد العضو بالتصويت، وهذا ما يترجم مبدأ المساواة في السيادة والتمثيل،[2] ويكون التصويت علنياً إلا في مسألة إنتخاب رئيس المنظمة ونوابه و تعيين الأمين العام، وأينما رأت الجمعية ذلك مناسباً، ويشترط لإصدر القرارات (50%+1) أي الأغلبية البسيطة، ماعدا مسائل معينة تتطلب ثلثي الأعضاء الحاضرين في عملية التصويت حددها النظام الأساسي على سبيل الحصر وهي :

- إنتخاب رئيس المنظمة.
- قبول عضو جديد.
- إعتماد النظام العام وملاحقه.

كما يتطلب النظام الأساسي أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، سواءاً الحاضرين أو الغائبين منهم فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي.[3]

د. القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول:

بما أن منظمة الأنتربول ذات طابع إجتماعي، فالملاحظ هو إستجابة الدول لقرارات الجمعية العامة بحسن نية وهو ما يفرضه التعاون الدولي في المجال الأمني.[4] إلا أنه تجدر الإشارة دائماً الى إختلاف قوة القرار وذلك حسب الإختصاصات التي يخولها الميثاق المنشئ (أي هل النظام الأساسي يخول للجمعية العامة إختصاصات تشريعية)، وأيضاً من خلال محتوى القرار في حد ذاته (هل يتوافق مع أهداف ومبادئ المنظمة).

وأخيراً من حيث المخاطبين بالقرار فيمكن للقرار أن يخاطب المنظمة في حد ذاتها، كالقرار المتضمن النظام الداخلي مما يضفي عليه صفة الإلزامية، نفس الشيء إذا كان المخاطب جهاز تابع للمنظمة فهو يلزمه.[5]

ثانياً: اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول.

تعرض لها النظام الأساسي من المادة (15) على غاية المادة (24) ذاكراً فيه تشكيلتها وإختصاصاتها وطريقة العمل فيها.

[1] - لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص 51.

[2] - مقدر منيرة ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014 ، ص 170.

[3] - الروبي سراج الدين ،آلية الأنتربول في التعاون الشرطي الدولي ،الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر،القاهرة ،1998 ،ص 57.

[4] - محمد منصور الصاوي ،مرجع سابق ،ص 102-104.

[5] - - لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص 53.

أ. تشكيلة اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول:

تعتبر اللجنة التنفيذية الجهاز الأساسي المحدود العضوية لمنظمة الانتربول، إذ أن تنفيذ سياسة المنظمة عملية دقيقة وتوسيع الجهاز من شأنه أن يعرقل العمل فيه كون عملية التصويت ستكون أصعب نتيجة لإختلاف وجهات النظر بين الأعضاء.[1]

وحسب المادة 15 من دستور المنظمة فإن اللجنة التنفيذية تتكون من: " رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم."

ب. إختصاصات اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول:

حددت المادة (22) من النظام الأساسي للمنظمة إختصاصات اللجنة التنفيذية وهي كالآتي:

"– تشرف عل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

–تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة.

–تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدًا من برامج العمل والمشاريع.

–تراقب إدارة الأمين العام.

–تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة." [2]

بالإضافة إلى هذه الإختصاصات نجد أن اللجنة التنفيذية تختص كذلك بما يلي:

- الموافقة على دعوة الأمين العام لممثلي المنظمات الدولية للحضور كمراقبين لدورات الجمعية العامة للأنتربول، وذلك حسب المادة8 من اللائحة التنظيمية.
- حسب المادة53 من اللائحة التنظيمية، فإن اللجنة التنفيذية هي الجهاز المختص بتوقيع الجزاء على الدولة المخلة بإلتزاماتها المالية إتجاه المنظمة، بحيث تقوم بحرمان العضو المخل مؤقتا من حق التصويت في الجمعية العامة وكذا الحرمان من خدمات المنظمة.
- كما تنص المادة55 من نفس اللائحة، أن اللجنة التنفيذية تختص بتحديد حجم النفقات السنوية للمنظمة وتجاوزها إذا تطلب الأمر ذلك[3].
- تنص المادة 56 من اللائحة التنظيمية، أن اللجنة التنفيذية تختص بمراجعة الميزانية وفحصها في أي وقت تشاء.
- تختص الجنة التنفيذية بإقرارها لميزانية الأنتربول وفقاً للمادة 40 من دستور المنظمة.
- تختص اللجنة التنفيذية بإقرار تعديل دستور المنظمة وفقاً للمادة 42 من دستور المنظمة.

[1] - حيمر عبد الكريم ،مرجع سابق ،ص 19.

[2] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق ، ص 04-05.

[3] - مقدر منيرة ،مرجع سابق ،ص 171.

- تختص اللجنة التنفيذية بإقرار قبول الهبات والوصايا المقدمة من الدول للأنتربول وفقاً للمادة 38 الفقرة ب من دستور المنظمة.
- تختص اللجنة التنفيذية بإقرارها تنحية الأمين العام للمنظمة من منصبه طبقا للمادة28 من دستور المنظمة[1].
- متابعة عملية نشر المجلة الدولية للشرطة الجنائية، وطباعتها باللغات الرسمية الأربعة للمنظمة وتوزيعها على البلدان الأعضاء.
- الإذن للأمين العام بزيارة الدول غير الأعضاء التي ترغب في الإنضمام للمنظمة .[2]

ج. طريقة العمل في اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول:

تعقد اللجنة التنفيذية إجتماعاتها مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة، وهذا حسب المادة 20 من دستور المنظمة.[3]

وتضيف المادة 18 الفقرة أ من نفس الدستور على أنه يقوم رئيس منظمة الأنتربول برئاسة جلسات اللجنة التنفيذية وإدارة المناقشات فيها[4]، أما عن طريقة التصويت فإنه يكون لكل بلد عضو في اللجنة صوت واحد[5] والأمين العام هو المدير التنفيذي للمنظمة وأعلى موظفيها وهو متفرغ لها بشكل كامل تعينه اللجنة التنفيذية ويؤكد تعيينه بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة لفترة خمس (05) قابلة للتجديد، وإلآ يعاد الإقتراع عليه بالأغلبية العادية في حالة عدم حصوله على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة، أما نوابه الثلاثة فإنهم ينتخبون لفترة تدوم ثلاث سنوات فقط ويكون بالإقتراع السري [6].

كما تنتخب الجمعية العامة التسعة أعضاء الباقون من بين أعضائها لفترة تدوم ثلاث سنوات، بحيث لا يجوز إنتخابهم مرة أخرى لنفس المهام، وذلك حتى يتسنى لباقي مندوبي الدول الأعضاء الفرصة في شغل نفس المناصب، وهذا ما يشكل التطبيق الفعلي لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول[7].

أما في حالة الإستقالة أو الوفاة لأحد الأعضاء، فإن المادة 23 من دستور المنظمة تنص على أنه:" تنتخب الجمعية العامة عضوًا آخر ليحل مكانه على أن تنتهي عضويته في نفس التاريخ الذي ستنتهي فيه مدة العضو المستقيل أو المتوفى"، وتضيف المادة24 من دستور المنظمة أنه يستمر أعضاء اللجنة في شغل مناصبهم حتى نهاية دورة الجمعية العامة المنعقدة في نفس السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم. [8]

[1] - فنورحاسين ،مرجع سابق ،ص 45.
[2] - لوكال مريم ،مرجع سابق ، ص 55-56.
[3] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق ،ص05.
[4] - فنورحاسين ،مرجع سابق ،ص 44.
[5] - محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 712.
[6] - حيمر عبد الكريم ،مرجع سابق ، ص 19.
[7] - محمد منصور الصاوي ،مرجع سابق ، 710.
[8] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق ، ص05.

ثالثاً: الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.

الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ليستا جهازين دائمين لذا تحتاج المنظمة إلى جهاز يضمن الإستمرارية في العمل، وتعتبر الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول البنك الدولي للمعلومات عن المجرمين.[1] وعلى هذا الأساس سنقوم بعرض تشكيلة هذا الجهاز، ثم بيان بنائه التنظيمي، ثم في الأخير نتطرق الى إختصاصاته.

أ. تشكيلة الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول:

تلعب الأمانة العامة للأنتربول دوراً حيوياً لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي في هذه المنظمة، حيث أنها بمثابة الروح للهيكل العام لمنظمة الأنتربول[2]، ولقد نصت المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة على:

" تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة " ويرأس الأمانة العامة للأنتربول الأمين العام، ويقيم إقامة كاملة في مقرها بمدينة ليون بفرنسا وحسب المادة 28 من دستور المنظمة جاء:

" تعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على إقتراح اللجنة التنفيذية، ويمكن تجديد تفويضه ولكن لا يجوز إبقاؤه في وظيفته إلى ما بعد سن الخامسة والستين، لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثناءها، ويجب إختيار الأمين العام من بين ذوي الكفاءة العالية في شؤون الشرطة، وللجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام إذا اقتضت ذلك ظروف إستثنائية."[3]

وتبدأ عهدته من نهاية الدورة التي عين فيها، وتنتهي بإنتهاء الدورة التي تنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة العهدة[4] وإذا تعذر عليه القيام بمهامه لأي سبب كان، يحل محله أعلى موظف في الأمانة العامة إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية غير ذلك[5].

كما يتميز هذا الجهاز بأنه يضم عدداً هائلاً من الموظفين الفنيين والإداريين مكلفين بضمان السير الحسن للمنظمة يعينهم الأمين العام من بين الأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة، وبالمقابل يتعهد هؤلاء بأن لا يتلقوا تعليمات من غيره حتى من دولهم وهذا حسب المادة 30 فقرة 1 من النظام الأساسي للمنظمة[6].

وتقوم الأمانة العامة بالإستعانة بهؤلاء الموظفين عن طريق ثلاث طرق قانونية وهي: التعاقد، الإعارة والإلحاق[7].

ب. البناء التنظيمي للأمانة العامة لمنظمة الأنتربول:

تقوم الأمانة العامة على خمسة أقسام وهي المنصوص عليها في المادة 25 من دستور المنظمة تختص

[1] - لوكال مريم ،مرجع سابق ، ص 57.

[2] - منتصرة سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008 ،ص 55.

[3] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق ،ص05-06.

[7]- المادة 1/44 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[5] - المادة 45 من النظام العام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[6] - لوكال مريم ،مرجع سابق ، ص 58.

[7] - حيمر عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 20.

كل منها بمهام معينة [1]وهي :

1. قسم الإدارة العامة:

يختص هذا القسم بالمهام التالية:

- المحاسبة المالية، وإدارة وتسيير الموظفين، العتاد، والمصالح العامة.
- تحضير وتنظيم الجمعيات العامة، والإجتماعات الأخرى التي تنظمها منظمة الأنتربول.
- كل أعمال الترجمة والكتابة والطبع والإرساليات الخاصة بوثائق المنظمة.

وينقسم قسم الإدارة العامة بدوره إلى ستة مصالح تتمثل في:

مصلحة إصدار الوثائق، مصلحة المحاسبة المالية، مصلحة الأمن، المصالح العامة، مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية، مصلحة الإجتماعات والمهام[2].

2. **قسم الاتصال والإعلام الجنائي(الخاص بالتعاون الشرطي):**

يختص هذا القسم بنشر المعلومات الشرطية، ودراسة الملفات الجنائية ذات الإهتمام الدولي، كما يقوم بتسيير المعالجة المعلوماتية للأخبار التي توردها أجهزة الشرطة والحفظ الإلكتروني لها، كما يسهر هذا القسم أيضا على تطبيق النظام الداخلي الخاص بتصفية الملفات الجنائية وتحرير القواعد الدولية ودراسة الشؤون الجنائية، وينظم كذلك الإجتماعات والملتقيات المتخصصة[3].

ويحتوي هذا القسم على مكتب الإتصال الأوروبي ومكتب التنسيق الجهوي وأربع شعب فرعية يتخصص كل منها بالتعامل مع صنف من أصناف الجريمة العالمية و هي كالآتي:

الشعبة الأولى: الخاصة بالإجرام بصفة عامة (الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال، الإجرام المنظم والإرهاب..)

الشعبة الثانية:الخاصة بالإجرام الاقتصادي والمالي (جرائم الإحتيال، تزوير الأوراق النقدية، ووثائق السفر والأموال المجمعة، عن طريق النشاطات الإجرامية).[4]

الشعبة الثالثة: مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

الشعبة الرابعة: الإستخبار الجنائي(مكلف بمعالجة المعلومات الموجهة إلى المكاتب المركزية الوطنية بوسائل تكنولوجية جد متقدمة خاصة منها المتعلقة بالإعلام الآلي)[5].

3. قسم القضايا القانونية (قسم خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية):

من بين إختصاصاته:

- إبداء الرأي القانوني في المسألة المتعلقة بالمنظمة والتعاون الدولي .

[1] - مقدر منيرة ، مرجع سابق ،ص 172.
[2] - فنورحاسين ، مرجع سابق ، ص 47.
[3] - المرجع نفسه، ص 47.
[4] - لوكال مريم ،مرجع سابق ، ص 59.
[5] - مقدر منيرة ، مرجع سابق ، ص 172.

- إعداد إتفاقيات المقر وغيرها.
- تحرير العقود.
- إعداد الدراسات والملخصات بخصوص الأوجه القانونية للتعاون الدولي الشرطي .
- إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية بمعدل ستة أعداد في السنة.[1]

4. قسم البحوث والدراسات:

ويختص بتجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة، وأساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة وقوانين الإجراءات الجنائية فيها، ويختص أيضا بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة[2].

5. **قسم الدعم الفني :**

يضطلع هذا القسم بأعمال الدراسات والإنماء و التنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر والإتصالات ويتكون هذا القسم من :

- شعبة الإتصالات.
- شعبة الكمبيوتر.
- فرع التقصي الآلي والمحفوظات.
- فرع البحث والإنماء.[3]

ج. إختصاصات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول:

أما عن إختصاصات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول فإنها تتمثل حسب المادة 26 من دستور المنظمة في مايلي: "– تطبق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

–تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام.

–تعمل كمركز فني وإعلامي.

–تضطلع بإدارة المنظمة العامة.

–تؤمن الإتصال بالسلطات الوطنية والدولية، على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية .

–تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة.

–تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وعند الإقتضاء، لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة.

[1] - لوكال مريم ،مرجع سابق ، ص 59-60.

[2] - فنورحاسين ، مرجع سابق ، ص 47-48.

[3] - علاء الدين شحاتة ،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، ط الأولى ، ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2000 ، ص 183.

–تضع خطة عمل السنة التالية، التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها.
–تبقى قدر الإمكان على إتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة."[1]
لذلك يمكن القول أنه تختص الأمانة العامة للأنتربول بصفة عامة بمكافحة الجريمة المنظمة، والمجرم الدولي عن طريق مركزها الدولي الموجود بباريس[2].

الفرع الثاني: الأجهزة الثانوية لمنظمة الأنتربول.

تختلف الأجهزة الثانوية من منظمة لأخرى ففي منظمة الأنتربول تتمثل في الأجهزة التالية:

أولاً: المكاتب المركزية الوطنية

إذا كانت الجريمة تمثل إحدى المشكلات الكبرى في العالم، فإن القضاء عليها لا يكون إلا بواسطة التعاون الكبير بين الدول، وهو ما أدركته الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول، حيث نصت في دستورها وفقا للمادتين31 و33 على ضرورة إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية، في إقليم كل دولة عضو بحيث تعتبر هذه المكاتب حسب المادة05 من دستور المنظمة كجهاز من الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة.

إلآ أن التجارب والدراسات قد أوضحت أن التعاون الدولي في المجال الشرطي صادف ثلاثة صعاب كبرى[3] وهي: إختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية، صعبت في الخارج من تحديد السلطة أو المصلحة المؤهلة بمعالجة قضية معينة والإدلاء بالمعلومات، إضافة إلى الفروق اللغوية والإختلافات في الأجهزة القضائية بين مختلف الدول[4].

لذلك حاولت منظمة الأنتربول تجاوز هذه الصعوبات من خلال إيجاد مكاتب مركزية وطنية يعتبر كل منها بمثابة حلقة إتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المِركزية الوطنية المتماثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للأنتربول ويعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية. وذلك وفقا للمادة 32 من دستورها[5].

أ. تعريف المكاتب المركزية الوطنية وتكوينها:

هي:"الهيئة أو المصلحة الوحيدة التي تعمل على تأمين الإتصال بين مختلف الأجهزة الشرطية والقضائية الداخلية بالمكاتب المركزية الوطنية المعتمدة في البلدان الأجنبية العضو في المنظمة، كما تعتبر همزة وصل بين المصالح الوطنية التي تقع على عاتقها مسؤولية تطبيق القانون ونظيرتها الأجنبية والأمانة العامة، أي أنه الممثل الوحيد على الصعيد الدولي أمام الأنظمة الشرطية الأجنبية التي هي بحاجة إلى التعاون في إطار تحقيقات تتجاوز الحدود الجغرافية ".[6]

[1] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق ،ص 06.
[2] - محمد منصور الصاوي ،مرجع سابق ، ص 718.
[3] - فنورحاسين ،مرجع سابق ،ص 49.
[4] - مقدر منيرة ،مرجع سابق ،ص 174.
[5] - محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 722.
[6] - لوكال مريم ،مرجع سابق ، ص 61.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد هيكلة معينة للمكاتب المركزية الوطنية فلم يتعرض النظام الأساسي ولا النظام العام الداخلي للمنظمة لبيانها إلا أنه يشترط أن تقوم السلطات الحكومية المختصة على إنشائه ومن خلال نص رسمي فمثلاً أنتربول الجزائر مهيكل كالتالي[1]:

1. رئيس المكتب المركزي الوطني (أنتربول الجزائر).
2. الأمانة و تتكون من: مكتب المترجمين، مكتب الإحصاء والتحليل الجنائي.
3. فصيلة متابعة جرائم الحق العام وتتكون من: فرقة معالجة قضايا الإتجار غير الشرعي بالمخدرات، فرقة معالجة القضايا الإقتصادية والمالية، فرقة متابعة الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص .
4. فصيلة معالجة قضايا الإرهاب والإجرام المنظم، وتتكون من: فصيلة الإستغلال والتحقق من الهوية فصيلة متابعة المجرمين الهاربين.
5. مكتب الشؤون القانونية والتسليم.
6. محطة الإتصالات الشرطية الدولية(7/1-24).
7. مكتب المحفوظات الجنائية.
8. مكتب إستغلال الصحافة الوطنية والدولية.

كما أنه للبلدان الأعضاء حرية تحديد الجهة التي يلحق بها المكتب مثلاً: أنتربول الجزائر تابع للمديرية العامة للأمن الوطني (D.G.S.N) وهذه الأخيرة تابعة بدورها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

ب. إختصاصات المكاتب المركزية الوطنية:

حسب المادة (32) من النظام الأساسي للمنظمة فإنه تختص المكاتب المركزية الوطنية بتأمين الإتصال:

-بمختلف أجهزة البلد.

-بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية.

-بالأمانة العامة للمنظمة[2].

كما أنها تختص بالوظائف التالية:

1. تجميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة المعنية بغرض مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية بين الدول الأخرى أعضاء الأنتربول وإرسال صورة منها للأمانة العامة لتلك المنظمة.
2. الإستجابة في حدود القوانين الوطنية لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأخرى والخاصة مثلاً بمواضيع القبض على شخص أو إستجوابه أو إرساله لإرتكابه جريمة في إقليم الدولة الطالبة

[1] - المكتب المركزي الوطني،(الجزائر)، المكتب المركزي الوطني :دوره و مهامه،محاضرة ألقيت في المؤتمر الأول لمنظمة الأنتربول بمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بالجزائر في 22 و 23 أكتوبر 2007 ، ص 04.

[2] - القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق ،ص 07.

3. في حدود القوانين الوطنية[1].
4. إصدار النشرات الدولية سواءاً تعلق الأمر بالمجرمين الفارين من دولتهم من دولته إلى دول أخرى أو نشرات عن المسروقات من آثار وتحف فنية وكذا تلقي طلبات البحث عن المسروقات المماثلة في الخارج.
5. تقديم المعلومات الجنائية عن الأشخاص السابق إقامتهم في دولة ما ويرغبون في أداء أعمال أو وظائف في دولة أخرى.
6. متابعة تنفيد البرامج و توثيق صلات التعاون وإزالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف المنظمة.
7. دراسة إتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنهإلخ[2]

ج.جهود منظمة الأنتربول لتحسين أداء المكاتب المركزية الوطنية:

تتمثل جهود منظمة الأنتربول فيمايلي:

-إستحداث إجتماعات منتظمة لرؤساء المكاتب المركزية الوطنية ووضع جداول أعمال لمناقشتها.

-صياغة دليل المكاتب المركزية الوطنية.

-إستحداث منهجية جديدة للتقويم الإقليمي للمكاتب.

-إعتماد أسلوب تبادل ضباط الإرتباط في منظمة الأنتربول.

-وضع برنامج الأنتربول لتنمية التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية.

-وضع خطة للمساعدة على انضمام أعضاء جدد للمنظمة.[3]

ثانياً: المستشارون.

وهم الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية، وفي هذا الإطار تنص المادة (34) من دستور منظمة الأنتربول على أنه، يسمح لمنظمة الأنتربول الإستعانة برأي المستشارين، في الأمور العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك حتى تتمكن من الوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها على نحو فعال.

يتم تعيين هؤلاء المستشارين حسب المادتين 35 و37 من دستور الأنتربول من طرف اللجنة التنفيذية للمنظمة لمدة ثلاثة سنوات بناءًا على ما يملكونه من خبرات وكفاءات علمية من شأنها أن تزيد في فعالية المنظمة بحيث يقتصر عملهم على إبداء المشورة لا غير، كما يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتنحية أي مستشار بقرار منها، وحسب المادة (46) من اللائحة التنظيمية للأنتربول، فإنه يحق لكل من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، والأمين العام ورئيس المنظمة، أن يطلبوا من هؤلاء المستشارين إعطاء المشورة العلمية التي تخص أي جهاز تابع لهم. أما المادة (48) من اللائحة التنظيمية للأنتربول، فإنها تنص على السماح لهؤلاء المستشارين

[1] - مقدر منيرة ،مرجع سابق ، ص 175.

[2] - قارة وليد،مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2011،ص262.

3 - لوكال مريم ، مرجع سابق ، ص64.

بحضور دورات إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول كمراقبين وفقا لدعوة رئيس المنظمة لهم، بحيث يسمح لهم بالتدخل في المناقشات الدائرة دون السماح لهم بالتصويت فيها[1].

ثالثاً: لجنة الرقابة على المحفوظات.

هي هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص، وتقدم لجنة الرقابة على المحفوظات المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع، أية عملية أي نظام أو أية مسألة أخرى تتطلّب معاملة معلومات ذات طابع شخصي، كما تعامل لجنة الرقابة على المحفوظات الطلبات المتعلقة بالمعلومات المضمّنة في محفوظات المنظمة.

وحسب المادة37 من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول جاء مايلي :" يحوز أعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات الخبرة اللازمة التي تتيح للجنة الإضطلاع بمهامها.

وقد إعتمدت الجمعية العامة قواعد خاصة حدد فيها نسق تشكيل اللجنة وإشتغالها"[2].

المطلب الثاني : تمويل المنظمة .

سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى موارد المنظمة أما في الفرع الثاني فسنتكلم عن ميزانية المنظمة .

الفرع الأول : موارد منظمة الأنتربول .

إن مباشرة أي منظمة دولية لإختصاصاتها يتطلب توفير إمكانيات ضخمة، ومن ثم يتعين على هذه الأخيرة أن تعتمد على موارد مالية ثابتة ومضمونة في مواجهة نفقاتها، و تعتبر دراسة هذه النقطة على قدر من الأهمية للتأكد من استقلالية المنظمة .

والجدير بالذكر أن المنظمات الدولية لم تكن تتمتع بالإستقلال المالي في بدء ظهورها بحيث كانت دولة المقر هي التي تتولى الإنفاق عليها وفي نهاية السنة تقوم تلك الدولة بمحاسبة الدول الأعضاء بالمنظمة، غير أن الوضع تغير وأصبحت كافة المنظمات الدولية تتمتع بالإستقلال المالي رغم أنها تبقى تعتمد أساسا على مساهمات البلدان الأعضاء المالية لتغطية نفقاتها إلى جانب موارد أخرى وهو حال منظمة الانتربول[3].

أولاً : مساهمات الدول في ميزانية منظمة الأنتربول.

أ. تحديد الحصص النقدية للبلدان الأعضاء.

عندما تتقدم دولة بطلب الانضمام لمنظمة الأنتربول فإنه يدرس من طرف الأمانة العامة فإذا قبلت الطلب تقوم هذه الأخيرة بدراسة الحصص النقدية التي على العضو دفعها، ثم تقدم هذه الدراسة للجمعية العامة التي تحدد قواعد المساهمات المالية بناء على أسس موضوعية، فتأخذ بعين الإعتبار الوضع المالي للبلد على أساس الناتج القومي له أو قيمة الحصة النظامية التي يدفعها لمنظمة الأمم المتحدة، أو تبعاً للسير المالي للدولة طالبة العضوية أو لمقدار تراكم المديونية على هذه الأخيرة، كما أنه للمنظمة في وقت لاحق أن ترفع قيمة المساهمات

[1] - فنورحاسين ،مرجع سابق ، ص49.
[2] -القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مرجع سابق،ص 07.
[3] - محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط1 ، الإسكندرية ، 1979 ، ص230.

إذا ما واجهت المنظمة صعوبات مالية نتيجة لتوقف عضو أو عدة أعضاء عن دفع مستحقاتهم المالية بسبب الحروب الأهلية (حالة روندا وبورندي في السبعينات) أو إنهيار أنظمتها السياسية (حالة الزائير، الكونغو الصومال) أو الحروب طويلة الأمد (حالة إيران، العراق في الثمانينات)، وفي حالة المقاطعة الدولية (حالة العراق)، أو عند تجميد أرصدة دولة ما بالخارج (حالة ليبيا والسودان)، ونفس الشيء في حلة هبوط القيمة النقدية للعملة التي تستعملها المنظمة فهنا يكون لأمانة العامة أن تقترح على اللجنة التنفيذية تغيير العملة أو رفع عدد وحدات الميزانية بالقدر الذي يكفي لتعويض العجز في الميزانية [1].

ب. آثار توقف بلد عضو عن دفع مستحقاته للمنظمة :

إذا توقف عضو عن سداد مستحقاته فإنه يتعرض للإجراءات التالية :

- يعلق حق البلد في التصويت أثناء دورات الجمعية العامة و في إجتماعات المنظمة الأخرى .
- عدم جواز إيفاد ممثلين عن البلد الممتنع في أي اجتماع للمنظمة في ما عدا إجتماعات الجمعية العامة و الإجتماعات النظامية الأخرى .
- الحرمان من إستضافة الإجتماعات والتظاهرات التي تنظمها المنظمة .
- عدم جواز ترشيح موظفين من جنسية البلد الممتنع للإعارة أو الإلحاق في الأمانة العامة.
- تعلق في شأنه كافة المنافع والخدمات التي تقدمها الأمانة العامة .

لكن هل يجوز للبلد العضو استئناف قرار الجمعية العامة بتطبيق العقوبات المقررة في المادة 52 من النظام الأساسي ؟

يمكن للبلد العضو أن يستأنف التدابير المتخذة ضده أمام اللجنة التنفيذية وذلك قبل 30 يوم على الأقل من موعد إفتتاح الدورة التالية[2].

ثانيا : الموارد الأخرى لمنظمة الأنتربول.

يواصل الأنتربول إستعراض سياسته العامة للتمويل من مصادر خارجية، وفي السنوات الأخيرة إزدادت المبالغ الواردة إلى المنظمة من هذه المصادر، وبدأت عملية الإستعراض هذه في عام 2012 عندما أنشئ فريق عمل ضم ممثلين عن أكثر من 20 بلدًا عضوًا في المنظمة، ووافقت الجمعية العامة للأنتربول التي عقدت في كولومبيا في عام 2013 على النتائج التي توصل إليها فريق العمل المذكو، وأقرت الجمعية العامة في دورتها الـ83 في موناكو في عام 2014 سبل التمويل الجديدة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقق من خلفية الجهات المانحة، التي دخلت حيز النفاذ في 31 مارس 2015[3].

وتنص المادة 38 من النظام الأساسي للمنظمة على أنه: " للمنظمة موارد تأتي من الهبات، والمساعدات،

[1] -الروبي سراج الدين ،مرجع سابق ،ص72-73.

[2] -المادة 53 من النظام العام الداخلي لمنظمة الانتربول الصادر في 16 جوان 1956(عدلت صيغة النظام و دخلت حيز النفاذ في 15 جانفي 1989.

[3] -موقع منظمة الانتربول: https://www.interpol.int/ar/Interne

والموارد الأخرى، على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها." وهنا يجب التميز بين تبرعات البلدان وتبرعات المنظمات الدولية والهيئات الأخرى، والموارد المالية الأخرى للمنظمة المتأتية من حصيلة بيع المجلة الجنائية للتزييف والتزوير.

أ. تبرعات البلدان الأعضاء في المنظمة:

يمكن للمنظمة قبول تبرعات من البلدان سواء أكانوا أعضاء في المنظمة أم لا، ومن هذا قرار اللجنة التنفيذية في الدورة 105 المنعقدة في 28 سبتمبر 1993 بقبول الهبة التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية المقدرة ب 300 ألف دولار أمريكي، بهدف تزويد المكاتب المركزية الوطنية في إقليم أمريكا اللاتينية بالمعدات اللازمة في إطار مشروع التحديث الإقليمي، وهذا ما يتوافق ونص المادة 2/38 من النظام الأساسي[1]. وقد منحت الإمارات العربية المتحدة في 28 مارس 2017 منظمة الأنتربول من أجل عالم أكثر أماناً مبلغ 50 مليون أورو بهدف دعم سبعة مشاريع أساسية للأنتربول[2].

تبرعات المنظمات الدولية والهيئات الأخرى:

هي من أهم الروافد المالية التي توفر قدر لا بأس به من الإيرادات لصالح المنظمة إلا أن أي تبرع يجب أن يخضع للشروط التالية:

_ أي تبرع يكون مشروط بشرعية المصدر القادم منه، فقد تتقدم هيئة بتبرع على أنها هيئة دولية وهي في الحقيقة تقوم بتبييض أموالها وتحاول أن تلبس ثوب المشروعية على أعمالها، فتدعي بأنها تساهم في تطوير منظمة الإنتربول ومحاربة الجريمة على المستوى العالمي، لهذا فإنه يطلب من اللجنة التنفيذية أن تتحقق أولاً من الهيئة مصدر الهبة حتى تتأكد من سلامة الأموال الموهوبة .

_ على اللجنة التنفيذية كذلك أن تراقب الأمانة العامة في تسييرها للموارد المالية للمنظمة، فاللجنة توافق على مشروع الميزانية المالية والحساب الختامي، لذا فإنه من المنطقي أن تنظر في مسألة مصادر هذه الأموال الداخلة في الميزانية وكذا السهر على الإستغلال الأمثل لهذه التبرعات .

_ بعض التبرعات قد يكون مصدرها إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية القانونية ولكنها تكون مشروطة ببعض البنود أو الشروط التي ربما تخل بالغرض منه، لهذا كانت موافقة اللجنة التنفيذية على قبول هذه التبرعات ضرورية.

ومن أمثلة التبرعات التي تلقتها منظمة الأنتربول ما يلي :

قبلت الأمانة العامة هبة مقدمة من رابطة الشرطة الدولية (I.P.A) مقدارها 10 ألاف فرنك سويسري نتيجة للمساعدة التي تقدمها الأنتربول لأجهزة الشرطة عبر العالم، وقد سجل هذا المبلغ في صندوق الإستثمار كتخصيص إضافي في باب خطة التحديث الإقليمي، بعض الشركات العالمية أبدت رغبتها في تحمل نفقات بعض الإجتماعات الدولية ومن هذا قبول اللجنة التنفيذية عروض ستة شركات تجارية خاصة بتحمل نفقات

[1] -الروبي سراج الدين ، مرجع سابق ، ص83.
[2] -موقع منظمة الانتربول، مرجع سابق.

تنظيم إجتماعات فرق العمل الخاصة بتقليد المنتجات ذات العلامات العالمية المنعقدة في جنيف 23 فيفري 1994 والذي قدرت تكاليفها ب 43.983 فرنك فرنسي [1].

ب. **بيع المجلة الجنائية للتزييف والتزوير:**

تصدر هذه المجلة عن قسم مكافحة تزييف العملة في الأمانة العامة للمنظمة وهي أحد الروافد المهمة لميزانية المنظمة، هذه الأخيرة تظم عرضاً متكاملاً لأنواع العملات المزيفة التي تم ضبطها بمعرفة البنوك وجهات الشرطة عبر العالم لذا فهي من أساسيات التعامل في جميع البنوك المركزية، ولكي تقوم الأمانة بهذه العملية الدقيقة فإنها توزع إستمارات على المكاتب المركزية الوطنية في مختلف دول العالم ويقوم الرئيس في هذه الأخيرة بالإتصال بالمسؤول الوطني في دولته بملئها في حال ضبط أي حالة تزييف ثم ترسل فوراً للأمانة العامة للمنظمة التي تدرجها ضمن أول نشرة لمجلة التزييف، وتصدر هذه المجلة باللغات الرسمية لهذه للمنظمة[2] .

الفرع الثاني : ميزانية منظمة الأنتربول .

تخضع ميزانية المنظمة لغالبية القواعد الفنية التي تحكم الميزانيات الداخلية للدول، من حيث تقدير موارد المنظمة وترشيد مصروفاتها مثل قاعدة السنوية، حيث تبدأ السنة المالية للمنظمة من أول جانفي وتنتهي في31 ديسمبر من نفس السنة إضافة إلى قاعدة العمومية ...إلخ [3].

ويقوم الأمين العام على إعداد مشروع الميزانية وتقره اللجنة التنفيذية، ويصبح نافذاً بعد موافقة الجمعية العامة عليه، أما إذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية النهج العام لميزانية السنة السابقة[4]، وقد بلغت إيرادات تشغيل الإنتربول للسنة المالية 2014 حوالي 79,6ملايين يورو، ساهمت البلدان الأعضاء بنسبة 67% يأتى القسم الأعظم منها في شكل مساهمات نظامية 66% وبلغت نسبة الإيرادات الإجمالية التي تلقاها الأنتربول في إطار المشاريع الممولة من الخارج أو من مؤسسات القطاع الخاص أو الشركات التجارية التي تشاطر المنظمة الأهداف أو الاهتمامات نفسها 30% أما نسبة الإيرادات المالية والإيرادات الأخرى فبلغت 3% من مجمل الإيرادات[5].

ونظراً للإضطرابات المتزايدة التي تواجهها البلدان الأعضاء الأكثر فقراً لسداد مساهماتها، ما أدى لفرض عقوبات عليها ألحقت الضرر بفعالية المنظمة ككل، طالب الأمين العام بتعديل منظومة المساهمات غير المنصفة بعد أن تبين له بأن مساهمات البلدان الأكثر غنا تقدر ب30% من مجموع الميزانية، بينما تبلغ مساهماتها أكثر من 60 % في ميزانية الأمم المتحدة سنة 2001، لذا عدلت منظومة المساهمات في دورة الجمعية العامة 70 بوداباست 2001 على أن تساهم البلدان الستة الغنية مجتمعة بنسبة 53% من إجمالي

[1] -الروبي سراج الدين ، مرجع سابق ، ص88-89.
[2] - نفس المرجع ، ص97-98.
[3] - محمد منصور الصاوي ،مرجع سابق ، ص697-698.
[4] -المادة 40 من النظام الأساس لمنظمة الانتربول الصادر في 16جوان1956.
[5] - الأمانة العامة لمنظمة الانتربول ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2014 ،منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، باريس، ص43.

الميزانية، على مدى 5 سنوات وأن تحدد نسبة المساهمات الدنيا بـ 0.03% من الميزانية، هذا بالإضافة لعزم المنظمة على البحث عن موارد إضافية في القطاع الخاص لتخطي أزمة محدودية الإيرادات [1].

ورغم هذه الميزانية الهائلة فإن المنظمة تعاني في السنوات أخيرة عجزاً يلقي بظلاله على نشاط المنظمة ككل بحيث نلاحظ عدم تناسب بين أهداف المنظمة ذات الطابع العالمي، والميزانية المحدودة المخصصة لتنفيذها ورغم الحلول التي لا يتوانى الأمين العام عن تقديمها، إلا أن نشاط المنظمة يواجه خطر المحدودية إن لم نقل الشلل إذا استمر الحال على ما هو عليه[2].

المطلب الثالث : علاقة المنظمة بأشخاص القانون الدولي .

تعتبر منظمة الأنتربول من أقدم المنظمات الدولية وأكثرها فعالية على الصعيد الدولي وهو ما يبرر العلاقات الوطيدة التي تسهر المنظمة على تنميتها والبلدان الأعضاء فيها (الفرع الأول)، وكذا الهم الهائل من الإتفاقيات وبرتوكولات التعاون مع غيرها من المنظمات الدولية منها والإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة منظمة الأنتربول بالبلدان الأعضاء.

سنتناولها كما يلي:

أولاً: منظمة الأنتربول وسيادة الدول.

لقد أصبح الحديث شائعا عن الأزمات المالية التي تعاني منها بعض المنظمات الدولية، أو بالأحرى محاولات بعض الدول الأعضاء في هذه الأخيرة توجيه عمل المنظمة من خلال إستغلال مسألة التمويل، وهذا بالذات أكثر ما تعاني منه منظمة الأنتربول الأمر الذي يظهر جليا بمجرد إستقراء جدول البلدان المساهمة في الميزانية المنظمة، ومقدار مساهمات كل منها وملاحظة التفاوت الكبير بينها، ففي حين تساهم الولايات المتحدة الأمريكية ب 120 وحدة من الميزانية، لا تساهم الجزائر إلا بـ: 3 وحدات منها، فالدول الغنية أو كما تسمى الآن بالدول المانحة هي التي تتحمل العبء الأكبر فيما يخص مسألة التمويل وفي المقابل نجدها تطالب بعقلنة الإختيارات المتعلقة بالميزانية، إلا أنه غالبا ما تختفي أسباب سياسية وراء هذه الحجج ما قد يؤدي إلى تسييس المنظمة[3] .

هذا عن تأثير البلدان الأعضاء على منظمة الأنتربول لكن ما هي حقيقة تأثير منظمة الأنتربول على سيادة البلدان الأعضاء فيها ؟ ففي حين يعتبر الأمن الداخلي من النظام العام في كل دول العالم نلاحظ أن منظمة الانتربول تنشط أساسا في المجال الأمني وعلى إقليم لدولة العضو، فهل من شأن هذا المساس سيادة الدول الأعضاء فيها؟

[1] -اللواء صقر خيرك عن المكتب العربي للشرطة الجنائية ، تقرير عن أعمال و قررات الدورة 70 للجمعية العامة للانتربول (بودابست، المجر24-28سبتمبر 2001)دمشق2001، ص7.

[2] -لوكال مريم ،مرجع سابق ، ص 48.

[3] -الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2004 ، منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، باريس، مرجع سابق ، ص24.

الحقيقة أن منظمة الأنتربول هي أداة لمساعدة البلدان على حفظ أمنها وبالتالي حفظ الأمن الدولي من خلاله فنشاط المنظمة لا يعتبر معارضا لها، خاصة أن التنظيم الدولي في هذه المرحلة يتطلب تنازل رضائي لحد بعيد فإذا ما وقعت دولة ما على النظام الأساسي لمنظمة أو معاهدة ما فهي تعبر عن إرادتها بالإلتزام بتنفيذ ما جاء فيها بحسن نية، إضافة إلى أن الدول في حد ذاتها أبدت حاجتها لخدمات المنظمة في مجال تنشيط التعاون الدولي لأن كبار المجرمين ينشطون على المستوى القاري، لذا وجب أن تكون العلاقة بين المنظمة والدول علاقة تعاون وتشاور، بهدف الحفاظ على الأمن الداخلي والدولي فمساهماتها مثلاً في ميزانية المنظمة – رغم تمتع المنظمة بميزانية ضخمة– لا تساوي شيئا أمام ما تخصصه لمكافحة الجريمة العالمية وحفظ أمنها الداخلي[1] .

كما أن المنظمة تقدم الضمانات الكفيلة بإحترام سيادة الدول نخص بالذكر المادة 03 من النظام الأساسي التي تحضر خطراً باتاً، أن تنشط المنظمة أو تتدخل في المسائل أو الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري، أي كل المسائل التي تعتبر حساسة بالنسبة لأمن الدولة، هذا بالإضافة إلى ضمانات حماية البيانات الشخصية.[2]

ثانيا: الجزائر ومنظمة الأنتربول.

لأن المنظمات الدولية تعتبر تعبيراً عن التضامن الدولي فهي أرض خصبة للعمل الدبلوماسي، هي ليس فقط لحماية مصالح الدول ولكن لدعم التعاون الدولي ككل، وبإعتبار الجزائر من الدول المستقلة حديثا فقد إنتهجت غداة إستقلالها سياسة خارجية حذرة نظراً لكونها غيورة على سيادتها، إلا أن التسرع للبحث وإحتلال مكانة في المجتمع الدولي جعلها تقوم بعدة إصلاحات ما جعلها تنظم إلى حركة الدول النامية المطالبة بدمقرطة المنظمات الدولية، بعد أن كانت مهيمن عليها من طرف الدول الغربية وبالمساواة بين الدول الأعضاء خاصة في منظمة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، فالجزائر مثال عن المواجهة والتعاون مع المنظمات الدولية وهذا بعد أن حلت أولوية التنمية الاقتصادية محل العزة بالسيادة، ما جعل الجزائر في مقدمة من كانوا وراء إنشاء حركة عدم الإنحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية [3].

أما عن علاقة الجزائر بمنظمة الانتربول فالجزائر لطالما كانت عضواً فاعلاً فيها وذلك منذ سنة 1963 أي فترة بسيطة غداة الإستقلال ما يدل على تقدير الجزائر للدور الهام الذي تلعبه المنظمة، فقد إحتلت الجزائر مرتين منصب نائب رئيس المنظمة وذلك في سنتي 1972 و1981، كما ترأست عدة لجان تابعة للجمعية العامة، وقد شغل عدة جزائريين مناصبا في اللجنة التنفيذية التابعة للمنظمة، وقد تميز عدة عناصر بعملها في المنظمة خاصة السيد محمد مسيعد.[4]

[1] -لوكال مريم ، مرجع سابق ، ص 69.

[2]-الأمانة العامة لمنظمة الانتربول، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لعام 2006 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، باريس ، ص7.

[3]-لوكال مريم ، مرجع سابق ،ص69-70.

[4] -المرجع نفسه ،ص70.

وفي إطار التعاون ومنظمة الأنتربول إحتضنت الجزائر عدة مؤتمرات، ففي سنة 1997 فقط عقد بالجزائر المؤتمر الإقليمي للبلدان الإفريقية الأعضاء في المنظمة وكذا إجتماع الجنة المؤقتة التابعة لمنظمة الأنتربول المتخصصة بشؤون المخدرات، هاذان الآخرين ساهما في تحسين مركز الجزائر في المنظمة وتغيير نظرة المجتمع الدولي ككل للجزائر نظراً للظروف التي عقدا فيها، ويعتبر المكتب المركزي الوطني الجزائر من أكثر المكاتب نشاطاً فقد كان وراء تنظيم أول مؤتمر إقليمي لمنظمة الأنتربول في شمال إفريقيا والشرق الأوسط ما بين 22 و23 سبتمبر 2007.

هذا المكتب المركزي الوطني يعاني اليوم من صعوبات جمة ويطالب بتحديد وضعه القانوني، فالمكتب لم ينشأ على خلاف ما تتطلبه النصوص الرسمية للمنظمة من خلال قوانين صادرة عن السلطات المختصة في الدولة، فهو إذن يعمل بصفة غير شرعية فلا توجد أي وثيقة رسمية تثبت وجوده ما عدا طلب إنضمام الجزائر للمنظمة ما يصعب من عمل الباحث من جهة ويعرقل عمل المكتب من جهة أخرى. والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم تصدر الجزائر الوثيقة التي تتضمن حدود عمل المكتب المركزي الوطني داخل إقليم الدولة والتي تعتبر من جهة أخرى الضمان للدولة الجزائرية باحترام قوانينها؟

إلا أن هذا لم يمنع مكتب انتربول الجزائر من القيام بدور محوري في إسناد أجهزة الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة، وتشجيع وإنما التعاون بينها وبين الدول المجاورة، من خلال السعي لترسيخ ثقافة التعاون الشرطي وتجسيدها على أرض الواقع، بالإضافة لقيامه بأيام إعلامية لتحسيس السلطات الجزائرية بحقيقة عمل المنظمة وبضرورة تفعيل عمل المكتب، وإبعاد العمل الشرطي عن أي عمل سياسي من خلال التأكيد على حياد المنظمة وفعاليتها[1].

الفرع الثاني: علاقة منظمة الأنتربول بالمنظمات الأخرى.

يعتبر النظام الأساسي واضحاً وذلك من خلال نص المادة 41 منه التي تجيز إقامة علاقات بين منظمات الأنتربول ومنظمات حكومية دولية (أولاً) و أخرى إقليمية (ثانياً).

<u>أولاً:</u> علاقة منظمة الأنتربول بالمنظمات الحكومية الدولية.

نتناولها في النقاط التالية:

أ. علاقة المنظمة بمنظمة الأمم المتحدة:

تسعى منظمة الأنتربول لبناء علاقات وطيدة ومنظمة الأمم المتحدة بإعتبارها أهم منظمة على الصعيد الدولي من حيث الفاعلية، العالمية، الميزانية.....الخ، وهذا الأمر ليس بالحديث فقد جمعت الأنتربول إتصالات حثيثة مع سالفتها عصبة الأمم وذلك منذ إنشائها فقد قامت المنظمة سنة 1927 بعدة خطوات لدى العصبة لكي تستعين هذه الأخيرة بالخبرات التي تتمتع بها المنظمة، حيث سجلت عدة مشاركات لها في المناقشات التي كانت تجريها العصبة خاصة تلك التي تتعلق بالمسائل الإجرامية بصفة عامة وبشؤون المخدرات بصفة خاصة[2].

[1] -المكتب الوطني المركزي –الجزائر ، مرجع سابق ،ص4.
[2] -لوكال مريم ، مرجع سابق ، ص71.

إلا أن هذا التعاون تعثر بعد زوال عصبة الأمم وحلول منظمة الأمم المتحدة محلها بعد أن صنف المجلس الإجتماعي والإقتصادي التابع لها منظمة الانتربول كمنظمة غير حكومية سنة 1969، إلا أنه تم تجاوز هذه العقبة سنة 1975 بعد أن عدلت منظمة الأمم المتحدة عن موقفها ومشاركة الأنتربول بوصفها منظمة حكومية في مؤتمر الأمم المتحدة السادس، حول الوقاية من الجريمة ومعاملة الجانحين المنعقد بكركين(فنزويلا) 1950[1]، كما تحافظ المنظمة على علاقات التعاون ومعظم الأجهزة الأممية وخاصة المجلس الإجتماعي والإقتصادي ففي 20 ماي 1971 تم إبرام إتفاق خاص بينهما يقضي بتبادل المعلومات والوثائق وكذا التشاور والتعاون التقني في المسائل ذات الاهتمام المشترك، والتمثيل المتبادل وإمكانية اقتراح مواضيع في جدول أعمال الطرفين، كما أنه ومنذ 1947 أصبحت المنظمة عضواً مراقباً في لجنة المخدرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ما يمكن أن يعطي دفعا آخراً المنظمة الأنتربول نظراً للإمكانيات المادية والبشرية الهامة التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة، وهذا ما إتجهت منظمة الانتربول لإستغلاله فقد تقدم برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بتبرع لصالح المكاتب المركزية الوطنية في دول أمريكا اللاتينية، حتى تستطيع مكافحة الإتجار بالمخدرات من خلال توفير أجهزة متطورة من شأنها مساعدة كافة أجهزة مكافحة المخدرات بصفة خاصة، وأجهزة الشرطة بصفة عامة في هذه الدول في عمليات اكتشاف وضبط الزراعات المخدرة[2] .

وتجسيداً لهذا التعاون توصلت المنظمتين في8جويلية1997 إلى إبرام اتفاق شامل للتعاون فيما بينهما.

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأنتربول إستفادت من مركز مراقب من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا من خلال القرار46/426 الصادر في 9 ديسمبر1994، وفي نهاية سنة 2004 أنشأت المنظمة مكتب اتصال في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك، كما تتمتع المنظمة بمركز ممثل خاص وذلك لتدعيم التعاون بين المنظمتين[3].

ب. علاقة منظمة الأنتربول بالمحكمة الجنائية الدولية:

وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول من خلال القرار A6N/63/RES/9 الصادر في دورتها 71 المنعقدة في روما (ايطاليا 1998)، على تقديم الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية العون للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وإعترافاً منها بالمنظومة الفاعلة التي تسيرها منظمة الأنتربول لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، ثم توقيع مذكرة تفاهم بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمستشار القانوني بالوكالة للانتربول في 9 أكتوبر2003، بغية تحديد نطاق المفاوضات بين المنظمتين بهدف الإستفادة من الخدمات التي تسيرها منظمة الأنتربول، مما قد يفضي إلى توقيف الأشخاص الملاحقين من المحكمة بجرائم دولية مؤقتا وتبين الشهود الأساسيين في القضايا التي تتولى المحكمة التحقيق فيها[4].

[1] - لوكال مريم ، مرجع سابق ، ص72.
[2] -المرجع نفسه ،ص72.
[3] -المرجع نفسه ،ص73.
[4] - المرجع نفسه ،ص74.

وقد توصل الطرفان إلى إبرام الإتفاق الذي دخل حيز النفاذ نهاية سنة 2004 الذي يرمي إلى تبادل المعلومات الشرطية، وإجراء التحليلات الجنائية والبحث عن المجرمين الفارين وإصدار التعميمات ونشرات الأنتربول، وكذا الترخيص للمحكمة بالوصول إلى شبكة إتصالات الأنتربول وقواعد بياناته والإستعانة متى كان ذلك ضرورياً بأخصائي الأمانة العامة مع مراعاة شروط السرية، وبالمقابل تقدم المحكمة في مستهل كل سنة مبلغاً مالياً لتغطية التكاليف التي تضطلع بها منظمة الأنتربول لتسيير الخدمات التي ينص عليها الاتفاق[1].

ج. علاقة منظمة الأنتربول بمنظمة اليونسكو:

وقعت منظمة الأنتربول إتفاق تعاون مع منظمة اليونسكو في 5 أكتوبر 1999، خاصة أن هدف هذه الأخيرة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال التآلف بين الأمم للمحافظة على التعليم والعلم والثقافة لضمان الاحترام العالمي للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولهذا تنظم اليونسكو لمنظمة الانتربول في كفاحها ضد الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة كالإجرام المعلومات ،وكذا الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت وغيرها من الجرائم ذات الاهتمام المشترك .

كما أنشأت منظمة الأنتربول علاقات تعاون مع عدة منظمات دولية أخرى وأبرمت عدة اتفاقات تعاون معها مثل: الغرفة الدولية للتجارة(ICC) في 18 نوفمبر 1999 والمنظمة الدولية للجمارك (O.M.P) في 9 نوفمبر 1998 بليون الفرنسية ،والمنظمة الدولية للملكية الفكرية (WIPO) في 6 سبتمبر 2000، ومنظمة الطيران المدني(OACI) في 16 ماي 2000 الذي يتضمن أحكام التعاون بين المنظمتين في مجال الإرهاب الجوي[2].

ثانياً: علاقة منظمة الأنتربول بالمنظمات الإقليمية.

نتناولها في النقاط التالية:

أ. علاقة منظمة الانتربول بالمنظمة الأوروبية للشرطة (اليوروبول):

يعتبر الاتحاد الأوروبي الاتحاد النموذج لكونه يضم دولا تجمعها حدود متقاربة متضامنة اقتصاديا عززته إبرام معاهدة شنغن التي تلغي التأشيرة فيما بين دولة ومن جهة أخرى أصبحت عمليات التفتيش أكثر صعوبة عبر النقاط الحدودية ،لذا فإن الاتحاد الأوروبي يتعاون ومنظمة الانتربول لحصر الجريمة في دولة ،ولأن المشاكل الأوروبية المشتركة تتطلب حلولا مشتركة فقد أنشأ الاتحاد سنة 1995 الشرطة الأوروبية أو ما أسموه EUROPOL ،الذي يعتمد على إنشاء بنك أوروبي للمعلومات لمساعدة دول الاتحاد على التعاون الوثيق لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات وغيرها من الجرائم العابرة للحدود إضافة إلى تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية بصورة سرية وآمنة.

وقد عملت منظمة الانتربول على توطيد علاقاتها والمكتب الأوربي للشرطة فقد توصلا إلى اتفاق تعاون في 5 نوفمبر 2001 ببروكسل (بلجيكا)، نظرا لتكامل وظائفهما ووحدة أهدافهما التي تتمثل في تطوير التعاون الشرطي الدولي ما يؤدي لضرورة تنسيق جهودهما وتوطيد علاقتهما لتفادي قدر الإمكان المبادرات المنفردة غير

[1] -اتفاق التعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و منظمة الانتربول الموقع سنة 2004.
[2] -لوكال مريم ،مرجع سابق ، ص74.

المنسجمة حسب ما جاء في ديباجة الاتفاق، إلا أن هذا الاخير كان صعبا فقد دامت المفاوضات أكثر من سنة نظرا لتشدد قوانين بعض البلدان الأوروبية فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية ،وبما أنها ملزمة للأروبول فقد تشدد في مسألة عدم إمكانية إحالة معلومات شخصية من مكتب مركزي وطني لأخر، وبالتالي يتعذر على منظمة الانتربول إحالتها إلى من يطلبها، إلا أن الأروبول في وقت لاحق أبدى مرونة أكبر وقدم صياغات مبتكرة ما أدى لإبرام الاتفاق.

ب. علاقة منظمة الأنتربول ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا:

أبرمت الأنتربول ومنظمة الوحدة الإفريقية برتوكول اتفاق في 28 سبتمبر 2001، باعتبار أن منظمة الوحدة الإفريقية تشجع التعاون الدولي لمحاربة الجريمة في القارة الإفريقية خاصة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات وتبييض الأموال أخذين بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي ظل اختصاصات المنظمتين المبينة في نظامهما الأساسيان[1].

ج. علاقة منظمة الأنتربول بجامعة الدول العربية:

وقعت منظمة الأنتربول اتفاق تعاون مع مجلس الوزراء الداخلية العرب في 22 سبتمبر 1999، لتدعيم التعاون بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، بهدف مضافرة الجهود لتفادي العمل المزدوج غير المنسق من خلال التشاور والتنسيق وتبادل المعلومات والتعاون التقني وكل هذا في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان[2].

المستقرئ لكل هذه الاتفاقيات سواء تلك المبرمة بين منظمة الانتربول والبلدان الأعضاء فيها أو تلك المبرمة مع المنظمات دولية أخرى يستنتج أن المنظمة توصلت إلى احتلال موقع رائد في المجتمع الدولي ،كما يخلص إلى مدى فعالية ونشاط المنظمة فرغم توافرها على إمكانيات ضخمة وأجهزة فعالة وعدد هائل من الموظفين إلا أنها لم تتوانى في البحث عن آليات عملية جديدة لدعم نشاطاتها في قمع الجريمة المنظمة في إطار سياسة تهدف لدمج الجهود الدولية لتفادي العمل المزدوج ،هذا إلى جانب الكم الهائل من الآليات العملية التي استحدثتها المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة وهي موضوع الفصل الثاني

[1] - لوكال مريم ، مرجع سابق ، ص 76.
[2] - المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

وفي الأخير نستخلص من دراستنا للفصل الأول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لم تكن وليدة الساعة بل مرت بمراحل عديدة بدأً بظهورها كفكرة بداية القرن 19، إلى أن وصلت إلى ماهي عليه الآن وتعد منظمة الأنتربول أكبر منظمة شرطة في العالم تابعة للأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها نشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة في دورتها 25.

جاء تعريفها في المادة 01 من نظامها الأساسي مقرها مدينة ليون الفرنسية، اللغات الرسمية التي تعتمدها هي: (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، العربية)، لها شعار ولها حماية قانونية لهذا الشعار بموجب نص المادة 06 من إتفاقية باريس1883، تهدف هذه المنظمة بموجب نص المادة 02 و03 من نظامها إلى تأمين وتنمية التعاون الشرطي الدولي، وإقامة وتنمية نظم قمع والوقاية من جرائم القانون العام، من أهم مبادئها إحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء وتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول، إضافة إلى شمولية التعاون والمساواة في المعاملة، وتتمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية ولها آثار في المقابل.

أما بالنسبة لبدء العضوية في الأنتربول فتجدر التفرقة بين الدول المؤسسة لها والدول المنظمة لها، ويكون الإنظمام بطلب إلى الأمين العام للمنظمة، وفي المقابل تترتب إلتزامات عن ثبوت صفة العضوية في المنظمة كما أنه هناك عوارض تمنع العضوية في المنظمة، وبمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي فإنها تتمتع بجملة من الإختصاصات العامة والمتمثلة في تجميع وتبادل المعلومات والبيانات بالجريمة والمجرم إضافة إلى مكافحة جرائم القانون العام وحماية الأمن الدولي، وتبادل الخبرات والمساعدات التقنية وأخيراً تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين، أما بالنسبة للإختصاصات الخاصة فتتمثل في رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء، تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين، وصولاً إلى الرصد المبكر للجريمة.

تتكون منظمة الأنتربول من عدد من الأجهزة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية أخرى وذلك حسب المادة 05 من قانونها الأساسي، وهي كالتالي: (الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارون، لجنة الرقابة على المحفوظات)، كذلك لها جهة ممولة وبالتالي لاتخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، كما أن لها علاقات مميزة مع أشخاص القانون الدولي فاتربطها علاقة مع البلدان الأعضاء وعلاقة مع المنظمات الأخرى.

الفصل الثاني
جهود الأنتربول في قمع الجريمة المنظمة

الفصل الثاني :

جهود الأنتربول في قمع الجريمة المنظمة.

عرفت الجريمة منذ القدم بصورتها البدائية البسيطة ،ومع هذا التقدم الحضاري والتطور الاجتماعي أخذت الجريمة صورا جديدة وأبعادا مختلفة عن الصور النمطية التي تعرفها ،ومن ابرز الصور الحديثة نسبيا للإجرام "الجريمة المنظمة".[1]

فالجريمة المنظمة ظاهرة عالمية ضربت كل دول العالم مما يستدعي ردا دوليا عليها باعتبارها من أخطر العوائق المشتركة التي تواجه الدول مجتمعة وخصوصا أجهزة الأمن الساهرة فيها على تنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة. هذا هو الهدف الرئيسي من إنشاء منظمة الانتربول المتمثل في تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية ،والجرائم بصفة عامة ،ولكي تسهل عمليات وجهود مكافحة الجريمة المنظمة ،لا بد من أن نبحث في هذه الجريمة ونبين كل تفاصيلها وجوانبها.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل الدور الذي تلعبه منظمة الأنتربول لقمع والوقاية من الجريمة المنظمة بكافة صورها ،وذلك من خلال مبحثين نتناول في الأول تصدي الأنتربول للجريمة المنظمة والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الجريمة المنظمة ،ونتعرض في المطلب الثاني إلى مكافحة الأنتربول لمختلف أشكال الجريمة المنظمة .أما في المبحث الثاني نستعرض تقييم لدور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة والذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول الإنجازات التي حققتها منظمة الأنتربول ،أما في المطلب الثاني فنتطرق إلى الصعوبات التي تواجهها في إطار التعاون الدولي أثناء مكافحة الجريمة المنظمة وصولاً إلى آخر مطلب والذي نستعرض فيه الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية.

[1] - عارف غلاييني ،المرجع السابق،ص02.

المبحث الأول:

تصدي الأنتربول للجريمة المنظمة.

اشرنا سابقاً أن التقدم الحضاري والازدهار والتطور الاجتماعي رافقه ظهور صور جديدة للإجرام لعل أبرزها "الجريمة المنظمة" و من أجل فهم فكرة الجريمة المنظمة لا بد من التطرق إلى تحديد مفهومها وتطورها في إطار عمل منظمة الأنتربول ،وصولاً إلى صور الجريمة المنظمة ودور الأنتربول في مكافحتها.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة.

كان هناك العديد من المحاولات لتعريف الجريمة المنظمة ،إلا أن الجدال دار مطولا لتحديد مفهومها وطنيا وإقليميا ودوليا ،وهي ليس لها تعريف دقيق بل تعددت أراء رجال الفقه والقانون وتضافرت جهودهم للوصول إلى تعريف موحد .وسنحاول قدر الإمكان التوصل إلى تعريف اقرب ما يكون للواقع[1].

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها.

تؤكد معظم الملفات أن أصل الجريمة المنظمة ينبع من المافيا التي ولدت في صقلية والتي كانت المصدر الوحيد لمختلف المنظمات الإجرامية الموجودة في عالمنا المعاصر بحيث تقوم بمختلف الجرائم من تبيض الأموال والمخدرات ،تهريب الأسلحة ،الدعارة والهجرة غير الشرعية التي أصبحت تشغل إهتمام الرأي العام الدولي والمختصين ،هذا وقد أشرنا في هذه الدراسة إلى التطور التاريخي للجريمة المنظمة في كل من القارة الأوروبية نتيجة تأثرها بالمحيط الدولي الخارجي من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة إتباع الدول الأوروبية لسياسة الإنفتاح الإقتصادي وحرية تنقل الأفراد والأموال ، بحيث أصبحت هذه الدول مقرا لمختلف المنظمات الإجرامية التي عرفت تطورا مذهلا في ميدان الجريمة المنظمة.

كما عرفت القارة الأمريكية ظاهرة الجريمة المنظمة مثل ما عرفته الدول الأوروبية خاصة مع التطور المذهل الذي عرفته الولايات المتحدة الأمريكية في جميع الميادين خاصة الإجتماعية والإقتصادية.أما الدول الأسياوية خاصة الدول الفقيرة منها، حيث كان الفقر والمرض يسيطر على الشعوب، الأمر الذي أتاح الفرص أمام المنظمات الإجرامية لنهب ثرواتها ،وإتخاذها كامراكز لإتمام عمليات غسيل الأموال، وإستغلال دعم السياسيين وأصحاب النفوذ للتوغل إلى كافة مجالات الحياة .إضافة إلى أن الدول الإفريقية أو دول الوطن العربي لم تكن بمنئى عن الجريمة المنظمة ،ونظرا للفقر والمرض الذي سيطر على شعوب أفريقيا، فإن دول هذه الشعوب أصبحت ملجأ لبسط نفوذ المنظمات الإجرامية ،حيث أضحت مركزا مهما لغسيل الأموال ونهب الثروات ،وإستغلال دعم السياسيين وأصحاب النفوذ للتغلغل إلى كافة مناحي الحياة العامة[2].

أما في الوطن العربي فإن الجريمة المنظمة قد تطورت كثيرا بعد أن كانت تقتصر قديما على قطاع الطرق وما يقومون به من عمليات سطو على القوافل ،بحيث أصبحت اليوم تسيطر على مفاتيح الإقتصاد[3]، وإستغلال

[1] - عارف غلاييني ،مرجع سابق،ص 04.

[2] - فنورحاسين ،مرجع سابق ، ص 67 -80.

[3] -نفس المرجع، ص، 81.

الشركات المتعددة الجنسيات ،إذ أصبحت تقودها وتقرر سياستها منظمات إجرامية خارجية كالمنظمات الصينية المعروفة التي إمتد نشاطها إلى المملكة العربية السعودية بإسمBAMBU UNI-CHUKLUEN BOG .

أولاً: تعريف الجريمة المنظمة.

أ. **لغة وإصطلاحاً:** تعني كلمة جريمة لغة جرم –جريمة وأجرم وأجترم عليه :أذنب.

ويقال جرم –جريمة :عظم جرمه، وتجرم عليه، اتهمه بجرم وبذلك فإن الجريمة هي الجرم والذنب[1].

وهي تعبر عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون والمقرر لها عقوبات قانونية .

والمنظمة لغة تشتق من المنظم أي مكان النظم ومجموعة أي ما يشكل إجراءات أو قوانين تشتمل تدابير أو الأفراد علاقات داخل الجماعة بشكل منهجي وبذلك يكون التعريف اللغوي للجريمة المنظمة (0rganize Crime)كمفهوم يطلق على الجريمة المرتكبة من قبل مجموعة أو تنتج عنها[2].

أما إصطلاح الجريمة المنظمة فقد ظهر حديثا بعد التطور الذي شهده الإجرام الدولي وهذا كبديل لكلمة مافيا التي تطلق على إسم الجماعة الإجرامية، وقد عرفت كلمة مافيا عدة تعريفات فقهية نجد منها:

بأنها تعني" :مجتمع هرمي التكوين، يضم مجموعة من الخارجين عن القانون من أصل صقلي أو إيطالي."[3]

كما عرفت بأنها" :مجموعة من الأفراد يتمتعون بصفة الديمومة وتجمعهم روابط قوية كالقرابة والعرق[4]."

كما يعرفها البعض بأنها" :إتحاد يتكون من الأشرار لتحقيق الثراء غير المشروع وهم لا يتوانون عن إستخدام العنف بين الملاك والعمال، وبين المستهلكين والخاضعين للحماية وبين المواطنين والدولة[5]."

وعليه فإنه لا مبرر بين التفرقة بين مصطلحي المافيا والجريمة المنظمة، إلآ في أسبقية الظهور للأولى، وقد إستخدم مصطلح الجريمة المنظمة منذ مطلع سنة1980 . يعرفها الدكتور ماروك نصر الدين" :بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق ،والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين والمحترفين[6] ."

وقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة.حيث ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة" :بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية ،على أساس دائم ومستمر،من خلال كيان أو تنظيم عصابي ،ذي بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية

[1] - لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، بيروت (لبنان)، المطبعة الكاثوليكية، ، الطبعة17 ،ص88.

[2] - عارف غلاييني ،المرجع السابق،ص 05.

[3] - عبد الفتاح مراد، جرائم المافيا ضد القضاة والإنسانية، مجلة المحاماة، العدد 3 و4 ، نقابة المحامين القاهرة .مارس وأفريل 1991، ص 33 ،32.

[4] - حسين الشريف، الإرهاب الدولي وإنعكاساته في الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا الجزء الأول ،الهيئة المصرية العامة للكتب ،مصر ، سنة 1997 ،ص214 .

[5] - محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10 ، السنة 10 ، العدد9، المركز
العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992 ، ص11 .

[6] - ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 3 سبتمبر 2000 .، ص1 .

صارمة ،تضبط إيقاع العمل داخله ،ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة ،لإفساد مسئولي القانون وأجهزة العادلة الجنائية بوجه عام ،وفرض سطوتهم عليهم لتحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي ،سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[1]."

وعرفها الأستاذ جهاد محمد بريزات على" :أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر ،تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة ،ويعبر نشاطه حدود الدول ،ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافيه ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة[2]."

وعرفها بعض فقهاء علم الاجتماع على أنها" :مجموعات إنسانية مشكلة ومتسلسلة نظاما، تهدف إلى ضمان التعاون والتنسيق بين أعضائها لتحقيق أهداف معينة[3]."

ب. قانونياً:

1. تعريف الجريمة المنظمة في الإتفاقيات الدولية:

في إعتقادنا أن التعريف الأنسب للجريمة المنظمة، هو ما جأت به الإتفاقية الدولية الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر 2000 التي عقدت في باليرمو بإيطاليا، حيث عرفت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدلالة المنظمةالإجرامية، إذ نصت المادة 2 فقرة أ من الإتفاقية على مايلي:

"يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة، وفقا لهذه الإتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[4]."

كما تعرف منظمة الأنتربول الجريمة المنظمة بأنها:"جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية[5]."

2. تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية:

سوف نأخذ التشريع الجزائري كنموذج في تعريف الجريمة المنظمة فهو يعرف قصورا بحيث لم يجرم الجريمة المنظمة خاصة في جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإنما نص وعاقب على مجموعة الجرائم التي تشبه إلى حد ما الجريمة

[1] - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، القاهرة،2006 ص110-111.

[2] - محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005 ، ص45 .

[3] - عيسى لافي الصمادي وآخرون، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعميمية، العدد7 ، ماي 2010 ، ص10 .

[4] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والعشرون، المؤرخ في 15 نوفمبر2000 .

[5] - ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشوارت الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت (لبنان)، 2012 ص 14.

المنظمة وسماها بجمعية أشرار في نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها[1]. التي عرفها على أنها ":كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو إرتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية أشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل[2]".

وتعاقب المادة 177 من نفس القانون على الجريمة ذاتها بالسجن من خمس إلى عشرة سنوات كل شخص يشترك في الجمعية أو الإتفاق وتشدد العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة لمنظمي الجمعية أو الإتفاق لمن يباشرون فيه أية قيادة كانت. [3]

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري حاول الإقتراب من الجريمة المنظمة بإستعماله لمصطلح جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه مع التصميم المشترك لكنه لم يفصح علانية عن ذلك، بل ولم يأت بباقي المصطلحات المشتركة التي تخص بالذات الجريمة المنظمة كالمنفعة والربح وتجاوز الحدود الجغرافية.

ثانياً: خصائص الجريمة المنظمة.

من خلال ما سبق من التعاريف، يتضح بأن الجريمة المنظمة تتمتع بمجموعة من الخصائص كانت السبب الرئيسي في نجاحها وتفاقم خطورتها في العصر الحديث ،ومن بين المميزات الأهم التي تتميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود نذكرمايلي :

أولاً: من حيث الهيكلة والبنيان التنظيمي، تتميز بما يلي:

-التنظيم المحكم للجماعة الإجرامية.[4]

-التخطيط المضبط الذي يساعد الجماعة الإجرامية المنظمة على دراسة ما هو متوافر من إمكانيات.

-الحفاظ على الشكل الهرمي للمنظمة الإجرامية.

-الحفاظ على قاعدة الصمت، بحيث تعد هذه القاعدة من أهم المبادئ التي تعتمد عليها الجماعة الإجرامية المنظمة.[5]

ثانياً: من حيث طبيعة النشاط : وتتميز ب:

-الإحتراف والتخصص.

-الإستمرارية، إذ تتميز المنظمات الإجرامية بالديمومة والإستمرارية في السلوك الإجرامي لفترة غير محددة من الزمن.

-المرونة، بحيث تقوم المنظمات الإجرامية بخلق هياكل شبكية فضفاضة تساعدها على سرعة التنقل والحركة.

[1] -مقدر منيرة ،مرجع سابق ،ص 15.

[2] - قانون 15/04المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

[3] -فنور حاسين ،مرجع سابق ،ص 59.

[4] - محمد حربي حسين، علم المنظمة، الموصل، دار الكتاب للطباعة والنشر، 1989 ، ص 19.

[5] - أنور سالم ، المافيا والجريمة، بيروت، الحكمة للطباعة، ط 1،1991 ، ص40 .

–العنف، حيث تلجأ المنظمات الإجرامية إلى إستخدام الإرهاب لضمان السيطرة والتحكم بإستعمال العنف والإبتزاز.[1]

ثالثاً: من حيث الأهداف والغايات: وتتميز ب:

–التدويل، الذي أصبح أحد أهم السمات الأساسية للجريمة المنظمة التي تطلق عليها إسم الجريمة العابرة للحدود والقارات.[2]

–القدرة على التوظيف والإبتزاز، بحيث تمتاز المنظمات الإجرامية بالنجاح في خلق شبكة واسعة ومتشعبة من العلاقات مع مراكز السلطة السياسية والقانونية والإدارية.[3]

–تحقيق الربح، وهو ما تتميز به الجريمة المنظمة.

–الدخول في تحالفات إستراتيجية طريق إتفاقيات داخلية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة.

ذهب البعض من الفقهاء إلى عدة تصنيفات لأركان الجريمة المنظمة سواء كانت مفصلة أو مختصرة .منها من تبين أن الجريمة المنظمة تقوم على ركنين أساسين هما:

وجود منظمة إجرامية :حيث تتحقق الجريمة المنظمة بتوفر عنصر الاتفاق بين الجناة على نحو من التنظيم و الإستمرارية .

وحدة الجريمة المرتكبة : وهو ينصرف إلى: الوحدة المادية والوحدة المعنوية .

أما الموقف المتفق عليه فيضمن عدة أركان تقوم عليها الجريمة المنظمة سنتناولها بالتفصيل ، وذلك بذكر العناصر التي يتضمنها كل ركن على حدى كالتالي:[4]

أ. **الركن الشرعي:** حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وهذه القاعدة امتداد لما هو موجود في جل الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية، فالركن الشرعي بناء على ذلك يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه.

ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة من نصوص تجرم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وغيرها من التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تحدد هذه التشريعات الجنائية الوطنية والإقليمية على اختلاف ماهية هذه الجريمة وتبين العقوبات المفروضة عليها[5].

ب. **الركن المادي:** يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، وما إذا كانت إتجار بالمخدارت أو تهريب سلاح أو إرهاب. ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس

[1] - فنور حاسين، مرجع سابق ، ص 65.

[2] - رمضان الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، القاهرة، شركة الطبوجي، سنة1996 ، ص506 .

[3] - حميد بن خليل الشايجي، مكافحة وضع أو تحجيم الجريمة المنظمة، دورة تدريبية في الفترة من 29 جوان إلى 17 جويلية 1997، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الصفحة45.

[4] -قارة وليد ، مرجع سابق ، ص 35.

[5] - منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2006 ، ص125-126.

والتنظيم والإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها[1]. انطلاقا من كل هذا تقسم عناصر الركن المادي إلى ما يلي:

-فعل مجرم يقوم به الفاعل.
-تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك.
-العلاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة.

ج. **الركن المعنوي:** الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم العمدية، إذ فيها تنصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط لهعلى ارتكابها[2]،والجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، ولكنها أيضا كيان نفسي يتمثل في الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية علهيا ولا يعني بها الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقدر لها، لذلك لا بد أن يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني. والركن المعنوي يحظى بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي، وبالتالي لايسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هنالك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة[3]. ويظهر نشاطه في صورتين تتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة وهي الفعل والنتيجة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي،أما الثانية فهي إتجاه الإرادة الجرمية للسلوك دون النتيجة وهو ما يسمى بالخطأ[4].

المطلب الثاني: مكافحة الانتربول لمختلف أشكال الجريمة المنظمة .

تعتبر العولمة من الأسباب الرئيسية لظهور الجريمة بمختلف أشكالها فقد صاحبتها موجة دراماتيكية من الجريمة العابرة للحدود التي تهدد بالقضاء على الأسس الديمقراطية والاقتصادية للمجتمع الدولي هذا ما توصل إليه المؤتمرون في اجتماع لوزارتي العدل والداخلية البريطانيتين سنة 2002 في MONT-TREMBLANT في QUEBEC . هذا بالإضافة للتشجيع العالمي لصناعة السياحة والاستثمار في الدول النامية وكذا الحروب وبؤر الصراعات التي تشجع على تدمير الرقابة الاجتماعية الداخلية ،دون أن ننسى تطور وسائل الاتصال والنقل وبالدرجة الأولى الفوارق بين مجتمعات الدول الفقيرة والدول الغنية [5].

ومنه تجدر معالجة مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التطرق لمكافحة جريمة المخدرات في الفرع الأول ثم الجرائم ضد الأشخاص خاصة : الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وتهريب المهاجرين غير الشرعيين وصور الإساءة الجنسية لأطفال في الفرع الثاني ،ثم نعرج في الفرع الثالث لمكافحة بعض الجرائم المالية مثل : غسيل الأموال والتقليد والرشوة وتزييف النقد وأخيرا جهود المنظمة لمحاربة الجرائم الثقافية وجرائم التقانة العالية في الفرع الرابع .

[1] - مقدر منيرة، ،مرجع سابق ،ص26.
[2] - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ،مرجع سابق،ص 138.
[3] - مقدر منيرة، ،مرجع سابق ،ص 27.
[4] - محمد جهاد بريزات ،مرجع سابق، ص57 .
[5]- سرير محمد ،الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها ،رسالة ماجيستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية ،جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2002 ،ص22-23.

الفرع الأول : مكافحة منظمة الانتربول لجريمة الاتجار بالمخدرات.

مكافحة المخدرات من الأولويات الأولى لمنظمة الانتربول فطبيعة الجريمة تتطلب تعاونا شرطيا دوليا لحصرها نظرا لتفاقمها كالمرض الخبيث ،فالأفيون الذي يستخرج من شجرة الخشخاش التي تزرع في بعض بلدان الشرق لا يلبث أن يتحول إلى هروين بعد تحويله معمليا في العواصم الكبرى وراء البحار ،وليس فيه مبالغة في وصف الحالة الراهنة بأنها عالمية فتجارة المخدرات تتطلب مشاركة مزارعين ومنتجين ومهربين ومصنعين ومروجين في كل أنحاء العالم.

وكثيرا ما ترتبط بجرائم أخرى أكثر خطورة فقد صرح الأمين العام للمنظمة في 1994 أن: "الاتجار بالمخدرات هو بين أيدي الجريمة المنظمة ،فالانتربول يلاحق 250 ألف مجرم ، 200 ألف منهم متورطين في الاتجار بالمخدرات وهي المنظمات القليلة المعروفة لدى الانتربول وسلطات إنفاذ القانون كالكارتل الكولومبي للكوكايين ،والمثلث الذهبي الذي يضم كل من : هونغ كونغ ،تايوان ،الصين [1]."

و سنتعرض لمكافحة الاتجار بالمخدرات عبر النقاط التالية :

أولاً : الجهود المتواصلة لمنظمة الانتربول في مكافحة الاتجار بالمخدرات .

منذ 1930 دأبت المنظمة على إرساء قواعد التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات فقد دفعت منظمة الأنتربول أن أنشاء أول مكتب متخصص في الأمور المتصلة بالمخدرات ضروري لمراقبة كافة حالات التهريب التي يكون لها طابع عالمي ورصد جل عمليات التهريب والمواد المهربة ، وخلال المؤتمر الثاني الذي انعقد في برلين سنة 1962 اقترحت المنظمة أن تنشئ في كل دولة أجهزة تكون لها السلطات الكافية لمعالجة انتشار المخدرات و أن تنشأ في أجهزة الشرطة في كل بلد جهاز مركزي للتعاون وتبادل المعلومات مع الأجهزة المماثلة في البلدان الأخرى حول المخدرات والمتاجرين فيها[2].

ثانيا : دور الأمانة العامة لمنظمة الانتربول في مكافحة الاتجار بالمخدرات.

أ. **تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة:**

تقوم الأمانة من خلال التقارير التي تردها من المكاتب المركزية الوطنية بتحديد المواقع الجغرافية للإنتاج ، وهي تختلف من سنة لأخرى ومن نوع لآخر كتدابير احترازية يتخذها المجرمون حتى لا يكشف أمرهم و من خلال هذه التقارير يتم تحليل حركة المخدرات نقلا وتصنيعاً .

ب. **تحديد مناطق الاستهلاك:**

تقوم الأمانة العامة بتحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية من حيث معدلات استهلاك المواد المخدرة حتى تستطيع كل بلد التعرف على موقعه على خريطة الاستهلاك وكذا مستوى إدمان مواطنيه [3].

[1] - بن شيخ فريد ،تدخل حول موضوع الأنتربول ،جريدة الخبرالجزائر ،العدد 4866 ليوم 23 نوفمبر2006 ،ص36.

[2] -لوكال مريم ، مرجع سابق ، ص9.

[3]- الروبي سراج الدين ،مرجع سابق ،ص253 وما بعدها.

ج. تحديد طرق نقل و تهريب المخدرات :

تقوم الأمانة بهذه الوظيفة بالتنسيق مع المكاتب الإقليمية و المكاتب المركزية الوطنية التي تلتزم بتقديم تقارير كاملة عن ضبطيات المخدرات فمثلا في 2006 استدعت الأمانة العامة الانتباه إلى الاتجاهات الناشئة في مجال تهريب المخدرات كالتالي:

- تنامي تهريب الكوكايين بحرا في شحنات بضائع من أمريكا الجنوبية إلى غرب إفريقيا.
- ارتفاع حجم الكوكايين المهرب من غرب لإفريقيا إلى أوروبا الغربية على متن الطائرات .
- ظهور طريق لتهريب الهروين من باكستان والصين بواسطة رحلات جوية[1].

د. عقد المؤتمرات و الندوات المتعلقة بالمخدرات :

مثل هذه اللقاءات مهمة لأنها تعرف قيادات أجهزة مكافحة المخدرات ببعضها البعض ،كما تتيح إمكانية توقيع اتفاقيات دولية وإقليمية ،جماعية أو ثنائية[2].

كما تتطلب أي ضبطية ذات طابع عالمي في أي بلد عضو إرسال تقرير عنها إلى الأمانة العامة يتضمن ملخصا عنها ،على أساسه توضع ملخصات بيانية دولية (Notice Signalétique International) أو مذكرات إعلامية (Notice D'information) بشأن عصابات التهريب والأسلوب الإجرامي المتبع ...إلخ ،وبناء على نفس المعلومات يحلل الموقف الدولي بشأن الاتجار غير المشروع سنويا في تقرير تحليلي (Rapport De Synthèse)يرفع للجمعية العامة في دورتها السنوية لمناقشته[3] .

ثالثاً: أدوات منظمة الانتربول العملية في مجال قمع الاتجار بالمخدرات .

أ. جهود الإدارة الفرعية للمخدرات التابعة لمنظمة الانتربول و مهامها:

تكمن في تشجيع التعاون بين البلدان الأعضاء والحث على التعاون وتبادل المعلومات بين جميع هيئات المكافحة الوطنية والدولية المعنية بمنع إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والإتجار فيهما وإستعمالهما وتقدم الإدارة الخدمات في الميادين التالية :

- جمع المعلومات الخاصة بالمخدرات : إنتاجها و الاتجار بها.
- الرد على الاستفسارات التي ترسلها البلدان الأعضاء لإعداد تقارير الاستخبار التكتيكية و الإستراتيجية و من ثم نشرها على البلدان الأعضاء المعنية .
- تبيان المنظمات الإجرامية الدولية المتاجرة في المخدرات.
- تنسيق التحقيقات الدولية بشأن المخدرات التي تعني دولتين على الأقل.

[1] -الأمانة العامة لمنظمة الانتربول ، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2006 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، باريس ،مرجع سابق، ص21.
[2] -الروبي سراح الدين ، مرجع سابق ، ص256.
[3] -لوكال مريم ،مرجع سابق ، ص100.

- تنظيم اجتماعات سنوية على المستوى الإقليمي و الدولي تهدف إلى تقييم المشكلة و تبادل المعلومات عبر أحدث التقنيات لتحقيق وتعزيز تعاون أجهزة إنفاذ القانون[1].

ب. برنامج عمل منظمة الانتربول لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات :

يركز ضباط الاستخبار الجنائي في منظمة الانتربول على أنواع المخدرات الأربع الأكثر تعاطيا وتهريبا في العالم و هي : القنب ،الكوكايين ،الهروين ،المخدرات الاصطناعية وتهدف مبادراتها الأخيرة إلى إعادة تنظيم قاعدة بيانات المنظمة الخاصة بعملاء الكوكايين بهدف تصنيف العلامات المميزة للمنتجين على رزم الكوكايين وتنظيم دورات عالمية بشأن المخدرات الاصطناعية والقيام بدراسات بخصوص مجموعات الإجرام المنظم المسؤولة عن تهريب الكوكايين في آسيا الوسطى ،ومتابعة مشكلة تزايد التهريب الواسع النطاق في مناطق غرب إفريقيا والتي لم تكن في السابق متأثرة بهذه الظاهرة ،ومن ثم تعمل وحدة الاستخبار الخاصة بالمخدرات البلدان الأعضاء بالتطورات الجارية في مجال التهريب بناء على تحليل الرسائل المتبادلة بين المكاتب المركزية الوطنية والمعلومات المرسلة من مكاتب الانتربول الإقليمية ومنشورات أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والدولية وتنبيهات سلطات الجمارك والشرطة من التعاون مع الهيئات الدولية المعنية[2].

ج. جهود منظمة الانتربول لمساندة البلدان الأعضاء في تحسين العمل الشرطي الميداني :

1. نشرة التنبيه بشأن المخدر :

تنبه أجهزة إنفاذ القانون فورا بواسطة منظومة اتصالات (1/7-24) بحالات فريدة وأساليب جديدة للتهريب وهي تتيح خلال دقائق إرسال المعلومات إلى المكاتب المركزية الوطنية في كل أنحاء العالم ،وقد صدر مؤخرا تنبيه لسلطات إنفاذ القانون بشأن طرود بريدية تضم حافظات أدوات بلاستيكية الشكل مصنوعة من الكوكايين يمكن تحويلها ثانية إلى مسحوق ،وكذا حول ضبط كمية من الكوكايين حاول المهربين إخفاءها في مقابض مضارب كرة المضرب و ما أدى لضبط كمية معتبرة من المخدر في مطار سيدني والقبض على مشتبه فيه[3].

2. عملية كويكر الثالثة (2011):

كان الغرض من عملية كويكر الثالثة التي تقودها منظمة الجمارك العالمية و يساندها الأنتربول و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، وقف حركة الإتجار بالمخدرات إنطلاقاً من أمريكا الجنوبية الى أوروبا عبر إفريقيا. وتمكنت السلطات أثناء هذه العملية التي إمتدت فترة أسبوعين من إعتقال نحو 50 فرداً و مصادرة أكثر من 500 كغ من المخدرات فضلاً عن مسدسات و أدوية مقلدة و سلع ممنوع تصديرها [4].

[1] - الأمانة العامة للأنتربول،مشاركة الأنتربول في مكافحة تهريب المخدرات،في مجلة الشرطة،العدد 58(1999)،ص56.

[2] - لوكال مريم،مرجع سابق ،ص101.

[3] -الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2005 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، باريس ،ص18.

[4] - الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة2011 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، باريس ،ص26.

مشروع (CRIMJUST) الذي يشرف عليه الأنتربول ويشارك في إدارته كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة المنظمة ومنظمة الشفافية الدولية(Transparncy International)وتموله المفوضية الأوروبية يهدف الى النهوض بالتحقيقات الجنائية و التعاون من أجل تعطيل مسالك الإتجار بالكوكايين في أمريكا اللاتينية الكاريبي وغرب إفريقيا وذلك من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الإقليمي.

3. تقرير الاستخبار عن المخدرات :

و هو ملخص عن توجهات و النشاطات الإقليمية الأخيرة في مجال التهريب .

4. الإسناد الميداني:

تيسر معلومات عن خلفيات نشاطات محددة مرتبطة بالمخدرات موجهة لضباط الاستخبار الجنائي في الأمانة العامة والمكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية [1].

5. مبادرة إنترفلو – الاتجار بالمخدرات في اتجاه أفريقيا ومنها وعبرها:

جمع الإنتربول فريقا عاملا من المحققين في مجال المخدرات من 38 بلدا ومنظمتين إقليميتين لمناقشة التحقيقات الجارية وتبادل المعلومات .وأفضى ذلك إلى اكتشاف صلات محتملة بين التحقيقات، ما حمل البلدان المعنية على بدء تبادل المعلومات الاستخباراتية بصورة مباشرة عبر قنوات الإنتربول.

وتجدر الإشارة إلى أن عدة دول تعاني من النفوذ المالي الذي تتميز به عصابات الاتجار بالمخدرات إلى درجة أن كولومبيا أكثر دول العالم تأثرا بهذه الظاهرة أنشأت ما يسمى ببرنامج مكافحة المخدرات للسلم الذي يهدف إلى تدمير مزارع المخدرات غير الشرعية وقمع وملاحقة هذه العصابات وأخيرا منع تداول المخدرات أي تسويقها ،من خلال القيام بعمليات ميدانية بمشاركة المكتب الوطني المركزي لبوغوتا وكذا استغلال قواعد بيانات منظمة الانتربول والبيانات المحللة والاستشرافية لخبراء المنظمة[2]،إلا أن المهمة ليست بالسهلة فالمتاجرون بعد أن أيقنوا الصعوبة التي تعترض خفر السواحل في مهمتهم في الرقابة ،أنشؤوا طريق حرير معاصر عبر البحر باستخدام أساليب و بواخر مجهزة وسريعة بما فيه الكفاية للهرب من الرقابة وكذا إخفاء المخدرات بين البضائع المشروعة في الحاويات التي مرت على الرقابة الجمركية بالاتفاق مع الموظفين المرتشين[3].

وبالعودة إلى الجزائر ونظرنا للتركيبته البشرية لوجدنا أن نسبة70% من المجتمع الجزائري من الشباب ، مما يجعل الجزائر أكثر عرضة لهذه الظاهرة علما أن الجزائر ليست من الدول المنتجة لهذه السموم ،إلا أنها أصبحت منذ سنوات قلائل سوقا نشطة للاتجار والاستهلاك ولربما أن ما يساعد هذه الوضعية الموقع الجغرافي

[1] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الأنتربول و تهريب المخدرات مقال منشور في موقع المنظمة على الرابط التالي:
http://www.INTERPOL.int/com/fs/2007-04/DCO-01.PDF

[2] - الأنتربول ، الوصل بين أجهزة الشرطة لجعل العالم أكثر أمانا ،التقرير السنوي لعام 2014 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، باريس ،ص21.

[3] -الغامدي عبد العزيز بن صقر،مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر،في مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد211(مارس-أفريل2000) ص 19.

الهام لها وقربها من المناطق المنتجة للمخدرات ،إضافة إلى عدم توفر الوسائل العلمية والمادية خاصة الكفيلة بمكافحتها ولقد تم ضبط كميات كبيرة منها لدى الإرهابيين ما يدل على العلاقة الوثيقة بين الإرهاب والمخدرات لذا تضاعف الجزائر تعاونها والدول خاصة المجاورة منها عن طريق المنظمة بالإضافة لاستفادتها من الخدمات التي تؤمنها المنظمة[1].

الفرع الثاني : مكافحة منظمة الانتربول للجرائم ضد الأشخاص و الجرائم المالية.

تبذل منظمة الانتربول قصارى جهدها للوقاية و قمع الجريمة المنظمة التي تستهدف الأشخاص على الأخص فالمنظمة تسعى بالدرجة الأولى لحماية و ترقية حقوق الإنسان و تعزيز التمتع بها (أولاً) ، كما لا يمكن من جهة أخرى تجاهل دور المنظمة الرائد في قمع الجرائم المنظمة المالية ذات التأثير العالمي (ثانياً).

أولا : مكافحة منظمة الانتربول للجرائم ضد الأشخاص .

يمتزج البغاء بالرق في آسيا و إفريقيا،وتقوم على تنميته منظمات إجرامية خطيرة تشتغل أساسا في الاتجار بالآدميين ،فهي تستقدم فتيات من البلدان الفقيرة وتقدم لهن السكن والغذاء مقابل عمل يقمن به و بمجرد وصولهن يجبرن بكل وسائل الضغط والإكراه على البغاء أو بالأحرى الاستعباد الجنسي وهو خطير لأن الضحايا لا يستطيعون الهروب تحت طائلة التصفية ،وهو ما يخالف كل حقوق الإنسان التابع لمنظمة الانتربول بحيث سمي الجرم بالأشكال الجديدة للعبودية ،ومن أشكال الجرائم ضد الأشخاص كذلك تهريب المهاجرين غير الشرعيين ،ولم يسلم حتى الأطفال من هذه الاعتداءات فهم يستغلون وتهضم حقوقهم وليس هناك أفضل من استغلالهم لإشباع حاجات الراشدين الجنسية مقابل من مبلغ من المال ،في نفس الوقت الذي يوجد فيه أكثر من 80 قانون ومعاهدة دولية لمكافحة بغاء الأطفال ومنها الاتفاقية الدولية لردع بيع الآدميين واستغلال البغاء لسنة 1949 ،كما أن إدانة الاتجار بالرقيق الأبيض من أول الجرائم العالمية فأول اتفاقية دولية كانت لمكافحة الاتجار الإجرامي بالآدميين المعروف بالرقيق الأبيض كانت سنة 1904،ونظرا لخطورة الجرم تعتبر منظمة الانتربول مكافحة كل أشكاله من الأولويات خاصة في ظل التوجهات الجديدة والخطيرة للجرم كاستغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت[2].

أ. مكافحة منظمة الانتربول لجريمة الاتجار بالأشخاص :

1. جهود منظمة الانتربول لمحاربة الظاهرة :

تحارب منظمة الانتربول هذه الظاهرة الخطيرة من خلال مساعدة البلدان عن طريق تبادل المعلومات حول تنقل الأشخاص القائمين على هذه المنظمات ،لتمتين الرقابة على المجرمين ونشر إعلانات المطلوبين لاسيما بسب تجارة الصور الخليعة. وتترجم السياسة التي اتبعتها المنظمة من خلال عدة قرارات ومؤتمرات إما في جلسات الجمعية العامة أو بمناسبة اللقاءات التي تنظمها الأمانة العامة وهي :

[1] - لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص103

[2] -أمينة بزك ، بغاء الأطفال في العالم ، في مجلة الأنتربول ، العدد 428 (1991) ، ص05.

–القرار الأول اعتمدته الجمعية العامة في 1960 في واشنطن جاء في ضرورة مراقبة الجولات السياحية عند الوصول وعند الإياب ،وقد أشار كذلك للصعوبات التي قد تعترض قوات الشرطة لتكوين عناصر مدربة لمكافحة الظاهرة كما أكد على ضرورة إبرام وتطوير الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية كتدبير مؤقت .

–أما قرارها الثاني ففي ريو ديجانيرو (البرازيل) فيه توصي الجمعية بأن تبذل البلدان كل الجهود لتوعية المراهقين ليتجنبوا فخاخ البغاء فالمكافحة و الوقاية وجهان لنفس العملة[1] .

–في حين أنها أكدت في القرار الثالث في فرنسا 1974 أن عمل الشرطة الأساسي ينحصر في كشف الشبكات الدولية المشتغلة في البغاء و الممارسة لنشاطات إجرامية أخرى ، و أوصت بتقديم تعليمات للمكاتب[2] المركزية الوطنية لتقوية مبادلات المعلومات حول الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا متورطين بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شبكات البغاء[3].

–كما عقدت الجمعية في نوفمبر 1979 بمقر الانتربول بسان كلود (فرنسا) ندوة حول البغاء و النشاطات الإجرامية الأخرى أتبع بجلسة عمل من 18–19 جوان1980 حول الاشتغال بالبغاء بمبادرة من المؤتمر التاسع الخاص ببلدان أوروبا أثناءهما أكد المؤتمرون على العلاقة بين البغاء والرق وكل أشكال الجرائم الأخرى . خاصة أن هذه النشاطات تدر مليارات الدولارات وتساعد في دعم الإجرام المنظم ،كما تتوقع المنظمة تنامي معدلات الإجرام في هذا المجال وهذا إلى أن تتحسن الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في دول المنشأ[4].

وفي نهاية عام 2014 ، تعرف المحققون وأخصائيو تحديد الهوية إلى نحو 5 700 ضحية من أكثر من 50 من البلدان الأعضاء باستخدام قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، مع مواد إضافية تتعلق بعدد من الحالات المستعصي حلها للاعتداء الجنسي على الأطفال. وأُلقيَ القبض على رأس شبكة إجرامية متهم بالاعتداء الجنسي على مئات الفتيان وبيع صورهم في جميع أنحاء العالم، في بنغلاديش بفضل أدلة جرى تبادلها من خلال شبكة الإنتربول .وقد بدأ التحقيق قبل أربع سنوات في أستراليا، حيث اكتشفت الشرطة عددا كبيرا من صور الاعتداء على فتيان دون السن القانونية .فأُدخلت هذه الصور في قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، وأفادت أدلة إضافية بأن الصور أُنتجت في بنغلاديش . وبعد متابعة التحقيق، ألقت الشرطة في بنغلاديش القبض على ثلاثة رجال بينهم زعيم العصابة المزعوم، وظلت الجهود متواصلة لتحديد هوية الضحايا وإنقاذهم[5].

ومابين 29 سبتمبر و3 أكتوبر 2014 ،في هاملتون(برمودا) إلتقى نحو 140 أخصائيا في مجال حماية الطفل وتحديد هوية الضحايا من 33 بلدا والقطاع الخاص من أجل تبادل المعلومات التي يمكن أن تكشف

[1] - لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص105.
[2] - المرجع نفسه ،ص105.
[3] - المرجع نفسه ،ص105.
[4] - المرجع نفسه ،ص105-106.
[5] -الأمانة العامة، التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2014، منشور على موقع المنظمة، ص14.

الصلات بين التحقيقات في الاعتداء على الأطفال. وناقش المشاركون مواضيع بينها الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، تحليل مواد الاعتداء، تسلط الأقران عبر الإنترنت، وتعزيز الجهود لتحديد هوية الضحايا، فضلا عن إقامة شراكات بين أجهزة إنفاذ القانون والشركاء الخارجيين. [1]

2. برنامج عمل منظمة الانتربول لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص :

تقوم السلطات الوطنية بالتحقيقات الأولية في نشاط الاتجار بالأشخاص لكن الطابع عبر الوطني لهذه الجريمة يجعل التنسيق الدولي ضروريا ، لذا تشجع منظمة الانتربول البلدان الأعضاء على استخدام الوسائل التي توفرها في هذا المجال و على كل مستويات المجتمع الدولي بما فيها الحكومات الوطنية و السلطات القضائية ، كما تصر المنظمة على انه للمنظمات غير الحكومية و المنظمات الدولية الحكومية دورا فاعلا في كشف و منع الجرم. [2]

3. أدوات مكافحة منظمة الانتربول لجريمة الاتجار بالأشخاص :

تواكب المنظمة العمل الإجرامي باستحداث الأدوات العملية الكفيلة بمكافحتها كالتالي :

- تحضير الدراسات التحليلية الاستراتيجية من خلال جمع المعلومات الواقعية .
- العمل كمركز لجمع مواد الاستخبار الجنائية بشأن المتاجرين في كل أنحاء العالم و تعتبر قاعدة بيانات الانتربول أداة هامة لتبين الصلات العالمية في التحقيقات .
- تكوين ضباط الاستخبار الجنائي الذين يقومون بوظيفة التوعية و إقامة شبكات اتصال عالمية للتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية و المكاتب الاقليمية الفرعية .
- توفير الإمكانيات التي تيسر التحقيقات و تساعد على توقيف المتاجرين مثلا نشرات الانتربول الدولية و قواعد البيانات الخاصة بوثائق السفر المزورة أو المسروقة و البصمة الوراثية و بصمات الأصابع [3].

كما أنه و في مطلع سنة 2006 استحدثت منظمة الانتربول "الرسالة الخاصة بتهريب البشر و الاتجار فيهم " و هي رسالة معيارية موحدة لتيسير تبادل المعلومات يمكن للمستخدمين المأذونين من البلدان الأعضاء الوصول إليها عبر منظومة (1/7-24)، و قد قام فريق الانتربول الدولي المتخصص في شؤون التجار في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي بإعداد "دليل الممارسة السليمة " الموجه لمحققي إنفاذ القانون يستخدم كمجموعة إرشادات أساسية لتدريب أعوان الشرطة في مجال قضايا الاتجار كما يجرى تكييفه لموائمة متطلبات العمل الشرطي و السياسات الوطنية في عديد البلدان الأعضاء .

وفي نفس السنة جرى تحديث الدليل لتضمينه معلومات عن كيفية التحقيق بشأن قضايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار للعمل القسري أو الاسترقاق أو الاتجار في الأعضاء البشرية ،كما استحدثت

[1] -منظمة الأنتربول ، التقرير السنوي لسنة 2014 ، مرجع سابق ، ص34.

[2] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الإتجار بالأشخاص مقال منشور في موقع المنظمة على الرابط التالي:
http//www.INTERPOL.int/com/fs/THPO2AR.PDF

[3] -لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص107.

الأمانة إدارة فرعية متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر تمارس نشاطها بالتعاون مع منظمات أخرى : كمنظمة الأمم المتحدة ،ومنظمة الهجرة العالمية [1].

مكافحة منظمة الانتربول لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين :

الظاهرة ليست بالجديدة فقد إعتاد الناس منذ القدم مغادرة أوطانهم بحثا عن حياة أفضل في مكان آخر ،و من المهم التفريق بين الاتجار بالبشر وتهريب البشر : حيث أن الغرض من الاتجار هو استغلال الشخص بعد دخوله بلدا ما بشكل غير مشروع ،بينما عادة ما تنتهي العلاقة بين المهرب والضحية بعد أن تتم عملية الدخول غير المشروع ، كما أن الإتجار ينطوي على استغلال المهاجرين في البغاء أما التهريب فالهدف منه هو الربح[2].

وتقوم منظمة الانتربول بدور رائد في مكافحة جريمة تهريب البشر لما يكتنفه الجرم من هدر لحقوق الإنسان الأساسية بحيث تسهر على :

-تيسير جمع المعلومات عن مجموعات الإجرام المنظم الضالعة في تهريب البشر .

-السعي إلى إسناد البلدان الأعضاء في إتمام التحقيقات الخاصة بمكافحة الجرم.

-جمع بيانات الاستخبار من مختلف المصادر وتصنيفها وتحليلها من منظور عالمي قبل إحالتها إلى أجهزة الشرطة الوطنية [3].

-تزويد أجهزة الشرطة الوطنية بالمساعدة الميدانية اليومية عبر التقصي في قواعد بيانات الأنتربول القابلة للتوسيع وإمكانات الاستخبار الجنائي المتاحة له .

-التنسيق وموظفي الجمارك والحدود في كل أنحاء العالم لمساعدة المجموعة الدولية في مكافحتها لتزوير وثائق السفر[4].

كما تعمل منظمة الانتربول بالتعاون والمنظمة الدولية للهجرة والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة و المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير المشروعة .[5]

ب. مكافحة منظمة الانتربول لجريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت :

تيسر شبكة الانترنت وما تتيحه من إخفاء للهوية و الكامرات الرقمية للمولعين حنسيا بالأطفال تصوير نشاطاتهم وإنزال الملفات أو تبادل الصور مع الأشخاص ذوي النزعات المماثلة ، ويتراوح الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت من الصور إلى التسجيلات المرئية للجرائم الجنسية العنيفة ، فتستمر معاناة الضحايا بعد انتهاء الاعتداء الفعلي الذي يتعرضون له بسبب إمكان تناقل الصور على الانترنت إلى ما لا نهاية ، وينتمي معظم

[1] - الإتجار بالأشخاص ،مرجع سابق

[2] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، تهريب الأشخاص ،مقال منشور في موقع المنطمة على الرابط التالي:
http ://www.INTERPOL.int/com/fs/THPO3AR.PDF

[3] - لوكال مريم ،مرجع سابق ، ص 109

[4] -المرجع نفسه ،ص110.

[5] - تهريب الأشخاص ،مرجع سابق .

منتجي هذه الصور إلى فئتين هما : أصحاب الولع الجنسي بالأطفال ، ومجموعات الإجرام المنظم التي تجتذبها الربح الطائل المتأتي من الترويج التجاري لهذه الصور .

وقد تطور ترويج الصور الجنسية للأطفال مع تطور الطباعة و التكنولوجيا على مر الزمن فتحول من نوادي سرية في أمكنة محددة إلى مجلات و أشرطة فيديو متيسرة بسهولة ثم إلى مواقع على الويب و غرف دردشة . و يعزز تنامي الفيديو و تكنولوجيات الانترنت إمكان بروز سبل إضافية يتبعها المجرمون لصنع و ترويج صور لاعتداءات الجنسية على الأطفال كأفلام فيديو و جلسات الكاميرا على الويب أو حتى الاعتداء الجنسي الافتراضي[1]

1. منظمة الانتربول نقطة اتصال مركزية :

إن تحميل الصور غير المشروعة يشكل جريمة عالمية عابرة للحدود، فبسهولة يمكن أخذ الصور وتحميلها في بلد ثم توجيهها لأي مكان في العالم يوجد في جهاز كمبيوتر ووصلة انترنت . ونظرا لاختلاف القوانين والمنظومات الشرطية عبر العالم فإنه من الضروري استحداث هيئة مركزية لجمع المعلومات عن استغلال الأطفال عبر الانترنت وخزنها و تحليلها وتعميمها وقد تكون منظمة الانتربول الأنسب للعب هذا الدور .

ومن أهم أدوات المنظمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام قاعدة بيانات الانتربول الخاصة بصور الإساءة الجنسية للأطفال (ICAID) التي تزود بها البلدان الأعضاء مما يتيح تسهيل تبادل المعلومات اللازمة للقيام بالتحقيقات فيما يخص تبين الضحايا الجدد ،فالقاعدة تستخدم برنامجا كمبيوتريا لتحليل الصور بغرض مقارنة تلك المنتمية لنفس السلسلة أو تلك المأخوذة في نفس الأمكنة وبعد إثبات بلد المصدر تحال الصور إلى أجهزة الشرطة الدولية وهذه العملية ضرورية لمباشرة أي تحقيق دولي لتبين الضحايا وجنسياتهم والتأكد من تاريخ أخذ الصور ،وقد تمكن المحققون بفضل استخدام القاعدة من التعرف على المئات من الضحايا وإنقاذهم .[2]

2. أدوات الانتربول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال :

تتابع منظمة الانتربول عملها مع شركات التزويد بالانترنت والحكومات والمنظمات غير الحكومية والضحايا لإنماء التدابير الكفيلة بحماية الأطفال و تشجيع الحكومات الوطنية على تحديث القوانين الحالية لتنعكس فيها المستحدثات التكنولوجية ، كما تشجع المنظمة البلدان الأعضاء على إصدار نشرات الانتربول الخضراء التي تتيح إحالة التحذيرات و بيانات الاستخبار الجنائي عن مرتكبي الجرائم الخطرة ضد الأطفال و تنسيق العمليات المشتركة بين عدة بلدان وتسهيل التحقيقات على المستوى الإقليمي.

3. إسهام منظمة الانتربول في متابعة الأطفال الضحايا :

جندت منظمة الانتربول كل أجهزتها لتحسين التعاون الشرطي الدولي و المؤسساتي لمكافحة الجرائم التي يكون ضحاياها من القصر ، إلا أن مهمة المنظمة لا تقتصر على ملاحقة المجرمين و توقيفهم بل تتعداها إلى

[1] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،الجرائم ضد الأطفال ،مقال منشور على موقع المنظمة التالي:
http://www.INTERPOL.int/com/fs/2006/THB-02.PDF

[2]- لوكال مريم ،مرجع سابق ، ص 111.

متابعة الأطفال الواقعين ضحايا لهذه الجرائم العنيفة، وهذا ما يستلزم التفاف الأجهزة الاجتماعية المعنية بحماية الطفولة حول الدور الرائد الذي تلعبه المنظمة من خلال إعداد دورات تكوينية مشتركة لتقريب وجهات النظر وتامين المتطوعين القادرين على التعامل مع الأوضاع الصعبة للضحايا من القصر .

ثانيا : مكافحة منظمة الانتربول للجرائم المالية .

تنشط المنظمة كذلك في مجال مكافحة الجريمة المالية خاصة منها : جريمة غسيل الأموال أو تبييض الأموال(أ)و كذا جرائم التقليد(ب) ، و جريمة الرشوة (ج) ، و بالأخص جرائم تزييف النقد (د).

أ. مكافحة الانتربول جريمة غسيل الأموال :

صرح رئيس قسم الوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة إدوارد فيتري في أفريل 1996 أن : "أرباح عمليات المافيا بلغت تريليون دولار سنويا ، و هي تغسل مليار دولار يوميا في الأسواق المالية العالمية "[1].

وتعرف جريمة غسيل الأموال على أنها : " أي إخفاء لحقيقة أموال مصدرها غير شرعي ، عن طريق القيام بتصديرها ، أو إيداعه في مصارف دول أخرى، أو توظيفها ، أو استثمارها في أنشطة مشروعة في دول متقدمة أو نامية ،لإفلات بها من الضبط و المصادرة ، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة أي إدخال الأموال في الدورة المالية دون الكشف عن الهوية الحقيقية لصاحبها " [2].

ويمر تبييض الأموال عادة بثلاثة مراحل وهي :

- وضع الأموال الملطخة في مؤسسات مالية .
- تضليل الرقابة البنكية من خلال تحويل هذه الأموال من حساب لآخر .
- إدماج الأموال الملطخة في دورة الاستثمار الشرعية.

1. مخاطر جريمة غسيل الأموال كجريمة عالمية على المؤسسات المالية الدولية :

المال هو القلب النابض للجريمة المنظمة و كذا للمؤسسات المالية التي تعتبر هدف المجرمين الأول فقد سجلت عدة حالات للتغلغل في المشاريع الشرعية ،وما يساعد على هذا هو العولمة الاقتصادية و تحرير التجارة وتزايد الروابط بين الدول وزيادة حجم الاستيراد والتصدير والخدمات وتطور الشبكات المالية العالمية، ما يجعل تنظيم ومراقبة التدفقات المالية عبر الحدود أمرا صعبا.

فالجريمة الاقتصادية والمالية ليست أقل دماراً من تلك المرتبطة بالمواد النووية والبكترلوجية لأنه في إمكانها تدمير دولة كاملة من خلال هدم اقتصادها، وهذا ما لفت انتباه المختصين خاصة بعد إفلاس شركة ENRON الأمريكية التي قدر رأسمالها ب 63 مليار دولار نتيجة لاستثمارات غير مشروعة بفعل تغلغل المجرمين بين مسؤولي الشركة ما أدى لتأثر أسواق البورصة الأمريكية والأوروبية طيلة سنة 2001 [3].

[1] -لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص113.
[2] -المرجع نفسه ،ص114.
[3] - المرجع نفسه ، ص113-114.

وبالمثل تورط المكتب العالمي للخبرة المحاسبية ARTHUR ANDERSON الذي يعتبر مرجع اقتصادي موثوق فيه في عالم المحاسبة ، لذا فالجريمة تعتبر تهديدا للأسس الديمقراطية و الاستقرار الاقتصادي العالمي نتيجة لأساليب الإجرامية الجد متطورة و الخبرة و القدرة على التحايل على القوانين ما يصعب على أجهزة إنفاذ القانون التعرف عليها و تجميد عملها [1].

2. جهود منظمة الانتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال :

لمنع عمليات الغسيل أوصى المدير المساعد لمنظمة الانتربول في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط في ختام الاجتماع الآسيوي الأول سنة 2003 لمنظمة الانتربول بالتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون و المؤسسات المصرفية ، وضرورة البدء في إنشاء شبكة للمعلومات تربط بين أجهزة الأمن و المصارف المركزية من أجل التنسيق و السيطرة على الجرائم الاقتصادية و مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب[2].

كما أطلقت منظمة الانتربول خدمة جديدة سميت ب (IMLASS) أو خدمة التقصي الأوتوماتيكي بشأن غسيل الاموال وتمويل الإرهاب التي تجريها وحدات الاستخبار المالي وكذا المحققين في قضايا غسيل الأموال ،وهي تضم قيود البيانات المرسلة من البلدان الأعضاء ،وستتيح هذه المبادرة للمحققين الرجوع إلى البيانات المتعلقة بالأشخاص وشركائهم المتورطين في الصفقات المشبوهة وذلك من خلال منظومة اتصالات الانتربول (1-24/7) وقواعد البيانات الجنائية لمنظمة الانتربول ،وسيجري بحث طلبات التقصي بشكل آلي في المنظومة كما سيتم تخزينها لتتم مقارنتها مع البيانات الموجودة في قواعد البيانات للكشف عن الروابط القائمة بين الأشخاص والشركات وتفاصيل الوثائق الشخصية مثل جوازات السفر ،ولدى اكتشاف أي تطابق في البيانات يرسل رد إيجابي إلى المرسل والمراكز الوطنية المركزية والمعني [3].

و قد وضع ال (IMLASS) قيد التطبيق طبقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الانتربول في دورتها 74 و تماشيا معه سيطلب من المكاتب المركزية الوطنية أن توسع نطاق الوصول لشبكة (1/7-24) لكل الوحدات المتخصصة في الاستخبار المالي بهدف مكافحة غسيل الأموال[4] .

في الاخير نشير إلى ان الجريمة المالية عادة ما تكون متلازمة ونشاطات منظمات الاتجار بالمخدرات والمنظمات الإرهابية كما تتميز باستعمالها لتقنيات احتيالية جد متطورة ،وهوما يستدعي تكثيف آليات التعاون الدولي خاصة اتفاقيات التعاون القضائي الدولية التي تتضمن تسهيل طلبات التفتيش خارج الحدود الوطنية وكذا إمكانية مصادرة الموال في دولة غير الدولة التي جنيت فيها ،هذه الاتفاقيات أصبحت اليوم ممكنة نظرا لاقتناع واعتراف المجتمع الدولي بالخطر الذي تمثله الجريمة والذي تضاعف بعد أحداث 11 سبتمبر وكذا بعد تبني

[1] - لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص114.
[2] -بن شيخ فريد، مرجع سابق، ص37.
[3] - لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص116.
[4] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،تبييض الأموال ،مقال منشور في موقع المنظمة التالي:
http://www.INTERPOL.int/com/fs/2006-08/IMLASS

مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة القرار المتضمن مجموعة من التدابير الخاصة بمنع تمويل الإرهاب وكنتيجة لكل هذا عدلت أغلب التشريعات عبر العالم[1].

ب. مكافحة منظمة الانتربول لجرائم التقليد :

منذ ما يقارب الثلاثين سنة أصبحت نشاطات التقليد ذات بعد عالمي فقد أصبح المقلدون أكثر تنظيما مستغلين في ذلك الثغرات القانونية ، فكثيرة هي الدول التي لا تعتبر التقليد جريمة و بالتالي لا تسن أي عقوبة رادعة لها و أحيانا تتعمد ذلك لأنها تعتبرها منبع للعمل والعملة الصعبة والربح السهل في حين أن التجار والصناعيين الحقيقين يتكبدون خسائر فادحة [2].

1. جهود المنظمة في مكافحة التقليد :

منذ 1974 بدأت الأمانة العامة بتنظيم اجتماعات حول الموضوع لتدعيم تبادل المعلومات بين البلدان و في دورة الجمعية العامة في 1977 في ستوكهولم اعتمدت قرار يشجع البلدان على مضاعفة الجهود لمحاربة قرصنة الأفلام و التسجيلات الصوتية ، و لاقتناعها بخطورة الظاهرة أنشأت المنظمة فريق عمل حول التقليد والقرصنة يهدف لجمع المعلومات عن المسؤولين عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمصالح القضائية التي تحارب التقليد والقرصنة وكذا ممثلين عن القطاعات الصناعية والتجارية التي تستهدف هذه النشاطات اجتمع هذا الفريق لأول مرة في ليون في 22و 23 فيفري 1994 بمشاركة تسع مؤسسات تنشط في المجال الصيدلاني والنسيج والالكترونيات وكذا مصالح قضائية عن ثمانية دول[3].

كما وضعت المنظمة خطة عمل تضم النقاط التالية :

- ضرورة مصادرة المنتجات المقلدة عند الحدود قبل أن توزع في الأسواق.
- السعي لمحاصرة المقلدين وليس المنتج المقلد و ضرورة توفير الموارد البشرية المتخصصة نظرا لإتقان التقليد.
- التأكيد على تنقيح القوانين الجنائية و السهر على حسن تطبيقها .
- تعزيز التعاون و تبادل المعلومات بين مختلف مصالح الجمارك .
- تسهيل وصول البلدان الأعضاء و القطاع الخاص إلى قواعد بيانات الانتربول[4] .

2. فريق العمل الدولي التابع للانتربول المعني بمكافحة تقليد المنتجات الدولية :

تضطلع منظمة الانتربول بدور فاعل في المبادرة التي تقودها منظمة الصحة العالمية لمكافحة انتاج الأدوية المقلدة التي إما لا تحوي على عناصر فعالة على الإطلاق أو تحوي عناصر قد تشكل خطر على الصحة ،أفاد تقرير تحليلي عن ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جريمة تقليد المنتجات الصيدلانية عن مشاركة شبكات غير رسمية من المجرمين، فضلا عن الجريمة المنظمة التقليدية .واكتُشف اتجاه في الكثير من البلدان هو زيادة انتشار الصيدليات غير المشروعة عبر الإنترنت .وسلط التقرير الضوء على المبالغ الكبيرة من

[1] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،تبييض الأموال ،مرجع سابق.
[2] -لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص117.
[3] -المرجع نفسه ،ص117.
[4] - المرجع نفسه ، ص117-118.

الأرباح المحققة :فعلى سبيل المثال ،حققت شبكة صيدليات غير مشروعة عبر الإنترنت ،فككتها سلطات الولايات المتحدة،55 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من عمليات قامت بها خلال سنتين. بحيث قامت سلسلة من العمليات نُفذت في أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية استهدفت الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالسلع غير المشروعة، أدت إلى ضبط أصناف مزيفة أو مقلدة تفوق قيمتها 18 مليونا تساوي نحو 155 دولارا من دولارات الولايات المتحدة وإلى إلقاء القبض على أكثر من 1004شخص في أنحاء العالم[1].

وبهدف تسليط الضوء على الصلات بين الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع والتقليد، أصدر الإنتربول "مكافحة الجريمة المنظمة :سجل الإنتربول المتعلق بالاتجار والتقليد لعام 2014 " الذي يجمع حالات حصلت فعلا من أجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم عارضاً بالتفصيل الصلات القوية بين التجارة غير المشروعة وتهريب الأسلحة، والاتجار بالبشر والمخدرات، والجرائم المالية، والجريمة السيبرية[2]،وكنمودج على مكافحة تقليد المنتجات ندرج عملية بانجيا الرابعة حيث شارك ما يربو على40 بلدا في أسبوع من التحرك العالمي لمكافحة بيع الأدوية المقلدة وغير المشروعة على الإنترنت .فأُغلق زهاء500 13 موقع إلكتروني و تمت معاينة نحو 45 500علبة من هذه الأدوية ومصادرة ما يقرب من8000 منها و 2.4 مليون حبة دواء غير مشروعة و مقلدة متأتية من48 استهدفت هذه العملية مقدمي خدمة بلدا. وخدمة الإنترنت ونظام الدفع الإلكتروني وإيصال الأدوية[3] .

ج. مكافحة منظمة الانتربول لجريمة الرشوة :

يلحق الفساد الضرر بجميع الدول نامية كانت أو متقدمة ويمس كل شرائح المجتمع إلى أن الفقراء والضعفاء هم الأكثر تضررا ،كما أنه يقوض الاستقرار السياسي للدول إذ لا يمكن للمجرمين القيام بجرائمهم دون تواطؤ موظفين حكوميين ،فالإحصائيات الدولية مرعبة فحسب تقرير معهد البنك الدولي لعام 2004 يدفع سنويا أكثر من ألف مليار دولار أمريكي كرشاوى كل سنة ،لذا فقد اقتنع المجتمع الدولي ككل بضرورة الاتحاد لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن المتخصصين يدفعون اليوم بعدم جدية الدول ما يضعف من فعالية المبادرات الدولية المتعددة في غياب جهة موثوق فيها تدفع التعاون الدولي في هذا المجال[4].

1. تعريف جريمة الرشوة :

تنطوي هذه الجريمة على اتجار الموظف أو المستخدم بوظيفته لصالحه الخاص ، سواء كان ذلك بأداء عمل ما أو الامتناع عن عمل معين يكون من خصائص وظيفته ، فالموظف يتقاضى أجرا من دولته لقاء عمله فليس له طلب المزيد من الأفراد مستغلا حاجتهم لأغراضه الشخصية ، و تقتضي وجود ثلاثة أطراف : الراشي و المرتشي والوسيط بينهما .

[1] - منظمة الأنتربول ، التقرير السنوي لسنة 2014 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، باريس ، ص 40.
[2] - المرجع نفسه ،ص40.
[3] - منظمة الأنتربول ، التقرير السنوي لسنة2011 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، باريس ،ص 31.
[4] - لوكال مريم ، مرجع سابق ، ص 118-119.

2. **أدوات مكافحة منظمة الانتربول لجريمة الرشوة :**

-فريق خبراء منظمة الانتربول الخاص بالفساد : و تتلخص مبادرات الفريق في:

- استحداث مكتبة للممارسات السليمة لإسناد الأعوان المكلفين بالتحقيقات .
- استحداث منظومة إنذار مبكر مكونة من قائمة من الوكالات والوحدات المعنية بمكافحة الفساد يمكن الاتصال بها في أي وقت لطلب المساعدة في التحقيقات ولطلب المعلومات .
- يعمل الفريق على إقامة موقع انترنت مخصص لشؤون الفساد موصول بموقع الانتربول .
- تقديم المساندة للمنظمات المتخصصة مثل : منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة الأمم المتحدة .

-أكاديمية منظمة الانتربول لمكافحة الفساد :

اتسمت المبادرة الدولية في مجال مكافحة الرشوة بالمحدودية وعدم الإستمرارية مما قلل من فعالياتها ، أما منظمة الأنتربول فقد جاءت بمبادرة جد فعالة مستمرة في الزمن بفضل مساهمات البلدان الأعضاء وهي إنشاء أكادمية متخصصة لمحاربة الفساد و التي اعتمدت في دورة الجمعية العامة المنعقدة في ريو دي جانيرو في ديسمبر 2006 ، الأمر الذي يتوافق و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا ما أوصى به تقريرالتدابير العملية لمكافحة الرشوة أو دليل مكافحة الرشوة الذي يعتبر وثيقة تستفيد منها كل الدول باتخاذها منهاجا لعمليتي الوقاية و المكافحة ، كما تعتزم منظمة الأنتربول إقامة مكتب لمكافحة الفساد مقره فيينا يعمل كنقطة مرجعية عالمية لمبادرات مكافحة الفساد دعما لجميع أجهزة إنقاذ القانون و المنظمات و السلطات و الأجهزة المناط بها منع الفساد و كشفه و ملاحقة المرتشين [1].

3. منظمة الانتربول في مواجهة جرائم تزييف النقد:

منذ نهاية الحرب العالمية الأولى بدأت جل الدول الأوروربية حربا ضد تزوير العملة أما اليوم فقد طال الجرم كل الدول فأصبح ذو بعد عالمي ، رغم أن الدول حديثة الاستقلال تعاني اكثر من الظاهرة نظرا لنقص خبرتها وامكانياتها في مجال طبع النقود، و كلما زادت قيمة العملة زادت نسب استهدافها في هي تصل في بعض الدول الأوربية إلى 40%.

4. جهود المنظمة في مكافحة التزوير على الصعيد العالمي:

يرجع عمل المنظمة في مكافحة التزوير إلى بدايات إنشاء المنظمة ،فقد ساهمت في إثراء النقاش الذي سبق إعتماد عصبة الأمم لاتفاقية قمع تزوير العملة في 29 أفريل 1929 والتي تعتبر مهمة لأنها أول اتفاقية تعرضت للجريمة ،وكذا لأنها اعتبرت وحسب المادة 15 منها الأمانة العامة لمنظمة الانتربول بمثابة المكتب المركزي الدولي لمكافحة تزوير العملة.

5. دور وحدة النقد المزيف التابعة لأمانة الانتربول في مكافحة تزييف العملة:

إذا أخذنا مثال عملة الأورو المتداولة في الاتحاد الأوروبي منذ 2001 فإنه و بتعاون هذه الوحدة مع

[1] - الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،التقرير السنوي لسنة 2006 ، مرجع سابق ، ص 18- 20.

عدة أجهزة في الاتحاد أطلقت ثلاثة مشاريع كبرى لحماية الأورو تهدف لـ :

- التركيز على التحليل التقني للنقد المزيف .
- جمع و تحليل المعلومات الشرطية ذات الصلة بتزييف الأورو .
- تنسيق تبادل المعلومات التقنية بين الأمانة و البنك المركزي الأوروبي.
- تنسيق تبادل المعلومات التقنية بين الأمانة و اليوروبول .

ويقوم مختبر خاص بتحليل شكل النقود و إعطاء رقم تسلسلي دولي لكل مجموعة تدخل في صنف واحد وهي نفس الطريقة المستعملة لحماية الدولار الأمريكي ،كما تتعاون منظمة الأنتربول كذلك وديوان مكافحة الاحتيال التابع للجنة الأوربية واليوروبول[1].

كما نشير إلى أن الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول أصدرت في جوان 2006 أول نشرة برتقالية تخص إعلام هيئات إنفاذ القانون بنشر دولارات أمريكية مزيفة عالية الجودة تعرف باسم (super dollars) أفيد بأنها أنتجت في كوريا الشمالية ولا تفوت منظمة الأنتربول أية فرصة لإسناد البلدان الأعضاء فبالتعاون مع جهاز الخدمات السرية الأمريكي والمصرف المركزي الوروبي والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وهيئات أخرى نظمت المنظمة عدة دورات تدريبية لموظفي الشرطة الكولومبيين على كيفية تبين الأوراق النقدية المزيفة كما قدم الانتربول دعما ميدانيا لموظفي إنفاذ القانون الكولومبيين في سياق توقيف متهم مسؤول عن تزويج 319ألف أورو من النقود المزيفة ،كما ساعد الانتربول السلطات الكولومبية في كشف مطبعة غير مشروعة كانت تنتج دولارات استرالية مزيفة، وأدى ذلك إلى توقيف شخصين وضبط أوراق نقدية من فئة 100 دولار قيمتها 5,2 مليون دولار استرالي[2].

من خلال ما سبق يظهر جليا اهتمام منظمة الانتربول بحماية عالم الاقتصاد من مخاطر الجريمة المالية التي لا تقل خطورة عن تلك التي تستهدف الأشخاص .

الفرع الثالث: منظمة الانتربول في مواجهة جرائم المعلوماتية.

هو أحد أسرع مجالات الإجرام نموا من خلال تشكيلة واسعة من الجرائم الافتراضية ،فالطابع العالمي للانترنت يتيح للمجرمين ممارسة الأنشطة الإجرامية في أي مكان في العالم دون التنقل من مكانهم الأمر الذي يحتم على البلدان كافة تكييف القواعد القانونية خاصتها لتطال تنظيم قمع الجرائم التي تحصل في الفضاءات الافتراضية خاصة التحريض على التشدد وإستغلال الشبكة لتجنيد أعضاء جدد ما يعتبر تهديد للأمن الوطني والعالمي .

أ. تعريف جرائم المعلوماتية :

لها عدة مسميات كجرائم الحاسب الآلي وجرائم الكمبيوتر والانترنت أو الجرائم الالكترونية أو جرائم إساءة استخدام تقنية المعلومات أو الجرائم المستحدثة وهي تتخذ صورة فيروس يهدف إلى تدمير الثروة المعلوماتية

[1] -لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص121.
[2] - المرجع نفسه، ص 121-122.

للحاسب الآلي كما تتعدد أنواع الفيروسات حسب الأغراض المتوخاة منه وهي :

- إختراق نظام معلوماتي للغير لنقل المعلومات المعالجة الكترونيا أو نقل برنامج من برامجه كليا أو جزئيا إلى النظام الخاص بالمجرم .
- إختراق نظام معلوماتي بغرض التجسس على المؤسسات الهامة في الدولة أو التجسس على الأفراد أو التلاعب في بياناتهم الشخصية بالحذف أو الإضافة أو التعديل .
- إختراق نظام بغرض الاستفادة من إمكانات الحاسب الآلي ذاته و هو ما يطلق عليه "عملية سرقة وقت الحاسب".
- إختراق النظام المعلوماتي لأحد البنوك بغرض تحويل مبالغ مالية من حسابات العملاء إلى الحساب الخاص بالمجرم وهو الأكثر رواجا .
- إختراق النظم المعلوماتية بغرض تدمير الثروة المعلوماتية المختزنة فيها كليا أو جزئيا

أما الدكتور ممدوح عبد الحميد عبد المطلب فيعرفها على انها :" الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الإستخدام الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات "[1]

ب. دور منظمة الانتربول في مكافحة جرائم المعلوماتية :

هو أحد أسرع مجالات الإجرام نمواً من خلال تشكيلة واسعة من الجرائم الإفتراضية ،فالطابع العالمي للأنترنت يتيح للمجرمين ممارسة الأنشطة الإجرامية في أي مكان في العالم دون التنقل من مكانهم الأمر الذي يحتم على البلدان كافة تكييف القواعد القانونية خاصتها لتطال تنظيم قمع الجرائم التي تحصل في الفضاءات الإفتراضية .

1. برنامج عمل منظمة الانتربول لمكافحة جرائم المعلوماتية:

تتولى الأنتربول جمع المعلومات الخاصة بالجريمة وتحليلها وتبادلها مع البلدان الأعضاء كما تهدف الأوجه الأخرى لبرنامج الانتربول لمكافحة جرائم المعلوماتية إلى :

- تسهيل التعاون الميداني بين البلدان الأعضاء بخصوص تحقيقات الإجرام المعلوماتي .
- تعزيز تبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء بشأن أساليب ارتكاب الجرائم .
- تقديم المساعدة للبلدان الأعضاء في سياق التحقيقات في جرام المعلوماتية عن طريق تسيير خدمات تحقيقية وخدمات التقصي في قواعد البيانات[2].

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي ،مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،الطبعةالأولى ،2006 ،ص21

[2] -لوكال مريم ،مرجع سابق ،ص128.

2. فرق منظمة الانتربول العاملة المعنية بجرائم تكنولوجية المعلومات :

استحدثت هذه الفرق لإنماء الاستراتيجيات والتقنيات و المعلومات الخاصة بأحدث الأساليب المجرمة في مجال تكنولوجيا المعلومات ،وقد أنشئت فرق عمل إقليمية في آسيا وجنوب المحيط الهادي والأمريكيتين والشرق الأوسط و شمال إفريقيا لهذا الغرض[1].

3. شبكة النقاط المرجعية الوطنية التابعة لمنظمة الانتربول :

إن قدرة أعوان الشرطة على التحرك بسرعة لضبط الأدلة الرقمية قبل إتلافها والتعاون عبر الحدود عادة ما يدخل في الاختصاص القضائي لعدة دول ،لذا فقد أقام الانتربول شبكة مخصصة للمحققين العاملين في وحدات الإجرام الكمبيوترية الوطنية أطلق عليها اسم " شبكة النقاط المرجعية الوطنية" مهمتها تيسير قيام اتصالات مباشرة بين البلدان الأعضاء بأسرع ما يمكن ،وهي متيسرة ليل نهار طيلة أيام الأسبوع ويمكنها تلقي المعلومات وطلبات المساعدة وإحالتها ،وهي تعد شرطا أساسيا لإقامة منظومة إنذار مبكر.

مؤتمر الانتربول الدولي بشأن جرائم المعلوماتية :

تنظم منظمة الأنتربول مؤتمرا دوليا بشأن الإجرام المعلوماتي مرة كل سنتين من أحل تيسير منتدى لتبادل المعارف والخبرات في مجال التحقيق في مثل هذه الجرائم ،يضم هذا المؤتمر الذي تستضيفه أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء خبراء من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية من أجل عرض أحدث التقنيات في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي[2].

4. مكافحة الجريمة السيبرانية :

أفرز التقدم العلمي والتكنولوجي في إستخدام أجهزة وأنظمة وشبكات الحاسوب عن إبتعاد المجرمين عن الأساليب التقليدية في إرتكاب الجرائم وظهور نماذج تنطوي على أساليب إجرامية، أطلق عليها الجرائم السيبرانية والتي تنقسم إلى نوعين الأول هو الذي يكون فيه الحاسوب أداة تنفذ بواسطتها الجرائم مثل الإختلاس والسرقة والإحتيال والثاني هو الذي يكون فيه جهاز الحاسوب وبرمجيته موضوع للجريمة مثل إختراق نظام أمني معين أو إستخدام فيروسات خبيثة أو التعدي على موقع إلكتروني[3].

وقد تم عقد سنة 2011 دورة الإنتربول الصيفية للتدريب على مكافحة الجريمة السيبيرانية، التي شاركت في تنظيمها جامعة دبلن، فكان هدفها التطبيقية تطوير المعارف النظرية و بيانات المتعلقة بتصوير الأقراص الصلبة، والأدلة الجنائية، وتقنيات فحص الهواتف، المحمولة، وأساليب البحث و الضبط والتحقيقات بشأن الأجهزة اللاسلكية وغير ذلك .وشارك في الدورة محققون وخبراء في الحواسيب والأدلة الجنائية من 21 بلدا.[4]

[1] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الإجرام السيبيراني ،مقال منشور في موقع المنظمة التالي:
http://www.INTERPOL.int/com/fs/FHT02AR.ASP

[2] -لوكال مريم ، مرجع سابق ، 129-130.

[3] -فلاح حسن منور التميمي، الجريمة السيبرانية، مجلس القضاء الأعلى جمهورية العراق، 01-09-2013.مقال منشور على الموقع التالي: www.iraqja.iq.view

[4] - التقرير السنوي لسنة 2011 ،منظمة الأنتربول، ص46.

وفي سنة 2014 إستضاف الإنتربول مؤتمر الإنتربول واليوروبول لمكافحة الجريمة السيبرانية في مجمّع الإنتربول العالمي للابتكار الذي ضم نحو 230 خبيرا من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من 55 بلدا من أجل تحديد أبرز التهديدات السيبرانية والبحث السبل الكفيلة بمنعها عبر زيادة التعاون[1].

الفرع الرابع: مكافحة منظمة الانتربول للجرائم الثقافية :

يعرف عالم اليوم ثورة تكنولوجية أدت لظهور جرائم مستحدثة تمس بثمرة الفكر والإبداع البشري كجرائم الملكية الفكرية(أ) ،وجرائم سرقة التحف(ب).

أ. نشاط منظمة الانتربول في مجال حماية الملكية الفكرية:

تضم جرائم الملكية الفكرية تشكيلة واسعة من جرائم التزييف والقرصنة من بينها التعدي على حقوق العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق المؤلف، وهذا النوع يهدد إستقرار الاقتصاد العالمي ويكبد الشركات والمستهلكين خسائر مادية ضخمة ،وأيضا خسائر في الأرواح فالاتجاهات الحالية تشير إلى أن أنشطة التزييف لم تعد تقتصر على السلع الفاخرة بل باتت تطال حتى المنتجات الاستهلاكية بما فيها السلع اليومية كغذاء الأطفال وكذا الأدوية و مستحضرات التجميل وقطع غيار السيارات والطائرات .

وهذا النشاط لا يعد خرقا للقانون وحسب بل يمثل تهديدا جديا لصحة المستهلك نظرا لكون هذه المنتجات مقلدة لا تخضع للتدقيق النظامي ونظرا لطبيعتها –أي الملكية الفكرية– غير المادية فهذا يسهل من عملية سرقتها رغم أن القانون الدولي للملكية الفكرية يوفر الميكانيزمات الكفيلة بحمايتها فهو يحمي حقوق المؤلف من جهة ومصلحة الجمهور من جهة أخرى ،إلا أن هذه الحماية تتميز بأنها إقليمية ما يستدعي حماية أشمل على المستوى العالمي .

1. تعريف الملكية الفكرية :

يعرف الدكتور محي الدين عوض الملكية الفكرية على أنها : "عمل إنساني غير مادي في جوهره ، لأنه نتاج ذهني لفكر المبتكر أو المبدع ،وقد يستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا من جانب هذا الخير للوصول إليه وهو ذو منفعة في ترقية الوجدان والفكر والحياة الإنسانية ،ويقوم العرف على اعتبار هذا العمل الإبداعي ذو قيمة مادية و أدبية كبرى ،وهو ملك لصاحبه وله وجده التصرف فيه ،مع إلتزام الغير بعدم الإعتداء عليه كما يفضي القانون عليه حماية قانونية "[2].

2. الأدوات العملية لحماية منظمة الانتربول لحقوق الملكية الفكرية :

–فريق عمل منظمة النتربول المعني بجرائم الملكية الفكرية:

يهدف الفريق الذي يضم ممثلين عن أجهزة الشرطة والجمارك في البلدان الأعضاء وعن المنظمات الدولية

[1] - التقرير السنوي لسنة 2014، منظمة الأنتربول، ص 29.

[2] - محمد محي الدين عوض،حقوق الملكية الفكرية و حمايتها قانونا ، في حقوق الملكية الفكرية، ندوة علمية من 31 مارس إلى 2 فيفري 2004 جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،2004،ص 10-11.

والهيئات الصناعية إلى توعية واضعي السياسات إلى هذا التهديد عن طريق تقديم الدعم الإعلامي والتدريب الميداني. وقد وضع الفريق دليلا لمحققي جرائم الملكية الفكرية ،كما ينشر الفريق دوريا رسالة إخبارية لتوعية مجموعة إنفاذ القانون الدولية للمسائل المتصلة لجرائم الملكية الفكرية.

-قاعدة بيانات منظمة الانتربول الخاصة بالممتلكات الثقافية :

تزود قاعدة البيانات الجديدة المستخدمين المخولين بالمعلومات عن الأشخاص وأنماط الإجرام المستحدثة لمساندة التحقيقات في جرائم الملكية الفكرية عبر العالم ،وسيجري تضمين قاعدة البيانات هذه معلومات من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص ،وعلى الرغم من أن هذه القاعدة تعمل بشكل مستقل إلا أنه سيكون بالإمكان إجراء تقصيات في قواعد بيانات الأنتربول الأخرى كتلك الخاصة بتبييض الأموال.

كما وتعتبر المنظمة نقطة اتصال مركزية بحيث تقوم بتسهيل وتنسيق تحرك أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمية ،والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ،إضافة إلى عدة هيئات ممثلة للقطاع الخاص. [1]

مكافحة منظمة الانتربول لجرائم سرقة التحف :

إضافة إلى أنه لسرقة التحف جانب مادي إلا أن سبب اهتمام منظمة الانتربول بقمع الجريمة هو كون هذه التحف حصيلة للإبداع البشري لأجدادنا، وهي عادة ما تعبر عن قيمة تاريخية كذلك فهي ببساطة تشكل الموروث الثقافي للشعوب البشرية .

يتلخص دور المنظمة في مجال سرقة التحف في التالي : عند وجود سرقة تعلم عنها مصالح الشرطة المحلية و الوطنية يبلغ المكتب الوطني المركزي عن السرقة الذي يقوم بدوره بإرسال طلب للأمانة والبلدان الأعضاء للبحث عنها، يتضمن هذا الخبر صورة التحفة ومعلومات إضافية عنها ،ويقوم المكتب المركزي الوطني بنفس الإجراءات عند التحقق من العثور على التحفة المسروقة كما أنشأت المنظمة على موقع الانترنت رواقا للتحف المسروقة يمكن لكل أجهزة إنقاذ القانون الوصول إليه بكل يسر ،وقد أثبتت مجهودات المنظمة نتائج جد هامة نظرا لسرعة اتصالاتها الدولية مما أدى للعثور على عدة لوحات مثلا لوحتان سرقتا من المتحف المركزي لـ: تور (فرنسا) عثر عليهما في 1971 بفضل مجهودات المنظمة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه وفي عام 2005 تم إسترجاع لوحة في اسبانيا ترجع إلى القرن السابع عشر كانت قد سرقت من كنيسة في البرتغال قبل عشر سنوات ، كما تم استرجاع تمثال الملك السومري "انتيمنا" الذي نهب من المتحف العراقي الوطني في 2003 وهو من أهم التحف المنهوبة خلال فترة الاضطرابات بفضل جهود المنظمة وتعاون البلدان الأعضاء فيما بينها تم إسترجاعه [3].

[1] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، جرائم الملكية الفكرية ،مقال منشور في موقع المنظمة على الرابط التالي:
http://www.INTERPOL.int/com/fs/FTHO1AR.PDF

[2] - لوكال مريم ، مرجع سابق ، ص 125.

[3] - الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، التقرير السنوي لسنة 2005 منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، باريس ، مرجع سابق ، ص 10.

كما لا يمكن تقدير تأثير مثل هذه المسروقات على الموروث الثقافي للشعوب لذا فالمنظمة تصدر و منذ سنة 1947 النشرة الدولية الخاصة بالتحف المسروقة التي تنشر بطلب من البلدان الأعضاء .

وقد تعدى دور منظمة الأنتربول في مكافحة أشكال الجريمة المنظمة لتصل إلى الإجرام البيئي الذي أصبح مشكلة دولية خطيرة و متنامية تأخذ أشكال عديدة منها الجرائم الماسة بالحياة البرية ،وجرائم التلوث(الإتجار بالنفايات و المواد الخطيرة)، وأنشأت منظمة الأنتربول فريق عامل معني بمكافحة هذه الجرائم يضم محقيقين جنائيين من جميع أنحاء العالم لتبادل المعلومات ووضع مشاريع محددة الأهداف للتصدي لمجالات معينة من الإجرام البيئي.[1]

[1] - التقرير السنوي لسنة 2005، منظمة الأنتربول، مرجع سابق.

المبحث الثاني:

الصعوبات التي تواجه منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.

أتاح العصر الرقمي فرصا هائلة لعمل الشرطة على الصعيد الدولي، فأصبح الاتصال السريع والمأمون يسيراً الآن، وكذلك الاطلاع المباشر على البيانات التي يجري تحديثها بشكل فوري .وغدا ممكنا بكلفة منخفضة منع تحركات الإرهابيين وتعزيز الأمن على الحدود. حيث دخل الإنتربول القرن الحادي والعشرين وهو على أُهبة الاستعداد لإقتناص الفرص ومواجهة التحديات التي تتعرض للبلدان الأعضاء، وتم إستحداث خدمات جديدة وضعها بتصرف موظفي أجهزة إنفاذ القانون لمساعدتهم في مكافحة الجريمة عبر الوطنية[1].

إلا أن هذا لايمنعنا من القول بأنه و بالرغم من الإنجازات التي حققتها منظمة الأنتربول غير أنها مازالت هناك صعوبات تواجهها في عدة ميادين.

وعلى ضوء ماتطرقنا إليه سنتناول هذا المبحث في مطالبين نخصص الأول إلى الصعوبات التي تواجه منظمة الأنتربول في إطار التعاون الدولي أثناء مكافحة الجريمة المنظمة، أما المطلب الثاني تحت عنوان الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية.

المطلب الأول : الصعوبات التي تواجه الأنتربول في إطار التعاون الدولي أثناء مكافحة الجريمة المنظمة.

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم التي يصعب رسم حدود لها أو حصرها ،حيث تؤثر على الدول تأثيراً سلبياً لخطورتها، وهذا مايصعب دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة وسنتناول الصعوبات التي تعترضه كالتالي:

الفرع الأول : عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة.

إن التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات كنمو التجارة والاقتصاد الدوليين وتوسيع مناطق التبادل الحر، وكذا فتح الأسواق العالمية أمام التجارة ،وظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الكبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانون الدولي أدى إلى إزالة الحدود بين الدول ،حيث نتج عن هذه الظاهرة عولمة الاقتصاد وعولمة الثقافة وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة .

بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي ،لذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية معينة ،وهي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها، وكذلك السيطرة على الدول مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

هذا وقد اعتبرت الجريمة المنظمة من الجرائم المتشعبة، أو المتشابكة التي يصعب على منظمة الأنتربول مكافحتها ،حيث تؤثر على الدول تأثيرا سلبيا لخطورتها، ولكن هذا لا يخفي إختلاف وجهات النظر بين

[1] - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين (2000-2010) ،مرجع سابق ،ص2-3.

الدول حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود فما قد تعتبره بعض الدول جريمة خطيرة تهدد استقرار الدول قد تنظر إليه دول أخرى على أنه لا يشكل جريمة خطيرة ،وهذا يبين أن تعاون المجتمع الدولي على إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة يتطلب تنسيق الجهود لوضع مفهوم موحد لها هذا من جهة[1].

ومن جهة أخرى لا يوجد إتفاق بين الدول على وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لعدة إعتبارات، والتي من بينها اختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى وكذلك حسب المصالح الاقتصادية والسياسية لكل دولة على حدة ،بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة لم تبقى مقتصرة على الأنشطة التقليدية، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، بحيث يصعب تحديد مفهومها لطابع التدويل الذي تتميز به[2].

ومن أجل وضع حلول جذرية لمشكلة عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة، قامت الأمم المتحدة بتحديدها[3]. ومن جهة أخرى فقد عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة، بحيث أوردت تعريفا واسعا يتمثل في أن : " الجريمة المنظمة هي أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية ".هذا وقد ذهب إلى أن الجريمة المنظمة هي عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ومحكم، تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غير مشروع، أو المساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة ،أو لعدد من الدول مستخدمة في ذلك العنف والقوة، والفساد.

وفيما يتعلق بالعقبة المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي فإن الأمر يقتضي توحيد هذه النظم القانونية، ولإستحالة هذا الأمر فإنه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المنظمة، وإبرام اتفاقيات خاصة يراعى فيها هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود، من أجل القضاء على الصعوبات التي تواجه منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، بحيث يعتبر الاختلاف في تحديد الجريمة المنظمة من أهم العقبات التي تواجهها هذه المنظمة، وخاصة في الجرائم الحديثة كالجريمة الالكترونية التي تعتبرها بعض الدول من الجرائم التي لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبالتالي لا يسمح فيها بملاحقة مرتكبيها مهما كانت الظروف وفي أي مكان ارتكبت فيه[4].

[1]– بحث منشور في الأنترنت حول منظمة الأنتربول، على العنوان:http:arabadvocat.ahamontada.net

[2]- غربي أسامة ،دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة ،مداخلة في الملتقى وطني حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها،المنعقد بجامعة الأغواط ،2012.

[3] - راجع المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000

[4] - فنور حاسين ، ،مرجع سابق ،ص 123.

الفرع الثاني: تنوع و إختلاف النظم القانونية الإجرائية.

إذا كان التعاون الدولي بكافة صوره في مجال مكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها، إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيقه. حيث وبنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجريمة المنظمة، يتضح لنا من خلالها عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج الأفعال التي يقوم بها الأشخاص الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرّما وغير مباح في نظام آخر، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد، والديانات والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر[1].

ومن ناحية أخرى أنه بسبب تنوع و اختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق، و المحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات الشبيهة، فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الإستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى.

وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنفاذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعّالة، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع[2]، كل هذه الاختلافات تشكل صعوبات كبيرة لمنظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة أثناء اصطدامها بترسانة من النظم القانونية الإجرائية المختلفة بين الدول في مجال تحديد المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة المطلوب تسليمه من عدمه.[3]

لهذا تعمل منظمة الأنتربول جاهدة من أجل تحقيق أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين، بالحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالنظم القانونية الإجرائية عن طريق التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في الدول، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة بناء على ما هو مسموح به في النظم القانونية للدول الأعضاء في منظمة الأنتربول.

فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين، وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون هذا من جهة. ومن

[1]- ، فنور حاسين ، ،مرجع سابق ، ص124.

[2]- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت ، دراسة منشورة ،على العنوان: www.maktooblog.com

[3] - فنور حاسين ، ،مرجع سابق ، ص 125.

جهة أخرى نجد أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو وإختلاف النظم القانونية والإجرائية

ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعّال، فمثلا المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة، والتي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية التي تمتاز بالتنظيم والحنكة في أعمالها الإجرامية، وذلك بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها، وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية في دول أطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة.

وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية بودابست للإجرام المعلوماتي [1]حيث نصت المادة 29 على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة، وأجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة عن طريق إحدى الوسائل الالكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر، والتي ينوي الطرف طالب المساعدة أن يقدم طلباً للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها.

كما أكدت المادة 30 من ذات الاتفاقية على الكشف السريع عن البيانات المحفوظة حيث نصت على أنه عند تنفيذ طلب حفظ البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة والمتعلقة باتصال خاص تطبيقاً لما هو وارد في المادة 29، فإن الطرف المساند إذا اكتشف وجود مؤدي خدمة في بلد آخر قد شارك في نقل هذا الاتصال، فإن عليه أن يكشف على وجه السرعة إلى الطرف طالب المساعدة كمية كافية من البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة حتى يمكن تحديد هوية مؤدي الخدمة هذا والطريق الذي تم الاتصال من خلاله.

كما أشارت المادة 31 من هذه الاتفاقية إلى المساعدة المتعلقة بالدخول إلى البيانات المحفوظة، حيث أجازت لأي طرف أن يطلب من أي طرف آخر أن يقوم بالتفتيش أو أن يدخل بأي طريقة مشابهة وأن يضبط أو يحصل بطريقة مماثلة، وأن يكشف عن البيانات المحفوظة بواسطة شبكة المعلومات داخل النطاق المكاني لذلك الطرف والتي يدخل فيها أيضاً البيانات المحفوظة وفقاً للمادة 29، وهناك أيضا المادة 34 من ذات الاتفاقية، والتي نصت على التعاون في مجال التقاط البيانات المتعلقة بمضمون الاتصالات النوعية التي تتم عن طريق إحدى شبكات المعلومات.

ونلاحظ مما سبق أن الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي أوجدت بعض الحلول التي من شأنها التغلب على مشكلة اختلاف النظم الإجرائية أمام التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت[2].

وللحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال بين جهات إنفاذ القانون، فنلاحظ أنه غالبا ما تشجع الصكوك الدولية الدول إلى التعاون فيما بينها وتدعوها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة و وكلاتها

[1] -أنظر إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية،الموقعة في 23-11-2001 في بودابست (المجر).
[2] - فنور حاسين ،مرجع سابق ، ص125-126.

ودوائرها المتخصصة بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها، ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها، والمادة 9 من اتفاقية 1988 والمادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبند الثاني من المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية بشأن الإجرام المعلوماتي والمادة 35 من ذات الاتفاقية الأوروبية، والتي أوجبت على الدول الأطرف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة 24 ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات أو استقبال الأدلة ذات الشكل الالكتروني وهذه المساعدة تشمل التسهيل، أو إذا سمحت الممارسات والقوانين الداخلية بذلك تطبيق الإجراءات التالية بصفة مباشرة كإسداء النصيحة الفنية وحفظ البيانات وفقاً للمواد 29 و30.

وكذا جمع الأدلة وإعطاء المعلومات ذات الطابع القضائي وتحديد أماكن المشتبه فيهم . كما أوجبت ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع بنقطة اتصال الطرف الآخر، وأن يعمل كل طرف على أن يتوافر لديه الأفراد المدربين القادرين على تسهيل عمل الشبكة. إذا من خلال ما سبق ذكره في مجال اختلاف النظم القانونية و الإجرائية، فإن هذا الاختلاف له تأثير كبير على منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة[1].

الفرع الثالث: مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة.

تعتبر مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة من أهم الصعوبات التي تواجهها منظمة الأنتربول، حيث أن الاختصاص على المستوى الوطني أو المحلى لا يثير أي مشكلة خاصة أنه يتم الرجوع فيه إلى المعايير المحددة قانونا لذلك، ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث نجد الاختلاف في التشريعات والنظم القانونية.

والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة بصفة عامة التي تتميز بكونها عابرة للحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية ، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبيه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن و سلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا إلى مبدأ العينية[2].

كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني في جرائم الانترنت مثلا ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الإطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

[1]- فنور حاسين ، مرجع سابق، ص126-127.

[2]-حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، مرجع سابق.

أما عن التجريم المزدوج الداخلي والدولي، فإنه يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية، والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، وبالرغم من أهميته تلك، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعلوماتية سيما وأن معظم الدول لا تجرم هذه الجرائم، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت أولا باعتبارها من الجرائم المنظمة مثلا، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة محاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود.

ومن أجل القضاء على مشكلة الاختصاص في الجرائم العابرة للحدود، فثمة حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية، يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي الخاصة بالجريمة المنظمة ،بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها الإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير التي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وأمام جدلية التجريم المزدوج الذي يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات و الاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين، وهذا إما بسرد الأفعال التي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضى قوانين الدولتين معا، أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة[1].

كما دعت منظمة الأنتربول فيما يخص مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة إلى تطبيق مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي على منفذي الجريمة المنظمة، حيث يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة، بشرط أن لا تكون هذه الجرائم ذات طابع سياسي أو ديني أو عسكري، حيث إن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة تمس البشرية جمعا بإلغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كجرائم المخدرات أو بالبشر أو تبييض الأموال[2].

وفي هذا الإطار ذهبت الدول الأعضاء في الأنتربول إلى الإلحاح على إيجاد آليات للتعاون فيما بينها، فإدراكا منها لعدم قدرتها على مواجهة الجريمة المنظمة بشكل منفرد تبنت هذه الدول اتفاقيات عدة اعتبرت من

[1]- فنور حاسين ، مرجع سابق ، ص129.

[2] - طيهار أحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة منشورة على الانترنت ، العنوان:
http:webcahe.google uzercontent.com

خلال بعضها مكافحة الجريمة المنظمة مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة، ومن هذه الاتفاقيات نجد:

أولاً- اتفاقيات ثنائية:

إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، هناك اتفاقية تسمح للدولة العضو فيها بتطبيق قوانينها على أراضي الدولة الأخرى، ومنها:

الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1983/12/13، التي تسمح بتفتيش السلطات الأمريكية للسفن الخاصة الحاملة للجنسية البريطانية، والمشتبه في نقلها مواد مخدرة تفادياً للتأخير في التفتيش الذي يمكن أن ينتج عن انتظار موافقة الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، متى كانت السلطات الأمريكية تعتقد بشكل جدي ومبرر أن هذه السفينة تحمل شحنات مواد مخدرة باتجاه الولايات المتحدة الأمريكية.

- الاتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970 بشأن المخدرات التي تنص على التزام السلطات المكسيكية بتسهيل التحقيقات التي تقوم بها السلطات الأمريكية على الإقليم المكسيكي بخصوص قضايا المخدرات، مقابل اتفاق آخر مبرم بين البلدين تلتزم فيه الولايات المتحدة بتسهيل البحث عن الآثار المكسيكية المتاجر بها في أمريكا والقيام بإرجاعها إلى المكسيك.

- الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبوليفيا سنة 1990 التي تربط تطور التعاون بين الدولتين بالتسهيلات التي تقدمها بوليفيا في مجال مكافحة المخدرات على أراضيها[1].

ثانياً: اتفاقيات على المستوى الإقليمي:

إن التناقض بين مبدأ إقليمية القانون وضرورة إيجاد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، أدى إلى ظهور تعاون إقليمي يشمل عدة دول تنتمي جغرافياً إلى نفس المنطقة كالتعاون العربي والتعاون الأوروبي، والذي دعى إلى محاولات إيجاد نظام قانوني موحد مبني على كل ما هو مشترك بين هذه الدول. ففي أوروبا مثلاً، هناك نظام قانوني في طريقه للبناء شيئاً فشيئاً من شأنه أن يقلص إلى حد بعيد مبدأ السيادة عن طريق مبادئ عامة، تشكل قيوداً على السلطات التشريعية للدول الأعضاء من أجل إيجاد سياسات جنائية فعالة لمكافحة النشاط الإجرامي في المجال الأوروبي، حيث يعد المجلس الأوروبي من أهم التنظيمات الإقليمية إنتاجاً للقواعد الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، إذ تبنى عدة اتفاقيات تتعلق بمكافحة التنظيمات الإجرامية ، منها على سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي لسنة 1959، اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بغسيل الأموال لسنة 1990، اتفاقية مكافحة الإرهاب الأوروبية.

من ناحية أخرى أنشأ المجلس الأوروبي عدة آليات لمراقبة السياسات الجنائية المتبناة مع اقتراح سياسات جنائية أخرى، منها على سبيل العرض اللجنة الأوروبية الخاصة بالقضايا الجنائية ، ولجنة أخرى خاصة

[1] - فنور حاسين ، مرجع سابق ، ص130.

بتقدير التدابير المتخذة أو التي يجب اتخاذها في مجال مكافحة غسيل الأموال، كما أنشأ المجلس الأوروبي أيضاً البوليس الأوروبي "Europol" بتاريخ 1995/7/26 الذي سهل بدوره التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي[1].

ثالثاً- إتفاقيات على المستوى الدولي:

تحت ضغط تطورالأحداث، وانتشار الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ونتيجة لتداخل المصالح الاقتصادية في دول العالم، وكذا الخطورة الإجرامية ذات البعد العالمي لبعض الأنشطة الضارة، تبنت الجماعة الدولية عدة اتفاقيات وأوجدت آليات متنوعة تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي والمصالح الاقتصادية لكل الجماعات الإنسانية والمحافظة على كرامة الإنسان والسلم والأمن العالميين[2] ، فعلى سبيل المثال نذكر:

- الاستعباد والإتجار بالرقيق محرم على المستوى الدولي بمقتضى عدة نصوص منها: المادة الرابعة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام[3]1948، والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية تجريم الإتجار بالرقيق لسنة[4]1956.

- في مجال الجريمة المنظمة، تمت معالجة هذه المسألة في إطار الأمم المتحدة أول مرة في مؤتمر ميلانو سنة 1975، الذي أتبع بخطة لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل عام سنة 1985، هذه الخطة الأخيرة تلتها عدة توصيات أفضت إلى تبني برنامج خاص بالوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في نابولي سنة 1994، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم:49/59 المؤرخ في 1994/12/23، هذا بالإضافة إلى إنشاء الشعبة الخاصة بالجريمة المنظمة داخل الإنتربول سنة 1998.

- في مجال حماية الطفولة، جرّم المجتمع الدولي الإتجار بالأطفال استغلالهم جنسياً فإضافة إلى الإتفاقية رقم: 29 لسنة 1930 الخاصة بتجريم العمل القسري، وما ينص عليه ميثاق حقوق الإنسان 1948 في مادتيه الرابعة والخامسة، أوجدت المجموعة الدولة الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفولة سنة 1989، بإلزام الدول باتخاذ القوانين اللازمة لذلك بشكل فردي أو ثنائي أو جماعي.

- في مجال حماية النقد، جرم المجتمع الدولي تزوير النقد وفقاً لعدة اتفاقيات منها، اتفاقية جنيف لسنة 1929.

رابعاً- موقف المشرع الجزائري من مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة:

على الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائي الجزائري، سواء تلك الواردة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية قد جاءت قاصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ، ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ احتياطية دون أية إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص

[1]- المرجع نفسه ،ص131.
[2] - طيهار أحمد،مرجع سابق.
[3] -راجع المادة الرابعة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.
[4]-راجع المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية تجريم الإتجار بالرقيق لسنة 1956.

الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنه ومن الناحية العملية نجد أن وزارة العدل تسعى جاهدة إلى عقد عدة اتفاقات ونشاطات سواء على المستوى العربي أو الدولي لأجل مكافحة الإجرام المنظم، غير أن هذه الاتفاقات إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه، قد تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجزائي الجزائري بمقتضى مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية[1].

المطلب الثاني: الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية.

تطرقنا في هذا المطلب إلى تحديد المساعدات القضائية الدولية في مجال الجريمة المنظمة والصعوبات التي تعترض الأنتربول في مكافحة أشكال هذه الجريمة.

الفرع الأول: تحديد المساعدات القضائية الدولية في مجال الجريمة المنظمة.

يقصد بالتعاون القضائي، تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب في الإجراءات الجنائية، والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للإتفاق على معايير موحدة، ويعتبر التعاون القضائي ضرورة ملحة في مكافحة الجريمة المنظمة ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال، مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو مصادرة الأموال المتحصة من الجريمة المنظمة، أو تسليم المجرمين الهاربين أو الإعتراف بالأحكام الجنائية أو نقل الإجراءات الجنائية، وغير ذلك من صور التعاون القضائي.

إلآ أن منظمة الأنتربول تواجه في مكافحتها للجريمة المنظمة صعوبات كبيرة متعلقة بالمساعدات القضائية الدولية ،حيث نعلم أن الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي أن التسليم يكون بالطرق الدبلوماسية ،وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الجريمة المنظمة لما تتميز به من سرعة ،وهو الأمر الذي إنعكس على منظمة الأنتربول بالسلب[2].

كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التي تواجهها المنظمة في مكافحتها للجريمة المنظمة التباطؤ في الرد، حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسبب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الإستجابة، وغيرها من الأسباب، بحيث يعتبر عمل محبط شطب قضية تتعلق بالجريمة المنظمة لعدم تلبية طلب بسيط في الوقت المناسب.

نتيجة هذه الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد عملت منظمة الأنتربول على إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة كتعيين سلطة مركزية مثلا، أو السماح

[1] - فنور حاسين ، مرجع سابق ، ص133.

[2] - حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق .

بالإتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات للقضاء على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة[1].

كما تواجه منظمة الأنتربول صعوبات كبيرة خاصة بالتعاون الدولي في مجال التدريب للمكلفين بالرد على طلبات الإنابة، تتمثل في عدم رغبة بعض القيادات الإدارية في بعض الدول في التدريب لإعتقادهم بدوره السلبي في تطوير العمل من خلال تطبيق ما تعلمه المتدربون في الدورات التدريبية وما أكتسبوه من خبرات ومن الصعوبات أيضا التي قد تهدد التعاون في مجال التدريب ما يتعلق بالفوارق الفردية بين المتدربين وتأثيرها على عملية الإكتساب للمهارات المستهدفة بقوة تامة ومتكافئة لدى مختلف الأفراد المتدربي سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات وشبكات الإتصال، حيث أنه يوجد بعض الأشخاص ممن لا يعي في هذا المجال شيء.[2] وعلى النظير يوجد أناس على درجة كبيرة من المعرفة والثقافة في هذا المجال، بالإضافة إلى أن نظرة المتدرب إلى الدورة التدريبية على أنها مرحلة تدريبية أو عبء لا طائل منه تهدد العملية التدريبية برمتها وبالطبع نسف التعاون الدولي في هذا المجال.

أيضا من الصعوبات التي قد تؤثر على العملية التدريبية وعلى التعاون الدولي فيها ما يتعلق بالملامح العامة المميزة للبيئة التدريبية، وعدم قدرتها على تمثيل الواقع العملي لبيئة العمل الطبيعية تمثيلا تاما ومتقنا، من حيث ما يدور بها من وقائع وملابسات وإجراءات وما يتم فيها من نشاطات لا تبلغ حد التطابق مع طبيعة المهام التي سيؤديها المتدربون في بيئة العمل الطبيعية، كل هذه الصعوبات التي ذكرت على سبيل الإشارة لا الحصرمن شأنها أن تعيق عمل منظمة الأنتربول في مكافحتها للجريمة المنظمة في إطار المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

الفرع الثاني: الصعوبات في مجال غسيل الأموال، الإتجار في المخدرات، الإتجار بالبشر.

يعترض عمل منظمة الأنتربول عدة عقبات خاصة بكل شكل من أشكال الجريمة المنظمة نتناولها كالآتي:

أولاً: الصعوبات التي تواجهها منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

-أن التقارير والمصادر الصادرة عن الأمم المتحدة تشير إلى أن هناك دول تشجع عملية غسل الأموال،وهذا مما يعيق مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولى ويشكل العائق الأكبر للمنظمة في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

-عدم التجريم المزدوج لجريمة غسيل الأموال،وبالتالي يعيق التعاون المشترك بين الدول وبذلك تصعب عملية المكافحة.

-عدم وجود فهم مشترك أو تعريف موضوعي مشترك للجريمة، متفق عليه في جميع دول العالم.

-ضعف الرقابة القانونية والبرلمانية خاصة في الدول الفقيرة.

-تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري فى معظم دول العالم، وعدم الإستقرار السياسي.

[1] -المرجع نفسه

[2] - فنور حاسين ، مرجع سابق ، ص 136.

كل هذه العوامل وغيرها تصعب من مهمة منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة غسيل الأموال.

ثانياً: العراقيل التي تواجهها منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات.

من الصعوبات التي تواجهها المنظمة في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات، عدم قدرة البعض من الدول الأعضاء على المكافحة، نتيجة الخسائر الإجتماعية والأخلاقية لتعاطي المخدرات، التي لا يمكن تقديرها بالأموال لأنها أكبر من ذلك بكثير.

-عدم قدرة الدول الأعضاء في المنظمة القيام بدراسة المعالجة الأمنية والوقائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والمتمثلة في معرفة الأسس التي تقوم عليها هذه المواجهة.

-عدم قدرة الدول الحد من عرض المخدرات في المجتمع.

-من الصعوبات كذلك التي تواجهها المنظمة عدم قدرة الدول على المكافحة الأمنية لجرائم الإتجار بالمخدرات.

-رفض بعض الدول الأعضاء ممثلة في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

-عدم إلتزام الدول بالتشريعات الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات بالرغم من أن الدول الأعضاء عليها واجب قانوني،وعليه فإن منظمة الأنتربول تؤكد على إلتزام الدول بتطبيق القانون الجنائي[1].

ثالثاً: المعوقات التي تواجه منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

الجهات المعنية بتطبيق القانون تواجه تحديا كبيرا في الحملات الفعالة ضد الإتجار بالبشر وضد الوسطاء الحدوديين المتورطين في هذا النشاط غير القانوني خاصة أنهم يعملون بحذر وفي الخفاء، وغالبا ما يضمون شبكات غير منظمة ينفد أعضائها أدورا مختلفة ذات درجات تعقيدية متنوعة في سلسلة الإتجار، وهذا يجعل جمع ومشاركة معلومات حقائقية مخابراتية عن شبكات هذه الجريمة تحديا كبيرا للأنتربول. والضحايا والشهود نادرا ما يتعاونون مع الجهات القانونية خوفا من الإنتقام الشخصي، أو إلحاق الأذى بعائلاتهم في الوطن الأم ما يجعل من التحقيق والملاحقة القانونية أمرا صعبا للغاية، وهذا ما يشكل تحديا إضافيا للأنتربول[2].

[1] - فنور حاسين ، مرجع سابق ، ص 143-153.

[2] - تدخل الأمين العام للأنتربول كوبون هوي، أثناء المؤتمر الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر، المنعقد بسوريا بتاريخ07 جوان 2010 منشور في الأنترنت، العنوان06 /www.sana.sy/ara/2/2010/06

وفي الأخير نستخلص من دراستنا للفصل الثاني أن الجريمة المنظمة حسب منظمة الأنتربول هي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلتها بإرتكاب أفعال غير مشروعة، بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية، وتتمتع الجريمة المنظمة بجملة من الخصائص كانت السبب الرئيسي في نجاحها، وتفاقم خطورتها في العصر الحديث وتقوم الجريمة المنظمة على عدة أركان أهمها: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

تقوم منظمة الأنتربول بمكافحة أشكال الجريمة المنظمة والمتمثلة في الإتجار بالمخدرات، مكافحة الجرائم ضد الأشخاص من خلال مكافحة الإتجار بالأشخاص، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وإستغلال الأطفال جنسياً عبر الأنترنت، مكافحة جرائم المالية وذلك بمكافحة جريمة غسيل الأموال، جرائم التقليد، وجريمة الرشوة، مكافحة جرائم المعلوماتية والجرائم الثقافية.

وتواجه منظمة الأنتربول عدة صعوبات في مكافحة الجريمة المنظمة، سواء في إطار التعاون الدولي أثناء مكافحة الجريمة المنظمة من خلال، عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة وتنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية، إضافة إلى مشكلة الإختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة، أو تعلق الأمر بالصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية من خلال تحديد المساعدات القضائية الدولية في مجال الجريمة المنظمة الصعوبات في مجال غسيل الأموال، الإتجار بالمخدرات، الإتجار بالبشر.

الخاتمة

الخاتمـــــــــــــــــة.

مما لا شك فيه أن هذه الدراسة أوصلتنا إلى مدى فداحة وفضاعة الأثار المترتبة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تعتبر من الجرائم الحديثة نتيجة مواكبتها للتطور الدولي في مختلف مجالات الحياة، خاصة منها العلمية والتكنولوجية،وكذا سياسة الإنفتاح العالمي الإقتصادي على وجه التحديد. وعلى هذا الأساس قامت المنظمات الإجرامية بإستغلال هذه المعطيات من أجل بسط نفودها، وتوسيع نشاطاتها الإجرامية مرتكزة في ذلك على الدعم المالي والتنظيمي لمختلف الشبكات الدولية المتعاونة معها.

وبإعتبار أن الجريمة المنظمة من الجرائم المتشعبة التي يصعب مكافحتها من قبل دولة واحدة، لجأت الدول إلى إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من أجل خلق سبيل للتعاون في مكافحة هذه الجريمة التي لا تتوانى في خلق الرعب واللاأمن للشعوب والدول مستخدمة في ذلك الرشوة ولإفساد، ومختلف أنواع الإجرام للسيطرة علىذوي النفود والسلطة وإستغلالهم في خدمة أهدافها الغير مشروعة، وهو أمر له تأثيره على الإستقرار الإجتماعي والسياسي والإقتصادي لمختلف الدول.

منذ قرن تحديدا ، بدأت ملامح إنشاء منظمة الانتربول تظهر(1923) ، ولقد بينا ذلك في الفصل الأول ، وعرفنا بماهية هذه المنظمة وتناولنا فيها بأنها منظمة دولية لها كيان و شخصية قانونية دولية مستقلة وكذا أجهزة رسمية وتشتغل وفق مبادئ وأهداف وتمارس أعمالها بشكل منتظم ومستمر ، و لها لغات رسمية وشعار معتمد ،كما لها ميزانية و موارد تعتمد عليها ، وتربطها علاقة بأشخاص القانون الدولي.

وعليه فإنه نظرا لأهمية منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة في مجال التعاون الدولي الشرطي والصعوبات التي تواجه هذا التعاون،فإننا بينا في الفصل الثاني مفهوم الجريمة المنظمة كما تطرقنا إلى إبراز أركان و أهم خصائص هذه الجريمة المنظمة ،وفي إطار الأساليب الفريدة من نوعها والتي تستخدمها الانتربول بينا الدور الفعال الذي تلعبه منظمة الانتربول في مكافحة أشكال الجريمة المنظمة خاصة في مجال جريمة المخدرات و جرائم الأشخاص و الجرائم المالية إضافة إلى الجرائم المعلوماتية و الجرائم الثقافية ، كل هذا على سبيل الميثال لا على سبيل الحصر.

ورغم أن منظمة الانتربول تعد ابرز وأهم جهاز مكافح للجريمة الدولية في العالم إلا أننا رأينا في ختام هذه الدارسة أن نلقي الضوء أهم الإنجازات التي حققتها منظمة الأنتربول، وفي المقابل تسليط الضوء على الصعوبات التي تواجهها في إطار التعاون الدولي أثناء مكافحة الجريمة المنظمة ، و الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية.

وفي الأخير توصلنا إلى النتائج التالية:

–أن العدو الأول للبشرية هو الجريمة بكل أشكالها ،وأن تطور هذه الأخيرة و تجاوزها للحدود الوطنية يستلزم تطور التعاون الشرطي الرامي لمكافحتها وتجاوزه للحدود كذلك في إطار مؤسساتي مجسد في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

–ينبغي دائما التفكير في الأمن والسلام الذي ترجوه الشعوب، وعليه فلا تستطيع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

–القضاء على الجريمة المنظمة بجميع أشكالها دون تركيز إهتمام الدول بالقضاء عليها ،وهذا بتجميع وتحليل بالإجرام الدولي من جميع جوانبه وإستخدام المعلومات التي لها صلة وبالتالي من الضروري تقييم فعالية الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة إجمالية، مهما كانت الإتجاهات التي تسلكها الدول في ذلك، مع إستبعاد العوامل الخارجية التي تأثر في المكافحة الفعالة للإجرام الدولي.

– أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) تعمل على تنشيط التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة، وهي تمارس عملها في نطاق إحترام القوانين الوطنية والدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان، ولا أحد اليوم ينكر عليها فائدتها.

–أن مكافحة الجريمة المنظمة تقتضي أن يفعل دور منظمة الأنتربول، بحيث تمنح سلطة في التواصل مع الدول قصد إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة المنظمة هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن المكافحة الفعالة لهذه الجريمة تستحق أن يكون هناك تعاون فعال بين الدول الأعضاء المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة مع المنظمة ذاتها.

وفي النهاية رأينا أن نعطي بعض الإقتراحات و التوصيات لعلا و عسى نكون قد ساهمنا أو نجحنا حتى و لو في لفت نظر أحد الجهات المعنية سواءًا داخلية أو خارجية وهي كالآتي:

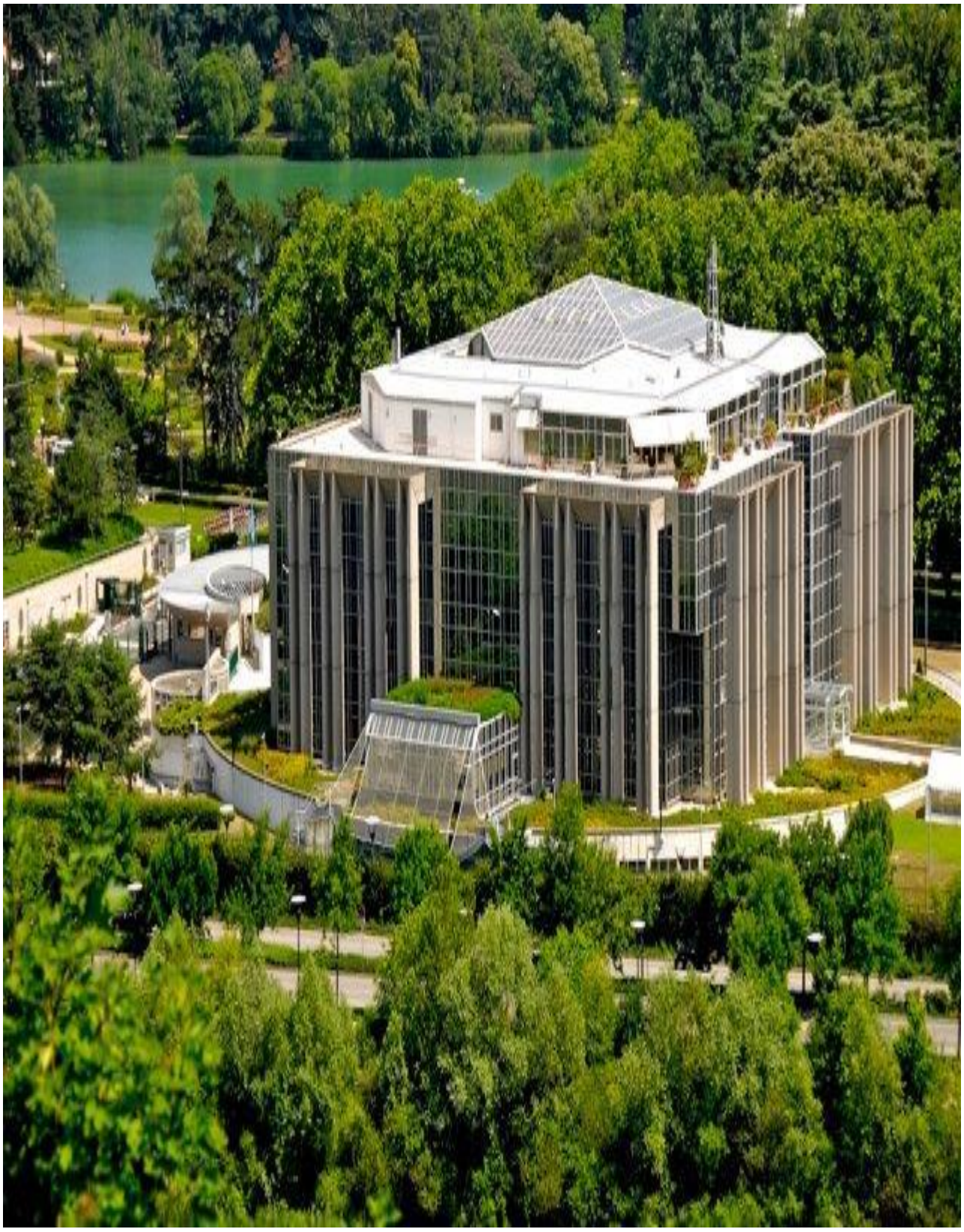
- رأينا أنه من الضروري توسيع اللغات الرسمية المعتمدة من قبل المنظمة ، وذلك بإدخال اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة، وهي سبع لغات ، بدلا من الاقتصار على اللغات الحالية وهي أربع لغات ، فاقترحنا تعديل نص المادة(43) من القانون الأساسي للمنظمة.
- بالنظر لخلو القانون الأساسي لمنظمة الانتربول من النص على وظائف المنظمة واختصاصاتها بصورة صريحة ، نقترح تضمين القانون نصوصا توضح هذه الوظائف والاختصاصات بشكل صريح ، مثلما تمت الإشارة إلى الأهداف في المادة الثانية.
- كما نقترح ذكر وتحديد الظروف الاستثنائية التي تعطي الحق للجنة التنفيذية إنهاء تفويض الأمين العام للمنظمة بشكل واضح وصريح ، وعدم ترك الأمر لتقدير اللجنة التنفيذية ، لأنه قد يساء استخدامه من خلال التوسع في تفسير هذه الظروف أو وجودها.
- ونقترح أن يكون هناك تعاون بين الدول الغير أعضاء في المنظمة مع المنظمة في حد ذاتها، إضافة إلى ضرورة الإسراع في تحديث النصوص القانونية الوطنية وجعلها أكثر مرونة قصد تنشيط التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة.
- الإكثار و توسيع الدراسات القانونية المعنية بدور المنظمة العملي في قمع الجريمة العالمية.
- الإستفادة قدر الإمكان من التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة و الأنترنت و تسخيرها لواجهة الجريمة المنظمة.

وفي النهاية لا يسعنا سوى أن نؤكد على أننا لم نتناول كل تفصيلات هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإنما حاولنا قدر الإمكان أن نحدد الإطار العام لها، واعطاء فكرة عامة عنها وعن عملها، أملا أن يكون هذا العمل مقبولا من جمهور القانونيين والقارئين

قائمة الملاحق

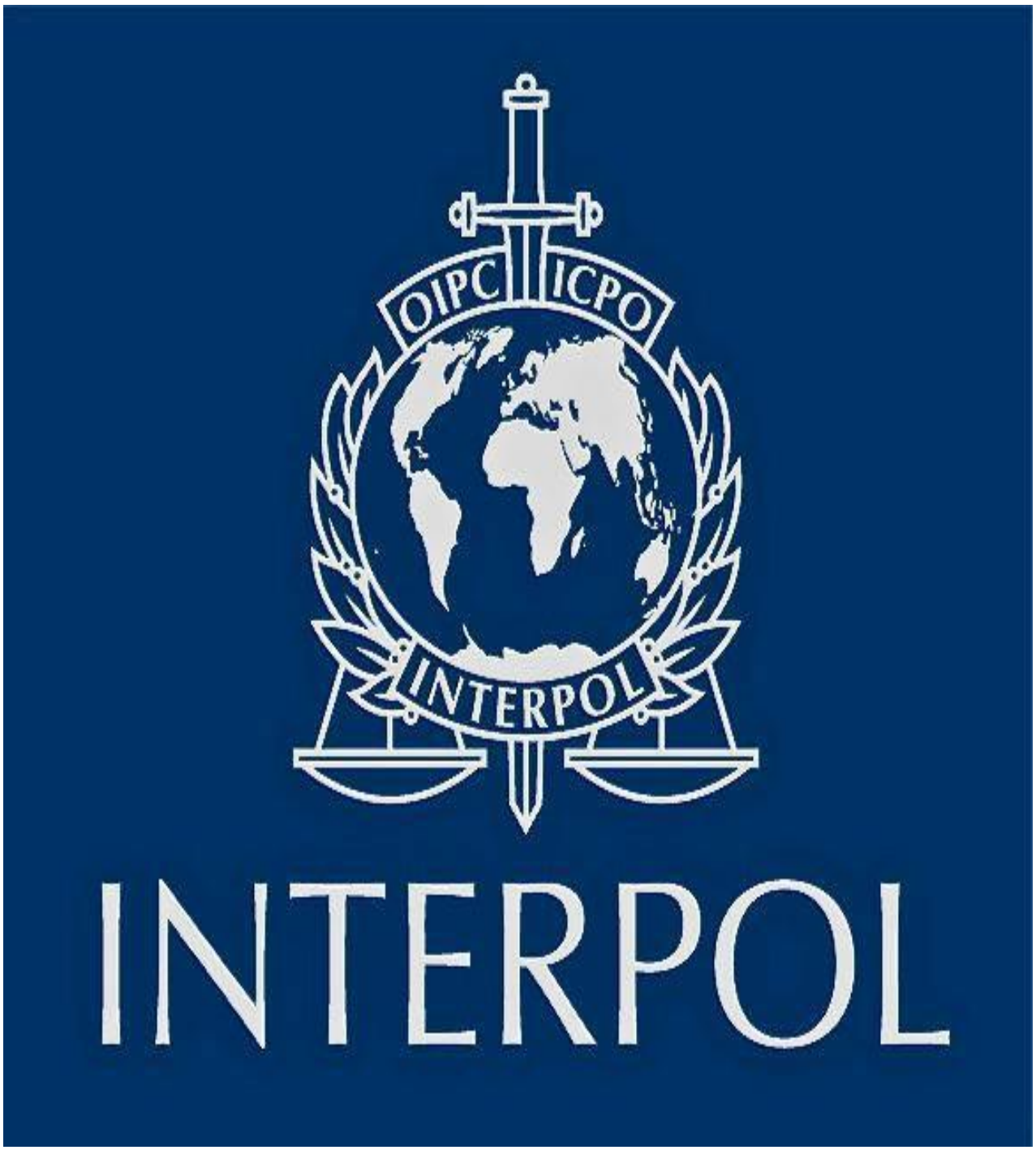
الملحق رقم: 01

مقر الانتربول – ليون -فرنسا



الملحق رقم: 02

شعار منظمة الأنتربول



الملحق رقم: 03



المراجع

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتُمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة (1956 – فيينا).

المادتان 35 و36 المعدلتان أثناء الدورة الـ 31 للجمعية العامة (1962 – مدريد).

المواد 2 و15 و16 و19 المعدلة أثناء الدورة الـ 33 (1964 – كراكاس).

المادة 17 المعدلة أثناء الدورة الـ 46 (1977 – ستوكهولم).

المادة 1 المعدلة أثناء الدورة الـ 53 (1984 – لكسمبرغ).

المادتان 11 و12 المعدلتان أثناء الدورة الـ 66 للجمعية العامة (نيودلهي، 1997).

أثناء الدورة الـ 77 للجمعية العامة (2008 - سانت بيترسبرغ)، جرى تعديل القانون الأساسي على النحو الآتي: عُدِّل نص المادة 5، وجُمعت نصوص المواد 34 إلى 37 بخصوص المستشارين ضمن المادتين 34 و35، وأدرج عنوان جديد: ''**لجنة الرقابة على المحفوظات**'' وأوردت في المادتين 36 و37 أحكام خاصة بلجنة الرقابة على المحفوظات.

المحتويات

أحكام عامة 3

بنية المنظمة وهيئاتها 3

الجمعية العامة 3

اللجنة التنفيذية 4

الأمانة العامة 5

المكاتب المركزية الوطنية 6

المستشارون 7

الميزانية والموارد 7

العلاقات بالمنظمات الأخرى 8

في تطبيق القانون الاساسي وتعديله وتفسيره 8

أحكام انتقالية 8

المرفق 1 9

أحكام عامة

المادة 1

تدعى المنظمة المسماة **"اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"** من الآن فصاعدا **"المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"**، ويكون مقرها في فرنسا.

المادة 2

أهدافها:

1. تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

المادة 3

يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

المادة 4

لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة.

يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام. ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.

بنية المنظمة وهيئاتها

المادة 5

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من:

- الجمعية العامة،
- اللجنة التنفيذية،
- الأمانة العامة،
- المكاتب المركزية الوطنية،
- المستشارين،
- لجنة الرقابة على المحفوظات.

الجمعية العامة

المادة 6

الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة. وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة.

المادة 7

لكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين. لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد. والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.

ونظرا إلى طابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

أ. موظفين كبارا من هيئات تقوم بوظائف الشرطة؛

ب. موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة؛

ج. أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8

وظائف الجمعية العامة هي التالية:

أ. النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي الحالي؛

ب. تحديد المبادئ ووضع الإجراءات العامة الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة 2؛

ج. دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه؛

د. تحديد أحكام كل نظام يعد ضروريا؛

هـ. انتخاب الأشخاص للوظائف التي ينص عليها القانون الأساسي؛

و. اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات الى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة؛

ز. تحديد سياسة المنظمة المالية؛

ح. تدارس الاتفاقات مع المنظمات الأخرى والموافقة عليها.

المادة 9

على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة 10

تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة. ولها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية او أغلبية الاعضاء.

المادة 11

1. للجمعية العامة، أثناء انعقاد دورتها، أن تؤلف لجانا متخصصة في دراسة مختلف المسائل.
2. ولها أيضا أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين من دورات الجمعية العامة.

المادة 12

1. تختار الجمعية العامة في نهاية كل دورة مكان اجتماعها التالي.
2. إذا قدم بلد واحد أو عدة بلدان ترشيحها، فللجمعية العامة أن تختار أيضا مكان انعقادها في السنة الثانية التي تلي انعقاد الجمعية العامة الجارية.
3. إذا طرأت ظروف تحمل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيلا أو غير ملائم، فللجمعية العامة أن تختار مكانا آخر لانعقادها في السنة التالية.

المادة 13

يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد.

المادة 14

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين.

اللجنة التنفيذية

المادة 15

تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين.

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم.

المادة 16

تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين المندوبين.

ينتخب الرئيس بأغلبية الثلثين. ويكتفى بالأغلبية البسيطة إثر اقتراعين لم يسفرا عن نتيجة.

ويجب أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة.

المادة 17

ينتخب الرئيس لأربع سنوات. وينتخب نواب الرئيس لثلاث سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية.

وإذا تبين بعد انتخاب الرئيس أن احكام المادة 15(2) والمادة 16(3) غير قابلة للتطبيق أو متعارضة، ينتخب نائب رابع للرئيس بحيث يؤمن تمثيل جميع القارات في الرئاسة.

وفي هذه الحالة يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية مؤقتا أربعة عشر عضوا. وينتهي هذا الوضع الاستثنائي حالما تسمح الظروف بالعودة إلى أحكام المادتين 15 و16 .

المادة 18

رئيس المنظمة:

أ. يترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويدير مناقشاتهما؛

ب. يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛

ج. يبقى، قدر الإمكان، على اتصال مباشر ومستمر بالأمين العام للمنظمة.

المادة 19

تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية التسعة لثلاث سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف.

المادة 20

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة.

المادة 21

يتصرف جميع أعضاء اللجنة التنفيذية لدى قيامهم بوظائفهم باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم.

المادة 22

اللجنة التنفيذية:

أ. تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛

ب. تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة؛

ج. تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل والمشاريع؛

د. تراقب إدارة الأمين العام؛

هـ. تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

المادة 23

إذا مات أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقال، تنتخب الجمعية العامة خلفا له لما تبقى من مدة تفويضه التي تنتهي بانتهاء مدة تفويض سلفه. وتنتهي مدة التفويض حكما إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة.

المادة 24

يبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى انتهاء دورة الجمعية العامة التي تعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم.

الأمانة العامة

المادة 25

تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة.

المادة 26

الأمانة العامة:

أ. تطبق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛

ب. تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام؛

ج. تعمل كمركز فني واعلامي؛

د. تضطلع بإدارة المنظمة العامة؛

هـ. تؤمن الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية، على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية؛

و. تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة؛

ز. تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وعند الاقتضاء، لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة؛

ح. تضع خطة عمل السنة التالية، التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها؛

ط. تبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة.

المادة 27

تتألف الامانة العامة من: الأمين العام ومن موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة.

المادة 28

تعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. ويمكن تجديد تفويضه، ولكن لا يجوز إبقاؤه في وظيفته إلى ما بعد سن الخامسة والستين. لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثناءها.

يجب اختيار الأمين العام من بين ذوي الكفاءة العالية في شؤون الشرطة.

للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية.

المادة 29

يختار الامين العام الموظفين ويديرهم، ويضطلع بالإدارة المالية، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها، وفقا للتوجيهات التي تقرها اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

ويقدم إلى اللجنة التنفيذية وإلى الجمعية العامة الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة.

وهو مسؤول أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

وله حكما حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وكافة الهيئات التابعة لهما.

وهو في قيامه بوظيفته يمثل المنظمة لا بلدا معينا.

المادة 30

لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة. وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسيء إلى مهمتهم الدولية.

ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي الصرف لمهمة الأمين العام والموظفين وبعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بمهامهم.

المكاتب المركزية الوطنية

المادة 31

تحتاج المنظمة، لبلوغ أهدافها، إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة.

المادة 32

لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال:

أ. بمختلف أجهزة البلد؛

ب. بالهيئات التي تعمل في البلدان الاخرى كمكاتب مركزية وطنية؛

ج. بالأمانة العامة للمنظمة.

المادة 33

إذا تبين أن أحكام المادة 32 غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان أو غير ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي، تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملاءمة.

لجنة الرقابة على المحفوظات

المادة 36

لجنة الرقابة على المحفوظات هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص.

تقدم لجنة الرقابة على المحفوظات المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع، أية عملية، أي نظام أو أية مسألة أخرى تتطلّب معاملة معلومات ذات طابع شخصي.

تعامل لجنة الرقابة على المحفوظات الطلبات المتعلقة بالمعلومات المضمّنة في محفوظات المنظمة.

المادة 37

يحوز أعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات الخبرة اللازمة التي تتيح للجنة الاضطلاع بمهامها. وقد اعتمدت الجمعية العامة قواعد خاصة حدد فيها نسق تشكيل اللجنة واشتغالها.

المادة 35

تعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات. ولا يكتسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة.

يختار المستشارون من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد المجالات التي تهم المنظمة.

يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة.

الميزانية والموارد

المادة 38

للمنظمة موارد تتأتى من:

أ. مساهمات الأعضاء المالية؛

ب. الهبات والتركات والمساعدات والموارد الاخرى، على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها.

المادة 39

تحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء، والحد الأعلى للمصروفات تبعا للتقديرات التي يقدمها الأمين العام.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

1-محمد سامي عبد الحميد ،قانون المنظمات الدولية ، الإسكندرية ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الطبعة1 ،1979.

2- محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الجنائية .الأنتربول)، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1984.

3- محمد حربي حسين، علم المنظمة، الموصل، دار الكتاب للطباعة والنشر،1989.

4- أنور سالم، المافيا والجريمة، بيروت، دار الحكمة للطباعة، الطبعة الأولى، السنة1991.

5- رمضان الألفي ،نظرية الخطورة الإجرامية ،دراسة مقارنة ،القاهرة ،شركة الطبوجي ، سنة1996 .

6- حسين الشريف، الإرهاب الدولي وإنعكاساته في الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، الجزء الأول، مصر ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، السنة1997 .

7- سراج الدين الروبي ،آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 1998.

8- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، لبنان ،الدار الجامعية ، 1998.

9- علاء الدين شحاتة ،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ،الطبعة الأولى ،لقاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع ، 2000.

10- رشاد عارف السيد ،الوسيط في المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، عمان ،دار وائل للنشر، 2001 .

11- فائزة يونس الباشا ،الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، مصر،دار النهضة العربية2002.

12- محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

13- منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، عنابة ،دار العلوم للنشر والتوزيع،2006 .

14- عبد الفتاح بيومي حجازي ،مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت ،الطبعةالأولى ، الإسكندرية،دار الفكر الجامعي 2006.

15- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، القاهرة،دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة،2006 .

16- منتصرة سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)،الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي، 2008.

17- ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشوارت الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان،2012 .

18- عكروم عادل ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ،دارسة مقارنة ، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة2013.

19- محمد سامي عبد الحميد ،العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
20- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية بيروت(لبنان).

ثانياً:المقالات.

1-مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، السنة 8،العدد 27، تصدر عن وزارة العدل أبو ظبي، أفريل 1981.
2- كلود فالاكس ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، العدد 387 تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، باريس،الطبعة العربية، أفريل 1985.
3- أمينة بزك ، بغاء الأطفال في العالم ، في مجلة الأنتربول ، العدد 428 (1991)، باريس، منشورات المنظمة الدولية،.
4- مراد عبد الفتاح ، جرائم المافيا ضد القضاة والإنسانية، مجلة المحاماة، العدد 3 و4 ، نقابة المحامين القاهرة مارس وأفريل1991 .
5- محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10 ، السنة 10، العدد9، الرياض،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،1992 .
6- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومسألة صوغ إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1997.
7- الأمانة العامة للأنتربول،مشاركة الأنتربول في مكافحة تهريب المخدرات،في مجلة الشرطة،العدد 58(1999).
8- نصر الدين ماروك ، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 3 سبتمبر2000 .
9- عبد العزيز بن صقر الغامدي ،مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، الرياض، في مجلة الأمن والحياة، العدد211 (مارس-أفريل2000).
10- اللواء صقر خيرك عن المكتب العربي للشرطة الجنائية ، تقرير عن أعمال و قررات الدورة 70 للجمعية العامة للانتربول (بودابست، المجر24-28سبتمبر 2001)دمشق2001.
11- محمد محي الدين عوض،حقوق الملكية الفكرية و حمايتها قانونا ،في حقوق الملكية الفكرية ،ندوة علمية من 31 مارس إلى 2 فيفري 2004 جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،2004.
12- محمد محي الدين عوض،حقوق الملكية الفكرية و حمايتها قانونا ، في حقوق الملكية الفكرية، ندوة علمية من 31 مارس إلى 2 فيفري 2004 جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،2004.
13- فريد بن شيخ ،تدخل حول موضوع الأنتربول ،جريدة الخبر،الجزائر ،العدد 4866 ليوم 23 نوفمبر2006

14- المكتب المركزي الوطني،(الجزائر)، المكتب المركزي الوطني :دوره و مهامه،محاضرة ألقيت في المؤتمر الأول لمنظمة الأنتربول بمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ،الجزائر، في 22 و 23 أكتوبر 2007.

15-عيسى لافي الصمادي وآخرون، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات .التعليمية، العدد7 ، ماي2010 .

16-أسامة غربي ،دور الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة ،مداخلة في ملتقى وطني حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها،المنعقد بجامعة الأغواط ،2012.

17- شعبان أبو عجيلة عصار ،أبو المعالي محمد عيسى ،الرصد المبكر لخطر الجريمة ،مجلة العلوم القانونية و الشرعية ،ليبيا ،العدد السادس ،جوان 2015.

18- حميد بن خليل الشايجي، مكافحة وضع أو تحجيم الجريمة المنظمة، دورة تدريبية في الفترة من 29 جوان إلى 17 جويلية 1997 ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

ثالثاً:دراسات أكاديمية.

1-محمد سرير ،الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية ،جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2002.

2-مريم لوكال ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 2009.

3-محمد سعد الله ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر1، 2010.

4--وليد قارة ،مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2011.

5- حاسين فنور ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ،2013 .

6- منيرة مقدر ،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014.

7- عبد الكريم حيمر ،منظمة الأنتربول ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014.

رابعاً:المقالات الإلكترونية.

1-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة الانتربول ،مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين 2000،2010. http://www.interpol.int/ar

2-حسين بن سعيد بن سيف الغافري ،الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت ،عضو مجلس إدارة الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني ،بحث منشور على موقع المنشاوي للدارسات والبحوثwww.minshawi.com

3- أحمد طيهار ،عولمة وعالمية النص الجنائي كآليات لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة منشورة على الانترنت ، العنوان:http:webcahe.google uzercontent.com

4- حنا عيسى -الانتربول رؤيته واستراتيجيته -بحث مصغر منشور على الموقع التالي:
http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html

5- ضياء عبد الله عبود جابر وآخرون ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات (بحث إلكتروني منشور على موقع نبأ)http://adamrights.org/derasat/001.htm

6- عارف غلاييني ،الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها،بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي ،معهد قوى الأمن الداخلي، لبنان،دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد ،2008.

7- موقع منظمة الانتربول: https://www.interpol.int

8- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الاتصالات المأمونة مقال منشور على موقع المنظمة التالي:
http : WWW.INTERPOL.int/public/com/fs/2006-07/GI

9- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،قواعد البيانات ،منشورة على الموقع التالي:
http://www.INTERPOL.int/com/fs/2006-09/GI.04.pdf

10- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الأنتربول و تهريب المخدرات مقال منشور في موقع المنظمة على الرابط التالي: http://www.INTERPOL.int/com/fs/2007-04/DCO-01.PDF

11- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،الإتجار بالأشخاص مقال منشور في موقع المنظمة على الرابط التالي:
http//www.INTERPOL.int/com/fs/THPO2AR.PDF

12- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تهريب الأشخاص ،مقال منشور في موقع المنطمة على الرابط التالي:http : /AR.PDF//www.INTERPOL.int/com/fs3 THPO

13- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،الجرائم ضد الأطفال ،مقال منشور على موقع المنظمة التالي:
http: //www.INTERPOL.int/com/fs/2006/THB-02.PDF

14- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،تبييض الأموال ،مقال منشور في موقع المنظمة التالي:
//www.INTERPOL.int/com/fs/2006-08/IMLASS:http

16- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،الإجرام السيبيراني ،مقال منشور في موقع المنظمة التالي:
http: //www.INTERPOL.int/com/fs/FHT02AR.AS

17- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،جرائم الملكية الفكرية ،مقال منشور في موقع المنظمة التالي:http: //www.INTERPOL.int/com/fs/FTHO1AR.PDF

18- تدخل الأمين العام للأنتربول كوبون هوي، أثناء المؤتمر الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر، المنعقد بسوريا بتاريخ07 جوان2010 منشور في الأنترنت، العنوان

www.sana.sy/ara/2/2010/06/ 06

خامساً:التقارير منظمة الأنتربول .

1-الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2004، منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باريس.

2- الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2005، منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باريس.

3- الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2006 ، منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باريس.

4- الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2007، منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باريس.

5- الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2011، منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باريس.

6- الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول، التقرير السنوي لنشاط المنظمة لسنة 2014، منشورات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باريس.

8- الأمانة العامة للإنتربول،أعمال دورة الجمعية العامة لمنظمة الانتربول ،رودس(اسبانيا ،2005) ،التقرير الثاني.

سادساً: مواثيق دولية وإقليمية .

1- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.

2- اتفاقية تجريم الإتجار بالرقيق لسنة 1956.

3- النظام العام الداخلي لمنظمة الانتربول الصادر في 16 جوان 1956(عدلت صيغة النظام ودخلت حيز النفاذ في 15 جانفي 1989).

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

5- اتفاقية المقرلسنة 1982، بين الأنتربول وفرنسا بتاريخ

6- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ،التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في المؤتمر العربي الأول بالقرار رقم01 بتاريخ:05 أفريل 1983.

7- اتفاق شنغن للاتحاد الأوربي المبرم في 24 جوان 1985.

8- إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام،الصادرة عن الجمعية العامة في الدورة 51، الوثيقة رقم: (51 / A /22)، الأمم المتحدة نيويورك، 1996.

9- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والعشرون، التي عقدت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 .

10-اتفاق التعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و منظمة الانتربول الموقع سنة 2004.

11-القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مكتب الشؤون القانونية.
12-بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة ووسائل المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة مكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم:(-2.254/4-ADD 2REV.AC.A)، منشورات الأمم المتحدة الجمعية العامة، نيويورك.

سابعاً: القوانيين.

1- قانون 15/04المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

الفهرس

الفهرس.

الموضوع الصفحة

مقدمة..... 01
الفصل الأول: ماهية الأنتربول.(المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)..... 06
المبحث الأول: الإطار العام لمنظمة الأنتربول05
المطلب الأول:النظرة الأولية لمنظمة الأنتربول06
الفرع الأول: نشأة منظمة الأنتربول.06
الفرع الثاني: تعريف منظمة الأنتربول.08
الفرع الثالث: أهداف و مبادئ منظمة الأنتربول.13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمنظمة الأنتربول.15
الفرع الأول: الشخصية القانونية لمنظمة الأنتربول.15
الفرع الثاني: عضوية الدول في منظمة الأنتربول.19
المطلب الثالث: إختصاصات منظمة الأنتربول.21
الفرع الأول: إختصاصات عامة.21
الفرع الثاني: إختصاصات خاصة.25
المبحث الثاني: البنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول.30
المطلب الأول: البنيان الهيكلي لمنظمة الأنتربول.30
الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأنتربول.31
الفرع الثاني: الأجهزة الثانوية لمنظمة الأنتربول.39
المطلب الثاني: تمويل منظمة الأنتربول.42
الفرع الأول: موارد منظمة الأنتربول.42
الفرع الثاني: ميزانية منظمة الأنتربول.45
المطلب الثالث: علاقة منظمة الأنتربول بأشخاص القانون الدولي.46
الفرع الأول: علاقة منظمة الأنتربول بالبلدان الأعضاء.46
الفرع الثاني: علاقة منظمة الأنتربول بالمنظمات الأخرى.48
ملخص الفصل الأول: 52
الفصل الثاني: جهود منظمة الأنتربول في قمع الجريمة المنظمة.54
المبحث الأول: تصدي منظمة الأنتربول للجريمة المنظمة.55
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.55
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها.55
الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة.59

المطلب الثاني: مكافحة الأنتربول لمختلف أشكال الجريمة المنظمة.60
الفرع الأول: مكافحة جريمة المخدرات.61
الفرع الثاني: مكافحة الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم المالية.65
الفرع الثالث: مكافحة الجريمة المعلوماتية.75
الفرع الرابع: مكافحة الجرائم الثقافية.....78
المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.71
المطلب الأول: الصعوبات التي تواجهها في إطار التعاون الدولي أثناء مكافحة الجريمة المنظمة. ..81
الفرع الأول: عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة.81
الفرع الثاني: تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية.83
الفرع الثالث: مشكلة الإختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة.85
المطلب الثالث: الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية.89
الفرع الأول: تحديد المساعدة القضائية الدولية في مجال الجريمة المنظمة.89
الفرع الثاني: الصعوبات في مجال غسيل الأموال ،الإتجار في المخدرات ،الإتجار بالبشر. 90
ملخص الفصل الثاني :..... 92
الخاتمة.93
قائمة المراجع.96
الفهرس.102